

الشافعی فی الامانة

للسید الشافعی علی بن الحسین الموسوی ندوی

مقدمة وعلمه علیه
البروجری خواصی المحب

الجزء الثالث

موسسه الصادق

للطباعة والنشر

طهران - ایران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016494773

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

TES 12/16/78

PAAG 94-1725

JUN 15 2006

JUN 15 2008

DU... 05/15/04

Sharif al-Murtada

الشَّفَاعَةُ فِي الْإِمَامَةِ

لِلشَّرِيفِ المُرْتَضِيِّ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيِّ قَدِيرِ سَرَّةِ
الْمَتَوْفِيِّ مِنْهُ ٤٣٦ هـ

رجَعَهُ
الْسَّيِّدُ فَاضِلُّ الْبَلْكَنِيُّ

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الْمَسِيِّ عَبْدُ الزَّهْرَا وَالْمُسِيِّنِيُّ خطيب

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

مُؤْسَسَةُ الصَّادِقِ
لِلطباعةِ وَالنَّسْرَةِ
طَهْرَانُ - إِرَانُ

2264

- 1785

- 923

J V2³ 3

كاف: احقوق محفوظة ومسجلة

م ١٤٠٧ - ١٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي »^(١) فاقتضى هذا الظاهر أن له كل منازل هارون من موسى ، لأنه اطلق ولم يخص إلا ما دل عليه العقل ، والاستثناء المذكور^(٢) ولو لا أن الكلام يقتضي الشمول

(١) حديث المتنزلة أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالبغاري في صحيحه ٤ / ٢٠٨ ، كتاب بده الخلق بباب مناقب علي بن أبي طالب وج ٥ / ١٢٩ ، كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك ، ومسلم في صحيحه ٢ / ٣٦٠ ، كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عبد البر بترجمة علي عليه السلام من الاستيعاب ٣ / ٤٥ وعقب عليه بقوله : « وهو من اثنتين الآثار وأصحها رواه عن النبي سعد بن أبي وقاص » قال : « وطرق سعد في كثيرة ذكرها ابن أبي خيثمة وغيره » قال : « ورواه ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وام سلمة ، وأسماء بنت عميس ، وجابر بن عبد الله وجماعة يطول ذكرهم » ورواه أحد في المسند بطرق عديدة عن جماعة من الصحابة (انظر الجزء الأول من ١٧٣ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٥ و ١٨٢ و ٣٣١) ، والجزء السادس ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، وفي صواعق ابن حجر من ١٧٩ قال أخرج أحمد « إن رجلاً سأله معاوية عن مسألة ، فقال : سل عنها علياً فهو أعلم » ، قال : جوابك فيها أحب إلي من جواب علي ، قال بيس ما قلت لقد كرهت رجلاً كان رسول الله يفره بالعلم غرراً ، ولقد قال له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وكان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه قال : « وأخرجه آخرون ولكن زاد بعضهم : تم عني لا أقام الله رجليك ، وعما اسمه من الديوان » ونقله كل علماء السيرة عند تعرضهم لغزوة تبوك ، والكلام في ذكر كل ما هنالك يطول .

(٢) غ « والاستدلال » وهو خطأ .

لما كان للإثناء معنى وإنما نبأ عليه السلام باستثناء النبوة على أن ما
 عداه قد دخل تحته إلا ما علم بالعقل انه لا يدخل فيه نحو الاخوة في
 النسب أو الفضل الذي يتضمنه شركة النبوة إلى ما شاكله ، وقد ثبت أنَّ
 أحد منازله من موسى عليه السلام أن يكون خليفة^(١) من بعده وفي حال
 غيته ، وفي حال موته ، فيجب أن يكون هذه حال أمير المؤمنين عليه
 السلام من بعد النبي صلَّى الله عليه وآلِه قالوا : ولا يطعن فيما بيننا^(٢) أنَّ
 هارون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام لأن المتعلم أنه لو عاش
 بعده خلفه فالمترلة ثابتة ، وإن لم يعش فيجب حصوها لأمير المؤمنين عليه
 السلام إذا عاش بعد الرسول صلَّى الله عليه وآلِه كالمقال الرئيس لصاحب
 له : متى لك عندك في الإكرام والعطاء منزلة فلان من فلان وفلان فات فيه
 الإكرام والعطاء بموت أو غيبة^(٣) ولم يفت في الثاني فالواجب أن ينزل
 منزلته ، ولا يجوز أن يقال : لا يزيد على الأول في ذلك ، قال : وربما
 قالوا : قد ثبت أن موسى عليه السلام قد استخلف هارون على الاطلاق
 على ما دلَّ عليه قوله تعالى : **«اخلفني في قومي»**^(٤) فيجب ثبوت هذه المترلة
 لعليَّ عليه السلام من الرسول صلَّى الله عليه وآلِه على الإطلاق حتى تشير
 كأنه صلَّى الله عليه وآلِه قال : اخلفني في قومي ، والمعلوم انه لو قال ذلك
 لتناول حال الحياة وحال الممات فيجب لذلك أن يكون هو الخليفة [من
 بعده]^(٥) وربما قالوا : قد ثبت أنه صلَّى الله عليه وآلِه قد استخلف
 أمير المؤمنين عليه السلام عند غيته في غزوة تبوك ، ولم يثبت عنه أنه

(١) غ « خليفة »

(٢) غ « فيها قلناه » .

(٣) غ « أو غيبة » .

(٤) الاعراف ١٤٢ .

(٥) التكميلة من « المغني » .

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صِرْفَهُ فِي جَبَّ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَتَهُ بَعْدَ وَفَاتَهُ كَمَا يَجِبُ فِي
هَارُونَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَتَهُ أَبْدًا مَا عَاشَ ، وَرِبَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْبَتَ لَهُ مَنْزِلَتَهُ وَنَفَى الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى فَلِذَلِكَ كَانَ مَا نَفَاهُ
بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَابَتَا فَالَّذِي اثْبَتَهُ كَمُثْلِهِ وَهَذَا يَوْجِبُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ
بَعْدَهُ لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبَّهَ بِالإِسْتِنَاءِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ مُثْلَهَا
لَمْ يَحْصُلْ لِهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي حَالِ حِيَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، . . .)^(١) .

يُقَالُ لَهُ : نَحْنُ نَبِيُّنَا كَيْفِيَةُ الإِسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الَّذِي أُورَدَتْهُ عَلَى
إِيمَانِ النَّصِّ وَنُورِدُ مِنَ الْأَسْتِلَةِ وَالْمَطَالِبِ مَا يُلْقِي بِالْمَوْضِعِ ثُمَّ نَعُودُ
إِلَى نَفْضِ كَلَامِكَ عَلَى عَادِتَنَا فِيهَا سَلْفًا مِنَ الْكِتَابِ فَنَقُولُ : إِنَّ الْخَبَرَ
دَالَّ عَلَى النَّصِّ مِنْ وَجْهِينَ مَا فِيهَا إِلَّا قَوِيٌّ مُعْتَدِلٌ أَحَدُهُمَا أَنَّ قَوْلَهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي » يَقْتَضِي حَصُولَ جَمِيعِ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا خَصَّهُ بِالإِسْتِنَاءِ الْمُتَطَرِّقِ^(٢) بِهِ فِي الْخَبَرِ وَمَا جَرَى بِهِ
بِالإِسْتِنَاءِ مِنَ الْعَرْفِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنَازِلَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى هِيَ الشَّرْكَةُ
فِي النَّبِيَّةِ ، وَأَخْوَةُ النَّسْبِ وَالْفَضْلِ وَالْمَحْبَةِ وَالْاِخْتِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ قَوْمِهِ
وَالْخَلْفَةِ لَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ عَلَى أَمَّتِهِ ، وَإِنَّهُ لَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ خَلْفَهُ فِيهِمْ وَلَمْ يَجِزْ
أَنْ يَخْرُجَ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِمْ عَنِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالإِسْتِنَاءِ مَنْزِلَةُ النَّبِيَّةِ ،
وَخَصْنَ الْعَرْفِ مَنْزِلَةُ الْأَخْوَةِ فِي النَّسْبِ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ عَرْفِهِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَخْوَةٌ نَسْبٌ وَجَبَ الْقُطْعَ عَلَى ثِبَوتِ مَا
عَدَا هَاتَيْنِ الْمَنْزَلَتَيْنِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَا عَدَاهُمَا وَفِي جُمْلَتِهِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ خَلْفَهُ وَدَبَرَ
أَمْرَ أَمَّتِهِ وَقَامَ فِيهِمْ مَقَامَهُ ، وَعَلِمْنَا بِقَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتَهُ

(١) المغني ٢٠ ق ١٥٩.

(٢) المستطرق به ل أيضاً المنطق به ، خ ل.

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ بِلَا شَبَهَةٍ.

فَإِنْ قَالُوكُمْ: دَلَّوا أَوْلَىً عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ فَهُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ عَلَى أَنَّ مِنْ جَلَّةِ مَنَازِلِ هَارُونَ مَنْ مُوسَى أَنَّهُ لَوْبَقَى بَعْدَ وَفَاتَهُ خَلْفَهُ وَقَامَ بِأَمْرِ امْتَهِ، ثُمَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَصِحُّ فِي طَرِيقَةِ الْعُمُومِ، وَإِنَّهُ يَقْتَضِي ثَبَوتَ جَمِيعِ الْمَنَازِلِ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ إِلَّا سَبَابِيَّةً وَمَا جَرَى مِنْهُ.

فَبِلْ: أَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ فَهُوَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى صَحَّةِ خَبَرِ النَّدِيرِ مَا اسْتَفْصَبَنَا فِيمَا تَقْدَمَ وَاحْكَمَنَا، وَلَانَّ عِلْمَ الْأَمَّةِ مُطْبَقُونَ عَلَى قَبْوِهِ وَانْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَالشِّعْعَةِ تَسْوَاتِرُ بِهِ وَأَكْثَرُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهُ وَمِنْ صَنْفِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أُورَدَهُ مِنْ جَلَّةِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْأَمَّةِ شَائِعٌ كَظُهُورِ سَائِرِ مَا نَقْطَعَ عَلَى صَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاحْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الشُّورِيَّةِ بِصَحَّحِهِ، وَمِنْ يَحْكِي أَنَّهُ رَدَّهُ أَوْ أَفْلَحَ الشُّكُّ فِيهِ لَا شُكٌ إِذَا صَحَّتِ الْحَكَايَةُ عَنْهُ فِي شَذْوَدِهِ وَتَقْدَمِ الإِجْمَاعِ لِقُولِهِ ثُمَّ تَأْخِرَهُ عَنْهُ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ تَقْدَمَ فَلَا حَاجَةُ بِنَا إِلَى بَسْطِهِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْبَقَى بَعْدَ مُوسَى خَلْفَهُ فِي امْتَهِ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ خَلْفَتَهُ لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِلَا خَلَافٍ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَ مُوسَى لِلْأَخْيَرِ هَرُونَ أَخْلَفْتِنِي فِي قَوْمِي وَاصْلَحْتِ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»^(۱) أَكْبَرُ شَاهِدُ بِذَلِكَ. وَإِذَا ثَبَتَ الْخَلَافَةُ لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَجَبَ حَصْوَلُهُ لَهُ بَعْدَ حَالِ الْوِفَاءِ لَوْبَقَى إِلَيْهَا لَانْ خَرَجَهَا عَنْهُ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ مَعَ بَقَائِهِ حَطَّ لَهُ مِنْ رَتِيَّةِ كَانَ عَلَيْهَا، وَصَرْفَ عَنْ وَلَايَةِ فَوَضَتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مِنَ التَّنْفِيرِ أَكْثَرُ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ حَصْوَمَنَا مِنَ الْمُتَزَلِّذَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْنُبُ أَنْبِيَاءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْقَبَاحَةِ فِي الْخُلُقِ

. (۱) الأعراف ۱۴۲.

والدمامة المفرطة ، والصغار المستخفة ، وان لا يحييهم الله تعالى إلى ما يسألونه لأمته من حيث يظهر لهم .

فإن قال : ولم زعمتم أن فيما ذكرتكمه تنفيراً قيل له : لأن خلافة هارون لم يوصى عليها السلام كانت منزلة في الدين جليلة ، ودرجة فيه رفيعة ، واقتضت من التمجيل والتعظيم ما يجب لملتها لم يجز أن يخرج عنها لأن في خروجه عنها زوال ما كان له في النقوس بها من المنزلة ، وفي هذا نهاية التنفي والتأثير في السكون إليه ومن دفع أن يكون الخروج عن هذه المنزلة منفراً كمن دفع أن يكون سائر ما عدناه منفراً .

فإن قال : إذا ثبت فيما ذكرتكمه أنه منفراً وجوب أن يحييهم هارون عليه السلام من حيث كان نبياً ومؤدياً عن الله عز وجل ، لأنه لو لم يكننبياً لما وجوب أن يحيي المفتراء ، فكان نبوته هي المقتصية لاستمرار خلافته إلى بعد الوفاة ، وإذا كان النبي صل الله عليه وأله قد استثنى في الخبر النبوة وجوب أن يخرج معها ما هي مقتصية له وكالسبب فيه ، وإذا أخرجت هذه المنزلة مع النبوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه .

قيل له : إن أردت بقولك إن الخلافة من مقتصى النبوة انه من حيث كان نبياً يجب له هذه المنزلة كما يجب له سائر شروط النبوة فليس الأمر كذلك ، لأنه غير منكر أن يكون هارون قبل استخلاف موسى له شريكاً في نبوته ، وتبلیغ شرعيه وإن لم يكن خليفة له فيما سوى ذلك في حياته ولا بعد وفاته ، وإن أردت أن هارون بعد استخلاف موسى له في حياته يجب أن يستمر حاله ولا يخرج عن هذه المنزلة ، لأن خروجه عنها يقتضي التنفي الذي ينتفع نبوة هارون منه ، وأشارت في ذلك ان النبوة تقتضي الخلافة بعد الوفاة الى هذا الوجه فهو صحيح ، غير أنه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النبوة ، لأن أكثر ما فيه أن يكون

كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة ، وغير واجب أن ينفي ما هو كالسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير ألا ترى أن أحدهنا لو قال لوصيّه : اعط فلاناً من مالي كذا وكذا - وذكر مبلغاً عينه - فانه يستحق هذا المبلغ على من ثمن سلعة ابعتها منه ، وانزل فلاناً منزلة فلان الذي أوصيتك به وأجره مجراه ، فإن ذلك يجب له من أرش جنابية أو قيمة مُتَلَفَة ، أو ميراث أو غير هذه الوجوه ، بعد أن يذكر وجهاً يخالف الأول لوجب على الوصي أن يُسوِي بينها في العطية ، ولا يخالف بينها فيها من حيث اختللت جهة استحقاقهما ، ولا يكون قول هذا القائل عند أحد من العقلاء يقتضي سلب المعطى الثاني العطية من حيث سلبه جهة استحقاقها في الأول ، فوجب بما ذكرناه أن تكون منزلة هارون من موسى عليهما السلام في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها ، وان كانت تحجب هارون من حيث كان في انتقامتها تنفيز بمنع نبوته منه وتحجب لأمير المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه .

وليس له أن يقول : إن ما ذكرتم حاله لم يختلفا في جهة العطية ، وما هو كالسبب لها لأن القول من الوصي هو المقتضي لها ، والمذكوران يتساويان فيه ، وذلك أن سبب استحقاق العطية في الحقيقة ليس هو القول ، بل هو ما تقدم ثمن البيع وقيمة التلف أو ما جرى مجراهما ، وهو مختلف لا محالة ، وإنما يجب بالقول على الوصي إليه العطية ، فأنا الاستحقاق على الوصي وسيبه فيتقدمان بغير شك ، ويزيد ما ذكرناه وضوحاً ان النبي صَلَّى الله عليه وآله لَو صرَح به حتى يقول : « أنت مَنْ مُنْزَلَةُ هارون مِنْ مُوسَى » في خلافته له في حياته واستحقاقها له لـ وَبَقَى إِلَى بَعْدِ وَفَاتِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بَنْبِيٍّ كَانَ كَلَامَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا غَيْرَ مُتَاقْضٍ وَلَا خَارِجٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ بِاستِئْنَاءِ النَّبِيِّ نَافِيًّا لِمَا أَثْبَتَهُ مِنْ مُنْزَلَةِ الْخَلْفَةِ بَعْدِ الْوَفَاءِ ، وَقَدْ يَكُنْ مَعَ ثَبُوتِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ أَنْ يَرْتَبِ الدَّلِيلُ فِي

الأصل على وجه يجب معه كون هارون مفترض الطاعة على أمّة موسى لو بقي إلى بعد وفاته ، وثبتت مثل هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام وان لم يرجع إلى كونه خليفة له في حال حياته ووجوب استمرار ذلك إلى بعد الوفاة فان في المخالفين من يحمله نفسه على دفع خلافة هارون لموسى في حياته وانكاراً كونها منزلة تنفصل عن نبوته وان كان فيما حمل نفسه عليه ظاهره المكابرة ويقول : قد ثبت أن هارون كان مفترض الطاعة على أمّة موسى عليه السلام لمكان شركته له في النبوة التي لا يمكن من دفعها ، وثبت انه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمّة موسى عليه السلام يجب له لأنّه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حيّ ، وإذا وجب ما ذكرناه وكان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى ونفي أن يكوننبيّاً وكان من جملة منازله انه لو بقي بعده ل كانت طاعته مفترضة على أمّته وان كانت تجب لمكان نبوته وجب أن يكون امير المؤمنين عليه السلام المفترض الطاعة وعلى سائر الامة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وآلـهـ وإن لم يكننبيّاً لأنّ نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لمكانها على ما بيناه ، وإنما كان يجب ببني النبوة ، نفي فرض الطاعة لولم يصح حصول فرض الطاعة إلا للنبيّ ، وإذا جاز أن يحصل لغير النبي كالإمام والأمير علم انفصالة من النبوة ، وانه ليس من شرائطها وحقائقها التي ثبت بشبوبتها وتنتفي بانتفاءها والمثال الذي تقدم يكشف عن صحة قولنا ، وان النبي (ص) لو صرّح أيضاً بما ذكرناه حتى يقول «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» في فرض الطاعة على أمّتي وان لم تكن شريكي في النبوة وتبلغ الرسالة لكان كلامه مستقيراً بعيداً من التنافي ، فان قال : فيجب على هذه الطريقة أن يكون امير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الامة في حال حياة النبي صلّى الله عليه وآلـهـ

كما كان هارون كذلك في حياة موسى عليه السلام .

قيل له : لو خلينا وظاهر الكلام لأوجبنا ما ذكرته ، غير أن الإجماع مانع منه لأنّ الأمة لا تختلف في انه عليه السلام لم يكن مشاركاً للرسول صلّى الله عليه وآلـه في فرض الطاعة على الامة في جميع احوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى ومن قال منهم : انه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول عن الامة في جميع احوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى ومن قال منهم : انه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول صلّى الله عليه وآلـه على وجه الخلافة له لا في احوال حضوره ، وإذا خرجمت أحوال الحياة بالدليل ثبت الأحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فان قال ظاهر قوله عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لم يمنع ما ذكرتموه لأنّه يقتضي من المنازل ما حصل لمارون من جهة موسى واستفاده به ، والا فلا معنى لنسبة المنازل إلى اتها منه ، وفرض الطاعة الحاصل عن النبوة غير متعلق بموسى عليه السلام ولا واجب من جهته .

قيل له : أما سؤالك فظاهر السقوط على كلامنا ، لأن خلافة هارون لموسى في حياته لا شك في أنها منزلة منه ، وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن ، فاما ما أوجبناه من استخلافه الخلافة بعده فلا مانع من إضافته أيضاً إلى موسى عليه السلام ، لأنّه من حيث استخلفه في حياته وفرض إليه تدبير قومه ولم يجز أن يخرج عن ولایة جعلت له ، ، وجب حصول هذه المنزلة له بعد الوفاة ، فتعلقها بموسى عليه السلام تعلق قوي ، فلم يبق إلا أن نبين الحواب على الطريقة التي استأنفناها ، والذي يبيّنه أن قوله صلّى الله عليه وآلـه : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لا يقتضي ما ظنه السائل من حصول المنازل بموسى عليه السلام ومن جهةه ، كما أن قول أحدهنا : أنت مني بمنزلة أخي مني أو بمنزلة أبي مني لا يقتضي كون الاخوة

والابوة به ومن جهة ، فليس يمكن أحداً أن يقول في هذا القول إنه مجاز أو خارج عن حكم الحقيقة ، ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعى لوجب أيضاً أن لا يصح استعمالها في الجمادات ، وكلّ ما لا يصح منه فعل ، وقد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لأنّهم لا يمنعون من القول بأن منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر ، ومنزلة بعض أعضاء الإنسان منه بمنزلة بعض آخر منه ، وإنما يفيرون تشابه الأحوال وتقاربهما ، ويجري لفظة « من » في هذه الوجوه مجرّد « عند » و« مع » فكان القائل أراد محلّك عندي ، وحالك معي في الإكرام والإعظام كحال أبي عندي وحّله فيها ، وما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ النبوة من جملة المنازل ، ونعلم أنه لم يستثن إلا ما يجوز دخوله تحت اللفظ عندنا ، أو يجب دخوله عند مخالفينا ، ونعلم أيضاً أن النبوة المستثناء لم تكن بموسى عليه السلام وإذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضى اللفظ مع أنها لم تكن بموسى عليه السلام بطل أن يكون اللفظ متناولـاً لما وجب من جهة موسى من المنازل ، وأما الذي يدل على أن اللفظ يوجب حصول جميع المنازل إلا ما أخرجـهـ الإستثناء ، وما جرى مجرّد وان لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للإشتغال والاستغراف ، ولا كان من مذهبـناـ أيضاً أن في اللفظ المستغرق للجنس على سبيل الوجوب لفظاً موضوعاً له فهو أن دخول الاستثناء في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال أشياء كثيرة متى صدر من حكيم يريد البيان والفهم دليل على أن ما يقتضيه اللفظ يتحمّله بعدهما خرج بالاستثناء مراداً بالخطاب وداخل تحته ، وبصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التي توجب بها الاستغراف والشمول ، يدل على صحة ما ذكرـوهـ أنـ الحـكـيمـ منـاـ إذاـ قالـ : من دخل داري أكرمه إلا زيداً فهمـناـ منـ كـلامـهـ بـدخـولـ الاستـثنـاءـ انـ منـ عـداـ زـيدـاـ مرـادـ بالـقولـ ، لأنـهـ لوـ لمـ يـكـنـ مرـادـاـ لـوجـبـ استـثـنـاؤـهـ معـ إـرـادـةـ

الإفهام والبيان ، فهذا وجه .

ووجه آخر وهو إنما وجدنا الناس في هذا الخبر على فرقتين منهم من ذهب إلى أن المراد منزلة واحدة لأجل السبب الذي يدعون خروج الخبر عليه أو لأجل عهد أو عرف ، والفرقة الأخرى تذهب إلى عموم القول بجميع ما هو منزلة هارون من موسى عليهما السلام بعدما أخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها ، وهؤلاء هم الشيعة وأكثر خالفتهم ، لأن القول الأول لم يذهب إليه إلا الواحد والاثنان ، وإنما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي صلى الله عليه وآله بعده من حيث لم يثبت عندهم أن هارون لو بقي بعد موسى خلفه ، ولا ان ذلك مما يصح أن يعد في جملة منازله فكان كل من ذهب إلى أن اللفظ يصح تعيينه المنزلة الواحدة ذهب إلى عمومه فإذا فسد قول من قصر القول على المنزلة الواحدة لما سندكره ، وبطل وجوب عمومه لأن أحداً لم يقل بصحة تعيينه مع الشك في عمومه ، بل القول بأنه مما يصح أن يتعدى ، وليس بعام خروج عن الاجماع .

فإن قال : وبأي شيء تفسدون أن يكون الخبر مقصوراً على منزلة واحدة لأجل السبب أو ما يجري مجراه .

قيل له : أما ما تدعى من السبب الذي هو إرجاف المنافقين^(١) ،

ووجوب حمل الكلام عليه وألا يتعداه فيبطل من وجوهه : منها ، ان ذلك غير معلوم على حد العلم بنفس الخبر^(٢) بل غير معلوم أصلاً ، وإنما وردت به أخبار آحاد وأكثر الأخبار واردة بخلافه ، وإن أمير المؤمنين عليه السلام لما خلفه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في

(١) الإرجاف : واحد ارجيف الاخبار ، وارجف القوم خاضوا في اخبار الفتنة

وغيرها ، ومنه ﴿المجنون في المدينة﴾ .

(٢) خ ﴿على حد تيقن الخبر﴾ .

غزوة تبوك كره أن يختلف عنه ، وأن ينقطع عن العادة التي كان يجري عليها في مواتاته له بنفسه ، وذبه الأعداء عن وجهه ، فلحق به وشكى إليه ما يجده من ألم الوحشة ، فقال له هذا القول ، وليس لنا أن نخصص خبراً معلوماً بأمرٍ غير معلوم ، على أن كثيراً من الروايات قد أتت بأن النبي صلَّى الله عليه وآلِه قال له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في أماكن مختلفة ، وأحوال شتى^(١) ، فليس لنا أيضاً أن نخصه بغزوة تبوك دون غيرها ، بل الواجب القطع على الخبر الحق والرجوع إلى ما يقتضيه والشك فيما لم يثبت صحته من الأسباب والأحوال .

ومنها ، ان الذي يقتضيه السبب مطابقة القول له ، وليس يقتضي مع مطابقته ألا يتعداه وإذا كان السبب ما يدعونه من ارجاف المنافقين أو استئصاله عليه السلام أو كان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر فالقول على مذهبنا وتأويلنا يطابقه ويتناوله ، وإن تعداه إلى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب ، يبين ذلك أن النبي صلَّى الله عليه وآلِه لوصرَّح بعذابنا إليه حتى يقول : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة في الحياة وبعد الوفاة لكان السبب الذي يدعى غير مانع من صحة الكلام واستقامته .

ومنها ، ان القول لو اقتضى منزلة واحدة أمّا الخلافة في السفر أو ما ينافي من ارجاف المنافقين من المحبة والميل لقبح الإستثناء لأن ظاهره لا يقتضي تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة ، ألا ترى انه لا يحسن أن يقول أحدنا لغيره متزلك مني في الشركة في المたاع المخصوص دون غيرها منزلة فلان من فلان إلَّا انك لست بجاري ، وإن كان الجوار ثابتاً بين من ذكره من حيث لم يصح تناول قوله الأول ما يصح دخول منزلة الجوار فيه ، وكذلك لا يصح أن يقول : إن ضربت غلامي زيداً ألا غلامي عمرأ ، وإن صح أن يقول : ضربت غلامي إلَّا غلامي عمرأ من حيث تناول

(١) سيأتي ذكر هذه الأحوال ص ٥٦ من هذا الجزء .

اللفظ الواحد دون الجمع ، وبهذا الوجه يسقط قول من أدعى ان الخبر يقتضي منزلة واحدة لأن ظاهر اللفظ يتناول أكثر من المنزلة الواحدة ، وانه لو أراد منازل كثيرة لقال انت مني بمنازل هارون من موسى وذلك ان اعتبار موضع الاستثناء يدل على أن الكلام يتناول أكثر من منزلة واحدة ، والعادة في الاستعمال جارية بأن يستعمل مثل هذا الخطاب ، وان كان المراد المنازل الكثيرة ، لأنهم يقولون منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان منه ، وان أشاروا إلى أحوال مختلفة وإلى منازل كثيرة ، ولا يكادون يقولون بدلاً مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان ، وإنما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أن ذوي المنازل الكثيرة ، والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة كأنها جملة تتفرع على غيرها ، فتقع الإشارة منهم إلى الجملة بلفظ الواحدة ، وباعتبار ما اعتبرناه من الإستثناء يبطل قول من محل الكلام على منزلة يقتضيها العهد والعرف ، ولأنه ليس في العرف إلا تستعمل لفظ منزلة الا في شيء مخصوص دون ما عداه ، لأنه لا حال من الأحوال يحصل لأحد مع غيره من نسب وجوار ولولية وعمبة واحتصاص إلى سائر الأحوال الا ويصبح أن يقال فيه : أنه منزلة ، ومن أدعى عرفاً في بعض المنازل كمن أدعاه في غيره وكذلك لا عهد يشار إليه في منزلة من منازل هارون من موسى عليه السلام دون غيرها فلا اختصاص بشيء من منازله بعهد ليس في غيره ، بل سائر منازله كالمعهود من جهة أنها معلومة بالأدلة عليها ، وكل ما ذكرناه واضح لمن انصف من نفسه .

طريقة أخرى من الإستدلال بالخبر على النص وهي أنه إذا ثبت كون هارون خليفة لموسى على امته في حياته ومفترض الطاعة عليهم ، وان هذه المنزلة من جملة منازله ، ووجود النبي صلَّى الله عليه وآله استثنى ما لم يرده من المنازل بعده بقوله « الا انه لا نبي بعدي » دلَّ هذا الإستثناء على أنَّ ما لم يستثنه حاصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعده وإذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحياة وثبتت بعده فقد صح وجہ النص بالإمامية .

فإن قال : ولم قلتم إن الاستثناء في الخبر يدل على بقاء ما لم يستثن
 من المنازل وثبوته بعده .
 قيل له : لأن الاستثناء كما من شأنه إذا كان مطلقاً أن يوجب ما لم
 يستثن مطلقاً كذلك من شأنه إذا قيد بحالٍ أو وقت أن يوجب ثبوت ما لم
 يستثن في ذلك الوقت ، لأنه لا فرق بين أن يستثنى من الجملة في حال
 مخصوصة ما لم يتضمنه الجملة في تلك الحال وبين أن يستثنى منها ما لم
 يتضمنه على وجه من الوجوه ، ألا ترى أن قول القائل : ضربت غلماني
 إلا زيداً في الدار ، والألا زيداً فاني لم أضربه في الدار ، يدل على أن ضربه
 غلمانه كان في الدار لوضع تعلق الاستثناء بها ، وإن الضرب لو لم يكن في
 الدار لكان تتضمن الاستثناء لذكر الدار كتضمينه ذكر ما لا تشتمل عليه
 الجملة الأولى من بهيمة وغيرها ، وليس لأحد أن يقول ويتعلق بأن لفظة
 « بعدى » في الخبر لا تفيد حال الوفاة ، وإن المراد بها بعد نبوئي لأن
 الجواب عن هذه الشبهة يأتي فيما بعد مستقصى بشيئته الله ، ولا له ان
 يقول : من أين لكم ثبوت ما لم يدخل تحت الاستثناء من المنازل؟ لأننا قد
 دلّلنا على ذلك في الطريقة الأولى .

ونحن نعود إلى كلام صاحب الكتاب في الفصل .

أما الطريقة الأولى وهي التي بدأ بذكرها فقد استوفينا نصيتها .

وأما ما ذكره ثانياً فليس بمعتمد جملة لأن قوله تعالى في حكاية خطاب
 موسى هارون **« أخلفني في قومي وأصلاح »** إن كانت هذه الصيغة بعينها
 هي الواقعه من موسى عليه السلام لم يكن دلالة على ثبوت الاستخلاف في
 جميع الأحوال ، فكيف ونحن نعلم أن الحكاية تناولت معنى قوله دون
 صيغته ، وأنا قلنا إن قوله : **« أخلفني في قومي »** لا يقتضي عموم سائر
 الأحوال لأنه محتمل ، وليس يجب في اللفظ المحتمل أن يحمل على سائر ما
 يحتمله إلا بدليل كما لا يجب ذلك في البعض .

فاما ما ذكره ثالثاً فهو طريقة إثبات النص ، وقد اعتمدتها أصحابنا

انه ليس بمتعلق بالخبر الذي شرع صاحب الكتاب في حكاية وجوه استدلالاتنا منه ، ولا مفتقرة إليه ، وما نعلم أحداً من أصحابنا قرن هذه الطريقة من الاستدلال بالكلام في الخبر وإيرادها في هذا الموضوع طريف .

فاما ما ذكره رابعاً فهي الطريقة التي أوردنها وقد بيانا كيفية دلالتها .

قال صاحب الكتاب : « واعلم ان قوله : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) لا يتناول إلا منزلة ثابتة منه ، ولا يدخل تحته منزلة مقدرة لأن المقدر ليس بحاصل ولا يجوز أن يكون منزلة لأن وصفه بأنه منزلة يقتضي حصوله على وجه خصوص ولا فرق في المقدار بين^(١) أن يكون من الباب الذي كان يجب لا محالة على الوجه الذي قدر أو لا يجب في انه لا يدخل تحت الكلام ، وبين صحة ذلك ان قوله : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) يقتضي منزلة هارون من موسى معروفة يشبه^(٢) بها منزلته ، فكيف يصح أن تدخل في ذلك المقدار وهو كقول القائل : حقك^(٣) علي مثل حق فلان على فلان ، ودينك عندي مثل دين فلان الى ما شاكل ذلك في انه لا يتناول إلا أمراً معروفاً حاصلاً وإذا ثبت ذلك ، فيقال : نظر فان كانت منزلة هارون من موسى معروفة حملنا الكلام عليها ، والا وجب التوقف كما يجب مثله فيما مثلاه من الحق والدين ، ويجب أن ننظر ان كان الكلام يقتضي الشمول حملناه عليه والا وجب التوقف عليه ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل هارون من المنزلة البينة ، وقد علمنا أنه لم تحصل له الخلافة بهذه فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر ولا يمكنهم أن

(١) غ « في العدد ».

(٢) غ « ليست بها منزلته » ، والظاهر تحريف « ليست » عن « يشبه » .

(٣) غ « حصل على » .

يقولوا بوجوب دخوله تحت الخبر على التقدير الذي ذكروه ، لأننا قد بينا أن الخبر لا يتناول التقدير^(١) الذي لم يكن ، وإنما يتناول أول المنزلة الكائنة الحاصلة .

فإن قيل : إن المنزلة التي تقدرها هارون هي كأنها ثابتة ، لأنها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة ، وإنما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسى عليه السلام ، ولو لا هذا المنع ل كانت ثابتة فإذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن تكون ثابتة .

قيل له : إن الذي ذكرته إذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة وإن كانت في الحكم كأنها ثابتة وقد بينا^(٢) ان الخبر لم يتناول المقدار صحيح وجوبه أو لم يصح فنحن قبل أن نتكلم في صحة ما أوردته ووجوبه قد صح كلامنا^(٣) فلا حاجة بنا^(٤) إلى منازعتك في هذه المنزلة هل كانت تجحب لو مات موسى قبله ، أو كانت لا تجحب ؟ يبين ذلك انه عليه السلام لو ألمانا صلاة سادسة في المكتوبات أو صوم شوال لكان ذلك شرعاً له ولو جب ذلك لمكان المعجز وليس بواجب أن يكون من شرعيه الآن وإن كان لو أمر به للزم ، وكذلك القول فيما ذكروه وليس كل مقدار حصل سبب وجوبه وكان يجب حصوله له ولو لا المانع^(٥) يصح أن يقال : انه حاصل ، وإذا تعذر ذلك فكيف يقال انه منزلة وقد بينا أن كونه^(٦)

(١) غ « المقدار » .

(٢) غ « وقد ثبت أن الخبر » .

(٣) غ « فيجب صحة كونه كلامنا » .

(٤) غ « فلا حاجة بنا الآن » .

(٥) غ « تحت حصوله لولا الصانع لصحّ » وهي معرفة قطعاً ولو رجع محققاً « المغنى » إلى « الشافي » لكانوا في غنى عن توجيه هذه التحريرات وهي كثيرة جداً !

(٦) غ « وقد بينا أنه منزلة » .

صفة زائدة على حصوله بين ذلك أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حالة الحياة فيها متزلتان مختلفتان تختص كل واحدة منها بحكم يخالف حكم صاحبها لأنه [في حال الحياة تصح فيها الشركة والعزل والاختصاص ، وبعد الوفاة^(١)] لا يصح فيها ذلك فلا يجب ثبوت إحداهما بشيئات الأخرى ، ولا يصح أن يعد ذلك منزلة ولم يحصل فكيف يقال ان الخبر يتناوله . . . »^(٢).

يقال له : لم قلت : « إن ما يقدر لا يصح وصفه بأنه منزلة » فما نراك ذكرت إلا ما يجري مجرى الدعوى ، وما أنكرت من أن يوصف المقدر بالمنزلة إذا كان سبب استحقاقه وجوبه حاصلاً وليس يخرج بكونه مقدراً من أن يكون معروفاً يصح أن يشار إليه ويشبه به غيره لأنه إذا صح وكان مع كونه مقدراً معلوماً حصوله ووجوبه عند وجود شرطه فالإشارة إليه صحيحة ، والتعريف فيه حاصل ، وقد رضينا بما ذكرته في الدين لأنه لو كان لأحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت متظر يصح قبل ثبوته وحصوله أن تقع الإشارة إليه ، ويحمل غيره عليه ، ولا يمتنع من جميع ذلك فيه كونه متظراً متوقعاً ، ويوصف أيضاً بأنه دين وحق وإن لم يكن في الحال ثابتاً ، وما يكشف عن بطلان قوله : إن المقدر وإن كان مما يعلم حصوله لا يوصف بأنه منزلة لأن أحدنا لو قال فلان مني بمنزلة زيد من عمرو في جميع أحواله وعلمنا أن ذلك قد بلغ من الاختصاص بعمرو ، والتقارب منه ، والزلفى عنده إلى حد لا يسأله معه شيئاً من امواله إلا أجابه إليه ، وبذلك ثم ان المشتبه حاله بحاله سأله صاحبه درهماً من ماله ؛ أو ثواباً لوجب عليه إذا كان قد حكم بأن منزلته منه منزلة من ذكرناه أن

(١) التكملة بين المعقوفين من « المغني ».

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٥٩.

يبدل له وان لم يكن وقع من شبهت حاله به مثل تلك المسألة بعينها ، ولم يكن للسائل الذي حكينا قوله أن يمنعه من الدرهم والثوب بأن يقول : اني جعلت لك منازل فلان من فلان ، وليس في منازله ان سأله درهماً أو ثوباً فأعطيه في كل واحدة منها بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطية من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته انه لو سأله في ذلك كما سأله هذا اجيب إليه ، وليس يلزم على هذا ان تكون الصلاة السادسة وما أشبهها من العبادات التي لو أوجبها الرسول صلى الله عليه وآلـه علينا لوجب ما يجري عليها الوصف الآن بأنها من شرعه لأنـها لم يحصل لها سبب وجوب استحقاق بل سبب وجودها مقدر بما أنها مقدرة ، وليس كذلك ما أوجبناه لأنـا لا نصف بالمنزلة الا ما حصل استحقاقه وسبب وجوده ولو قال عليه السلام : صلوا بعد سنة صلاة مخصوصة خارجة عما نعرف من الصلوات بجاز أنـ يقال : بل وجب أنـ تكون تلك الصلاة من شرعه قبل حضور الوقت من حيث ثبت سبب وجودها ، ومثل ما ذكرناه يسقط قول من يقول : فيجب على كلامك أنـ يكون كلـ أحد نبياً اماماً وعلى سائر الأحوال التي يجوز على طريق التقدير أنـ يحصل عليها مثل أنـ يكون وصيـاً لغيره ، وشريكـاً له ونسبةـاً إلى غير ذلك ، لأنـه على طريق التقدير يصحـ أنـ يكون على جميع هذه الأحوال لوجود أسبابها وشروطها ، وإنـ لم يلزم جميع ما عدناه لما قدمنـا ذكره من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها وجـيع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ، ولا وجـوب ، ولا يصحـ أنـ يقال إنه منزلة .

ثمـ يقال له : ما تحتاجـ إلى مضـايـقـتكـ في وصف المـقدـرـ بـأنـهـ منزلـةـ وكـلامـناـ يـتمـ ويـتـنظـمـ منـ دونـهـ لأنـ ماـ عـلـيـهـ هـارـونـ منـ استـحقـاقـ منـزلـةـ الخـلافـةـ بـعـدـ وـفـاةـ مـوسـىـ إـذـاـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ أـحـوـالـ حـيـاتـهـ صـحـ أنـ يـوـصـفـ بـأنـهـ منـزلـةـ وـانـ لـمـ يـصـحـ وـصـفـ الخـلافـةـ بـعـدـ الـوـفـاةـ بـأنـهاـ منـزلـةـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ لأنـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـحـالـ مـخـصـوصـةـ عـنـدـ استـحقـاقـهـ وأـحدـ الـأـمـرـينـ

منفصل من الآخر وإذا ثبت أن استحقاقه للخلافة بعد الوفاة يجري عليه الوصف بالمنزلة ، ووجب حصوله لأمير المؤمنين كما حصل هارون لثبتت له الإمامة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تمام شرطها فيه ، ألا ترى أن من أوصى إلى غيره وجعل إليه التصرف في أمواله بعد وفاته يجب له ذلك بشرط الوفاة وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها ، فحال استحقاق التصرف والقيام بالأمر المنصوص إليه غير حال استحقاقه ، ولو أن غير الموصي والمستخلف قال : فلان مني بمنزلة فلان من فلان وأشار إلى الموصي والموصى إليه لوجب أن يثبت له من الإستحقاق في الحال والتصرف بعدها ما أوجبناه للأول ، ولم يكن لأحد التطرق إلى منع هذا التصرف إذا بقي إلى حال وفاة صاحبه من حيث لا يوصف التصرف المستقبل^(١) بأنه منزلة قبل حصول^(٢) وقته ولا من حيث كان من شبيه حاله به لم يبق بعد الوفاة لو قدرنا أنه لم يبق .

فإن قال صاحب الكتاب : إنما صح ما ذكرتموه لأن التصرف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة وإن لم يكونوا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفا بأنهما منزليتان فيما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف الموجبين لاستحقاقهما يثبت في الحال ، ويوصف بأنه منزلة .

قلنا : وهكذا نقول لك فيما أوجبناه من منازل هارون من موسى لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف وليس له أن يخالف في أن استحقاق هارون بخلافة موسى بعد الوفاة كان حاصلاً في الحال لأن كلامه في هذا الفصل مبني على تسليمه وإن كان قد خالف في ذلك في فصل

(١) خ «المستفيد» ولم يظهر وجهه .

(٢) خ «حضور» .

استأنفه يأتي مع الكلام عليه فيما بعد وقد صرّح في موضع من كلامه الذي حكيناه بتسليم هذا الموضع ، لأنّه بني الفصل على أن الخلافة لو وجبت بعد الوفاة حسبما يذهب إليه لم يصح وصفها قبل حصولها بأنّها منزلة ، ولو كان مخالفًا في أنها ممّا يجب أن يحصل لاستغنى بالمناقشة عن جميع ما تكلّفه فقد بان من جملة ما أوردناه ، ان الذي اقترحه من أن الخبر لم يتناول المقدّر لم يغّر عنه شيئاً لأنّا مع تسليمه قد بیننا صحة مذهبنا في تأويله ، وإن كلامه إذا صحّ لم يكن له من التأثير أكثر من منع الوصف بالمنزلة ما كان مقدّراً ، وليس يضرّ من ذهب في هذا الخبر إلى النصّ لامتناع من وصف الخلافة بعد الوفاة بأنّها منزلة قبل حصولها إذا ثبت له أنها واجبة مستحقة وإنّ ما يقتضيها يجب وصفه بأنّه منزلة .

قال صاحب الكتاب : « فان قال : إنّ الذي يدلّ على أنّ الخبر يتناول ذلك قوله : (الاّ انه لا نبيّ بعدي) وظاهر ذلك بعد موتى فيجب أن يكون ما أثبته بعد الموت أيضًا قيل له : ان التشبيه الأول يقتضي حلّ هذا الاستثناء على ان المراد به بعد كونه^(١)نبيّاً ليصحّ أن يحصل ما استثناه^(٢) في هارون كما صحّ أن يحصل ما استثنى منه في هارون لأنّه لا بدّ من صحة الأمرتين في هارون^(٣) وقد علمنا انه لم يكن من منازل النبوة بعد موسى وإنما يدخل في منازله النبوة بعد نبوة موسى فيجب أن يكون اثنا اثنين ما لولاه ثبت من منازل^(٤) هارون ، ولا يجوز أن يستثنى ما لولاه لم يثبت من منازل^(٥) هارون لأن ذلك لا يفيد ، وهذا بين صحة ما قدمناه وإذا ثبت أن المراد الاّ انه لا نبيّ بعد نبوتي فيجب أن يكون المنازل التي

(١) غ « يتصل كونهنبيّاً ».

(٢) خ « ما استثنى منه ».

(٣) غ « في منازل هارون ».

(٤) غ « في منازل ».

(٥) كذلك.

دخلها^(١) هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته وهذا يسقط ما عولوا عليه فصار التشبيه الأول هو الدال على أنَّ المستثنى والمستثنى منه جمِيعاً حاصلان هارون ، وإذا لم يحصل له كلَّ المنازل إلَّا في حال الحياة من موسى وجب صحة ما ذكرناه ، وما يبيَّن صحة ذلك أنَّ من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته لأنَّ الرجل إذا قال لفلان على عشرة دراهم إلَّا درهماً فالمراد بما أثبته الحال وبما نفاه الحال ولا يجوز في الكلام سوى ذلك إلا بقرينة دلالة ، وقد علمنا أنه عليه السلام لما قال لعلي عليه السلام : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) أثبت له المنزلة في الوقت ، فيجب فيها استثنى أن يتناول الوقت فكيف يقال : إنَّ أراد بعد موته بل [كيف]^(٢) يجب حمله على الوقت فكأنه قال : أنت مني في حال نبوتي بمنزلة هارون من موسى في حال نبوته وبعد نبوته إلَّا أنه لا نبِيٌّ بعد نبُوَّتي حتى يكون الاستثناء متناولاً للحال التي لو لَا الاستثناء ثُبِّت ، فإذا كان لم يستثن لوجب في حق الكلام أن يكون شريكة في النبوة في الحال كما ثبت هارون فيجب إذا استثنى أن يقتضي نفي هذا المعنى وهذا يمنع من حمله على بعد الموت ، وليس لأحد أن يقول فيجب أن لا يعرف بقوله : (إلَّا أنه لا نبِيٌّ بعدي)^(٣) انه خاتم الأنبياء وذلك لأنَّه إذا كان المراد إلَّا أنه لا نبِيٌّ بعد كوني نبِيًّا فقد دلَّ على ذلك بأقوى ما يدلَّ لو أراد إلَّا أنه لا نبِيٌّ بعد وفافي^(٤) فكيف لا يدلَّ على ما ذكرتموه ؟

ولسنا نعتمد في أنه خاتم النبيين عليه السلام إلَّا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المواتر الذي نعرف به ذلك من غير اعتبار لفظه .. «^(٤)»

(١) غـ «المنازل التي حصل لأجلها» .

(٢) «كيف» من «المغنى» .

(٣) غـ « ولو أراد بقوله : بـ(بعدي) بعد وفافي » .

(٤) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٦٣ .

يقال له : قد أجاب أصحابنا من أن يكون قوله عليه السلام : (الا انه لا نبأ بعدي) أراد به بعد نبوتي بجوابين :

أحدهما ان قوله عليه السلام : (لا نبأ بعدي) يقتضي ظاهره بعد موتى لأن العادة جارية في فائدة مثل هذه اللفظة إذا وقعت على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه ، ألا ترى أن أحدنا إذا قال : فلان وصي من بعدي وهذا المال يفرق على الفقراء من بعدي لم يفهم من كلامه إلا بعد وفافي دون سائر أحواله ، وإذا كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجب التمسك به ، واطراح قول من سامه العدول عنه .

والجواب الثاني أنا لو سلمنا للخصوم ما اقترحوه من أن المراد بـنبي النبوة لم يختص حال الوفاة ، بل يتناول ما هو بعد حال نبوته من الأحوال لم يخل ذلك بصحة تأويلنا للخبر لأننا نعلم أن الذي أشاروا إليه من الأحوال يشتمل على أحوال الحياة ، وأحوال الوفاة إلى قيام الساعة فيجب بظاهر الكلام ، وبما حكمنا به من مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه ، أن يجب لأمير المؤمنين عليه السلام الإمامة في جميع الأحوال التي تعلق النفي بها ، فان اخرجت دلالة شيئاً من هذه الأحوال آخر جناته لها وأبقينا ما عداه لاقضاء ظاهر الكلام له ، فكان ما طعن به مخالفونا إنما زاد قولنا صحة وتأكيداً ، وهذا الجواب هو المعتمد دون الأول لأن القائل أن يقول في الأول أن الظاهر من قول القائل بعدي لا يتناول أحوال الوفاة على ما أذعيم ، ولا يمتنع أن يكون هذه الكنية متعلقة بحال من أحوال القائل غير حال وفاته ، لأننا نعلم أولاً إنها ليست بكتابية عن ذاته وإنما هي كتابة عن حال من أحواله ، فلا فرق بين بعض أحواله وبين بعض في صحة الكتابة عنه بهذه اللفظة ، ألا ترى إلى صحة قول القائل قدم فلاناً بعدي ، وتكلم بعدي وولي فلان كذا وكذا بعد فلان ، وان كانت لفظة بعدي جميعها كتابة عن غير حال الوفاة ، ومتعلقة بما يثبت في حال الحياة ،

وليس يمكن أن يدعى أنَّ ظاهرها وحقيقةها يقتضيان حال الوفاة ، وإنها إذا أريد بها ما عدا حال الوفاة من الأحوال كانت مجازاً لأنَّ ذلك تحكم من مدعيه ، ولا فرق بينه وبين من أدعى عكسه عليه ، فقال إنَّا إنما تكون مجازاً إذا عني بها حال الوفاة ، ومن رجع إلى ما يقع عليه هذه اللفظة في الاستعمال والتعارف لم يجد لوقوعها كنایة عن بعض الأحوال مزية على بعض.

ثم يقال له : في قوله : « ان الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معأً هارون عليه السلام وأنَّ من حق الإستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته » اما مطابقة الاستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي فرعنوا إليه ، ومدار كلامهم في هذه الطريقة عليه ، وأما حصول المستثنى والمستثنى منه معأً هارون في وقتها وعلى سائر وجوهها فغير واجب لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يقصد إلى جعل منازل هارون من موسى في زمانها ووجه حصولها لأمير المؤمنين عليه السلام وإنَّما قصد إلى إيجاب ما كان هارون من موسى عليهما السلام من المنازل في حال مخصوصة لأمير المؤمنين عليه السلام في حال أخرى فدخل التشبيه والتلميل بين المنازل لأنفسها لا بين أوقاتها وازمان حصولها ، والذي دلتَّنا على صحة هذه الجملة :

ما قدَّمناه من اعتبار الاستثناء لأنَّه عليه السلام إذا استثنى ما أخرجه من المنازل بعده ، وكان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنى منه حق يكون مخرجاً من الكلام ما لواه ثبت على الوجه الذي تعلق به الإستثناء ، فلا بدَّ أن يحكم بأنه عليه السلام أراد بصدر الكلام إيجاب المنازل بعده ، فكأنَّه عليه السلام قال : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) بعدي واستغنى عن التصرير بلفظ بعدي في صدر الكلام من حيث كان الاستثناء دالاً عليها ، ومقتضياً لها ، وهذا هو الواجب في

الكلام الفصيح بمعنى أن يكتفى بيسيره عن كثيره ، وبالتصريح في بعضه عن التصريح في كلّه ، ولو لم يقتضِ الاستثناء ما ذكرناه خرج عن مطابقة المستنى منه وبعُد عن الفائدة ، لأنَّ هارون لم يكن نبياً بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء مخرجاً ما لولاه ثبت ، فلا فرق بين تعلق الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم تثبت هارون ولا قدرنا اضمارها في صدر الكلام وبين تعلقه بمنزلة غير مخصوصة لم تثبت هارون من موسى على وجه من الوجوه ، فوجب بما يتبناه أن يكون ما أوجب في صدر الكلام من المنازل مقصوداً به إلى الحال التي تعلق الإستثناء بها وسقط قول إنَّ هارون إذا لم يكن نبياً بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثناء بحال الوفاة ، فلا فرق في صحة هذه الطريقة بين أن تكون لفظة «بعدي» محمولة على نفي النبوة بعد الموت ، أو محمولة على نفيها بعد أحوال كونه نبياً ما يعم الحياة والوفاة معًا لأنَّ اشتراط الحال التي تعلق بها الاستثناء وتقديرها في صدر الكلام من الواجب سواء كانت حالة الوفاة خاصة أو حالة الحياة والوفاة جمعاً ، وما نريده من إثبات الإمامية بالخبر بعد الوفاة مستمرٌ على الوجهين ، فلا معنى للمضايقة فيها يتم المراد دونه ، وما يزيد ما قد أوردناه وضوحاً ، ويسقط قوله التشبيه يقتضي حصول ماتعلق به الاستثناء في وقته هارون ان النبي صلَّى الله عليه وآلَه لَه لَه لو صرَّح بما قدرناه حق يقول:(أنت مني بمنزلة هارون من موسى) بعد وفائي أو في حال حيائي وبعد وفائي الا أنك لستنبي في هذه الأحوال لكان الكلام مستقيماً خارجاً عن باب التجوز ، ولم يمنع من صحته أن المنزلة المستثناء لم تحصل هارون في الحال التي تعلق بها الاستثناء .

وأما قوله : « ان من حق الإستثناء أن يطابق المستنى منه في وقته وانا قد علمنا ان بقوله : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) أثبت له المنزلة في الوقت فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت» فقد نقضه بجوابه لما

ألزم نفسه (ألا يعلم بالقول أنه عليه السلام خاتم النبيين) ^(١) بأننا نعلم أنه إذا كان المراد لا نبيّ بعد كوني نبيّاً فقد دل على ذلك بأقوى ما يدل لو أراد إلا أنه لا نبيّ بعد وفاته ، وموضع الماقضة انه حكم بوجوب مطابقة الاستثناء في الوقت المستثنى منه ، ثم جعل نفي النبوة معلوماً بأحوال لم تثبت للمستثنى منه في جميعها لأن ثبوته عنده يختص حال الحياة ونفي النبوة يعم جميع الأحوال التي تلي كونهنبيّاً وتدخل فيها أحوال الحياة والوفاة ، وفي هذا نقض منه ظاهر ، على ان ما قدمناه من دلالة الاستثناء يبطل ما ظنه من أن صدر الكلام أوجب ثبوت المنازل في الوقت .

وقوله : «إذا كان لم يستثن لوجب^(٢) ان يكون شريكاً في النبوة في الحال فيجب إذا استثنى أن ينتفي النبوة في هذه الحال» باطل لأننا لا نسلم له أولاً انه لم يستثن لوجب ثبوت ذلك في الحال بظاهر الكلام ، ولو سلمناه لم يجب ما ظنه لأن الاستثناء إنما كان يجب أن ينفي النبوة في الحياة ولو وقع مطلقاً يتعلق بحال مخصوصة ، فأماماً وقد تعلق بحال معينة ودلنا تعلقه على ثبوت ما لم يستثن فيها لتحقيل المطابقة فالذى ذكره غير صحيح .

وأمما قوله : (انا لا نتعلق في أنه عليه السلام خاتم الأنبياء بلفظ بل بما نعلم من دينه) فلا يتوجه علينا لأن الأمر وإن كان على ما ذكره فليس يجوز أن يجعل أحد قوله عليه السلام : (لا نبيّ بعدي) مختصاً بحال الحياة دون أحوال الوفاة لأنّه لا أحد من الأمة ذهب إلى هذا ، وإنما الخلاف في الاستثناء هل اختص بحال الوفاة دون أحوال الحياة على ما نصره أكثر أصحابنا أو تعلق وبعد حال النبوة مما يشتمل الحياة والوفاة ، وخلاف هذين

(١) لا ينفي أن المرتضى نقل كلام القاضي بمعناه دون حروفه .

(٢) خ «يوجب» .

القولين لا نعرفه قوله لأحدٍ منهم ، وقد كنا أملينا في الجواب عن هذه الشبهة التي اشتمل عليها الفصل من كلامه مسألة^(١) مفردة استقصينا الكلام فيها وفيها أوردناه هاهنا كفاية إن شاء الله تعالى .

قال صاحب الكتاب: « وبعد ، فلو ثبت أن قوله (إلا أنه لا نبي بعدي) المراد به بعد موتي لكان لا بد فيه من شرط ، فكأنه يريد فلا تكون يا علي نبياً بعدي ان عشت لأن هذا الشرط واجب لا بد منه وإذا وجب ذلك فكأنه قال عليه السلام: أنت وان بقيت لا تكون نبياً بعدي كما يكون هارون نبياً بعد أخيه موسى لو بقي ، فلا بد من إثبات الشرط وقديره في الأمرين ، وإن كان الكلام لا يقتضيه لأنه لا يجب إذا دل الدليل على دخول شرط في الاستثناء ان يدخل^(٢) في المستثنى منه * مع إمكان حله على ظاهره وقد علمنا أن قوله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) يقتضي الحال من غير شرط فكيف يجب بدخول الشرط في الاستثناء من حيث أدى إليه الدليل إثبات شرط في المستثنى منه *^(٣) وهذا يبين أنَّ الذي ذكروه لو سلمناه لم يجب ما قالوه^(٤) ، وكان يجب على هذا القول أن لا يدخل تحت الخبر^(٥) منزلة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله أصلاً لأنهم أوجبوا في المستثنى منه أن يكون كالمستثنى^(٦) في أنه بعد الموت ، وبطلان ذلك يبين فساد هذا

(١) رسالة ، خ ل.

(٢) غ «أن يدل» .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من «المغني» في الموضعين .

(٤) غ «لم يجب ما قالوه» .

(٥) غ «تحت القول» .

(٦) غ «أن يكون بمنزلة المستثنى» .

القول «^(١) ثم قال : «فان قالوا : قد دخل تحت الإثبات حال الحياة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وان كان بعد الموت ، قيل لهم : فإذا جاز في المستثنى منه أن يكون ثابتاً في الحالين ، وان كان الاستثناء لا يحصل إلا في أحدهما فما المانع من أن يكون المستثنى منه ثبت^(٢) في حال الحياة فقط على ما يتضمنه لفظه؟ وان كان المستثنى لا يحصل إلا بعد الوفاة على ما يتضمنه لفظه .

وبعد، فإنه يقال لهم : إذا كنا مقنعين بـ المستثنى منه الذي هو لإثبات حقه تناول الحال وإذا وفيـنا المستثنـى حقـه تناول بعد الموت ومثل ذلك لا يصح فيـ الاستثنـى فيـجب أن يـصرف الكلام عنـ الاستثنـى وـنقول وإذا كان لـفظه لـفظـ الإـستـثنـى فـالـمـرادـ بهـ ماـ يـجـريـ مـجـرـيـ استـثـنـافـ منـ كـلامـ يـكونـ القـصـدـ بهـ إـزـالـةـ الشـبـهـةـ عـنـ الـقـلـوـبـ فـكـاـنـهـ عـلـيـ السـلـامـ ظـنـ أـنـهـ لـوـ أـطـلـقـ الـكـلامـ إـطـلـاقـاـ لـدـخـلـتـ الشـبـهـةـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـ أـنـ يـكـونـ نـبـيـ بـعـدـ *ـ فـيـجـبـ أنـ يـصـرـفـ الـكـلامـ عـنـ الـإـسـتـثـنـىـ بـعـدـ *ـ فـأـزـالـ هـذـهـ الشـبـهـةـ بـماـ يـجـريـ مـجـرـيـ الـمـبـدـأـ مـنـ كـلامـهـ^(٤)ـ فـيـصـيرـ كـاـنـهـ قـالـ :ـ أـنـتـ يـاـ عـلـيـ مـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ بـمـتـزـلـةـ هـارـوـنـ مـنـ مـوـسـىـ لـكـنـهـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـ [ـ لـيـسـ بـأـنـ يـتـنـاـولـ الـحـالـ أـولـيـ مـنـ الـمـسـتـقـبـلـ]^(٥)ـ .ـ

يـقالـ لـهـ :ـ لـيـسـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـرـطـ الـذـيـ قـدـرـتـهـ لـأـنـ الـإـسـتـثـنـىـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـحـالـ الـمـوـتـ وـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـاـ أـثـبـتـ بـصـدـدـ الـكـلامـ مـنـ الـمـنـازـلـ مـقـصـودـاـ بـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ لـيـحـصـلـ الـمـطـابـقـةـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ كـلـامـنـاـ الـمـقـدـمـ فـالـشـرـطـ

(١) غـ «هـذـاـ الـخـبـرـ»ـ .ـ

(٢) غـ «يـحـصـلـ حـالـ حـيـاتـ»ـ .ـ

(٣) مـاـ بـيـنـ النـجـمـتـيـنـ سـاقـطـ مـنـ الـغـنـيـ .ـ

(٤) غـ «الـابـتـادـءـ مـنـ الـقـوـلـ»ـ .ـ

(٥) الـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ١٦٣ـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ «الـشـافـيـ»ـ .ـ

مستغنى عنه وفيما استثنى منه لأن ما أثبته من المنازل بعده لا بد فيه من القطع المنافي لتقدير الشرط ، وما نفاه بالاستثناء من منزلة النبوة تناول منزلة لولاه لثبت قطعاً أيضاً بغير شرط .

فاما قوله : « وليس يجب بدخول الشرط في الاستثناء أن يدخل في المستثنى منه مع إمكان جملة على ظاهره » فهو وإن سقط بما ذكرناه يفسد أيضاً بما اعترف به من وجوب مطابقة الاستثناء للمستثنى منه لأن الاستثناء إذا دخل فيه الشرط الذي قدره ولم يدخل المستثنى منه فقد تعلق بحال لا يقتضيها صدر الكلام ، ولا ينطوي ما أثبته من المنازل عليها ، فلا فرق بين أن يستثنى النبوة بعد الوفاة مشروطة وإن كانت غير داخلة فيها تقدم ولا كان ما أثبته من المنازل متعلقاً بحال الوفاة جملة وبين أن يستثنى غيرها مما لا يدخل تحت ما أثبته ، وهذا مفسد لحقيقة الاستثناء ، وخرج له عرضاً وضع له ، فوجب بهذه الجملة لو صرنا إلى ما أدعاه من إثبات الشرط دخوله في الأمرين ليتم المطابقة وتثبت حقيقة الاستثناء ، وليس ما ذكره في آخر الفصل من ادعاء استثناف الكلام وخروجها عن باب الاستثناء شيء ، لأنه لما رأى أن تأويله يبطل حقيقة الاستثناء وما يجب من مطابقته للمستثنى منه حمل نفسه على نفيه وظاهر الكلام يقتضي خلاف ما قاله لأن إيراد لفظ « الا » بعد جملة متقدمة لا تكون الا للإثناء حقيقة ، وإنما يحمل في بعض الموارض على الابتداء والاستثناف أيضاً ضرورة على سبيل المجاز ، وليس لنا أن نعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دلالة وادعاؤه ان الذي يوجب اخراج الكلام عن الاستثناء تناوله بعد الموت مع ان المستثنى منه من حقه أن يتناول الحال ، غير صحيح ، لأن ذلك إنما كان يجب لوم يكن لنا عنه مندوحة ، فأماماً مع إمكان ما ذكرناه من تناول المستثنى منه للحال التي تعلق الاستثناء بها واعطاء الإثناء ما يقتضيه حقيقة من المطابقة لما تقدم فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام وجعل

ما ظاهره يقتضي الإستثناء لغيره .

فأماماً قوله : « وكان يجب أن لا يدخل تحت الخبر منزلة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في الحال » فإن ذلك واجب على قول من جعل الإستثناء متعلقاً ببعد الموت لا بعد النبوة لأن الغرض عندهم بهذا الخبر النص على الإمامة بعد الوفاة ، فإذا بينما أن الخبر يقتضيها فقد تم الغرض وإن كان من يجب له منزلة الإمامة لا بد أن يكون في الحال على أحوال من الفضل وغيره لا يقتضيها في الحال ظاهر اللفظ ، ولم نجده عوّل في إبطال قول من ذكرناه على أكثر من أدباء بطلاه وفساده من غير إيراد ما يجري بجرى الحجة أو الشبهة ، وأما على قول من جعل النفي متعلقاً ببعد النبوة وعمّ به أحوال الحياة والوفاة فإنه يجعل ظاهر الخبر مقتضياً لاثبات جميع المنازل بعدما أخرجته الإستثناء في الأحوال التي تعلق نفي النبوة بها وهي أحوال الحياة والوفاة معاً ولا يخص بذلك المستثنى منه دون المستثنى على ما سأله صاحب الكتاب نفسه عنه ، ونقول: متى أخرجت منزلة الإمامة من الشبوت في جميع حال الحياة أو من الاستمرار في جميع أحوال الوفاة فللدليل اقتضى الانصراف عن الظاهر يجب العمل به والتمسك بما عداه من مقتضى الظاهر ، وإذا قيل له : فاجعل الأثبات متعلقاً بالحياة خاصة والنفي مختصاً بالوفاة أو عاماً للأمررين ولا يوجب المطابقة قياساً على ما استعملته من التخصيص قال: ليس يجب إذا اضطررت إلى تخصيص ما لا بد له وإن كان ظاهر الكلام يقتضي خلافه إن التزم تخصيصاً لا دلالة تقتضيه فقد بطل بما أوردناه جميع كلامه في الفصل على جملة وتفصيل .

قال صاحب الكتاب : « فإن قال : أنت مني بمنزلة هارون من موسى) ليس بأن يتناول الحال بأولى من المستقبل فيجب أن يحمل الإستثناء على ظاهره ، لأنه لا فرق بين أن يخرج من الكلام ما لواه

ثبت في الحال ، أو ما لولاه ثبت في المستقبل ، قيل له : ان ظاهر هذا الكلام لا يقتضي الا الحال ، واما يقتضي المستقبل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، ومن حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى فلا يصح ما ذكرته ، بين ما ذكرناه أنه لو تغير منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ ، ولو كانت منزلته غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ ، فعلمنا أن الذي يقتضيه الظاهر هو الحال وإنما يحكم بدوامه من جهة المعنى ، وذلك بين صحة ما ذكرناه ، على أنه لو جعل ذلك دلالة على ضد ما قالوه بأن يقال : لم يكن هارون من موسى منزلة الإمامة بعده البتة ، فيجب إذا كان حال علي عليه السلام من النبي صل الله عليه وآله حال هارون من موسى أن يكون اماماً بعده لكان أقرب مما تعلقوا به ، لأنهم راموا إثبات منزلة مقدرة ليست حاصلة بهذا الخبر ، فان ساع لم ذلك ساع من خالفهم أن يدعى أن الخبر يتناول نفي الإمامة بعد الرسول صل الله عليه وآله من حيث لم يكن ذلك هارون بعد موسى ، ومعنى قالوا : ليس ذلك مما يعد من المنازل فيتناوله الخبر ، قلنا بمثله في المقدار الذي ذكروه .

وبعد ، فإنه يقال لم : قد ثبت من منزلة هارون من موسى الشركة في النبوة في حال حياته ، والذي كان له منزلة الإمامة بعده يوشع بن نون فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإمامة لكان يشبه منزلته منه بمنزلة يوشع ابن نون من موسى وهذا بين أن مراده عليه السلام ما ينفيه من بعد مما يقتضي إثباته في الحال فقط ، . . .^(١)

يقال له : أنا لا نسألك عن هذا السؤال الذي أوردته على نفسك ومع أنا لا نسألك عنه فقد أجبت عنه بما ليس ب صحيح ، لأن مجرد اللفظ الذي يقتضي الإثبات من الخبر لا يقتضي بظاهره لا الحال ولا المستقبل ،

(١) المغني ٢٠ ق ١٦ .

وأنا يرجع في ذلك إلى غير ما يقتضيه لفظ الإثبات ، وهذا يرجع أصحابنا في تعلق الإثبات بالوفاة أو بحال الوفاة والحياة معاً إلى الإستثناء ، وكما ان المنزلة لو تغيرت في المستقبل على ما ذكرت لم يبطل حكم اللفظ فكذلك لو لم يحصل في الحال لما بطل أيضاً حكم اللفظ لأن النبي صلَّى الله عليه وآله لو دلَّنا عند خطابه لنا بالخبر على أن مراده به إثبات المنازل في حالٍ منتظرة لم يكن القول مجازاً ولا بطل حكم لفظه ، وأنا يصح ما أدعوه لو كان اطلاق القول يقتضي الحال وهذا غير مسلم ولم نرك دللت عليه بأكثر من دعواك بطلان حكم اللفظ ، وهذه دعوى باطلة .

فأمّا إذا عاوه اقتضاء الخبر لنفي الإمامة من حيث لم يكن هارون بعد وفاة موسى إماماً^(١) وقوله : «إنه لم يكن بهذه الصفة منزلة» فبعيد من الصواب لأنَّ هارون وإن لم يكن خليفة موسى بعد وفاته ، فقد دلَّنا على أنه لو بقي خلفه في أمته ، وإن هذه المنزلة وإن كانت مقدرة يصح أن تعد في منازله ، وإن المقدر لو تسامحنا^(٢) بأنه لا توصف المنزلة لكان لا بد من أن يوصف ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بأنه منزلة لأنَّ التقدير وإن كان في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها ، وما يقتضي وجوبها ، وإذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله ، وجعل له مثل منزلته إذا بقي إلى بعد الوفاة أن تجب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها له أنها لم تثبت هارون بعد الوفاة ، ولو كان ما ذكروه صحيحاً لوجب فيمن قال لوكيله : اعط فلاناً في كل شهر إذا حضرك ديناراً ثم قال في الحال أو بعدها بمدة : وأنزل فلاناً منزلته ، ثم قدَّرنا أنَّ المذكور الأول لم يحضر

(١) خ «وجعله» .

(٢) خ «تسمحنا» .

المأمور لعطيته^(١) ولم يقبح ما جعله له من الدينار أن يجعل الوكيل ان كان الأمر على ما أدعاه صاحب الكتاب تأخر المذكور الأول طريقاً الى حberman الثاني العطية ، وان يقول له : إذا كنت اغا أنزلت منزلة فلان وفلان لم يحصل له عطية ، فيجب أن لا يحصل لك أيضاً ، وفي علمتنا بأنه ليس للوكييل ولا غيره منع من ذكرنا حاله ، ولا أن يعتل في حbermane بمثل علة صاحب الكتاب دليل على بطلان هذه الشبهة على أن النفي وما جرى مجراء لا يصح وصفه بأنه منزلة وان صح وصف المقدار الجاري مجرى الإثبات بذلك إذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتًا ألا ترى أنه لا يصح أن يقول أحدهنا : فلان مني بمنزلة فلان من فلان في انه ليس بأخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما جرى من النفي ، وان صح هذا القول فيما يجري مجرى المقدار من أنه اذا شفع إليه شفعه ، وإذا سأله اعطاء ، ولا يجعل أحد أنه لم يشفع إذا كان ممن لو شفع لشفع^(٢) منزلة يقتضي فيمن جعل له مثل منزلته بأن لا يحاب شفاعته .

فاما الإعتراض بيوشع بن نون ، فقد أجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدما : أنا إذا دلّلنا على أن الخبر على صورته هذه دال على الإمامة ، ومقتضى لحصولها لأمير المؤمنين عليه السلام كدلالة لو تضمن ذكر يوشع بن نون فإلزامنا مع ما ذكرناه ان يرد على خلاف هذه الصورة افتراح في الأدلة ، وتحكم ، لأنه لا فرق في معنى الدلالة على الإمامة بين وروده على الوجهين واغا كان لشبهتهم وجه لو كان متى ورد غير متضمن لذكر يوشع لم يكن فيه دلاله على النص بالإمامية ، فاما والأمر بخلاف ذلك فقولهم ظاهر البطلان لأنه يلزم مثله في سائر الأدلة .

(١) لتعطيه خ ل.

(٢) خ « لم يشفع » .

وثانيها : أنَّه عليه السلام لما قصد إلى استخلافه في حياته وبعد وفاته لم يُجُز أن يعدل عن تشبيه حاله بحال هارون من موسى لأنَّه هو الذي خلفه في حياته ، واستحق أن يخلفه بعد وفاته ويُوشع بن نون لم يحصل له هاتان المنزالتان ففي ذكره ، والعدول عن ذكر هارون اخلاق بالغرض .

وثالثها : أنَّ هارون كانت له مع منزلته الخلافة في الحياة والاستحقاق لها بعد الوفاة منزلة التقدُّم على سائر أصحاب موسى وكونه أفضلهم بعده وهذه منزلة أراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيمَانُهَا لأمير المؤمنين عليه السلام ولو ذكر بدلاً من هارون يُوشع بن نون لم يكن دالاً عليها .

ورابعها : إن خلافة هارون لموسى عليهما السلام نطق بها القرآن وظهر أمرها لجميع المسلمين ، وليس خلافة يُوشع بن نون لموسى عليه السلام بعده ثابتة بالقرآن ، ولا ظاهرة لكلٍّ من ظهر له خلافة هارون فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيمَانُهَا أن يوجب له الإمامة بالأمر الواضح الجلي الذي يشهد به القرآن ولا يعرض فيه الشبهات ، على أن يُوشع بن نون لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده فيها يقتضي الإمامة ، وإنما كاننبياً بعده مؤدياً لشرعه وخلافته فيها يتعلق بالإمامنة كانت في ولد هارون ، فليس للمخالف أن يقول : إن حصول الإمامة في ولد هارون غير معلوم من طريق يقطع عليه ، لأن المرجع فيه إلى أخبار الأحاداد ، أو إلى قول اليهود الذي لا حجَّة فيه ، وليس هكذا حكم نبوا يُوشع بن نون لأنَّه لا خلاف بين المسلمين في أنَّه كاننبياً بعد موسى عليه السلام لأنَّا نقول له : اعمل على أن الأمر كما ذكرت أليس وان علمنا بنبوة يُوشع بعد موسى فانا غير عالمين بأنَّ الإمامة كانت إليه ، وانه كان المتولى لما يقوم به الأئمة فلا بد من

نعم ، فنقول له : فهذا القدر كافٍ في إبطال سؤالكم لأنّا وان لم نعلم ان الإمامة كانت في ولد هارون من بعد موسى فلم نعلم أيضاً انها كانت إلى يوشع بن نون مضافة إلى النبوة ، فكيف يقال لنا : إن النبي صلَّى الله عليه وآلَه لواراد الإمامة لقال انت مني بمنزلة يوشع بن نون ؟

قال صاحب الكتاب : « على أنه يقال لهم : ومن أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته ؟ فان قالوا : إذا كان خليفته في حال حياته وجب مثله بعد وفاته ، قيل لهم : أتقولون : إنَّ الخلافة في حال الحياة تقتضي الخلافة بعد الموت لا حالة ، أو يحتاج في كونه خليفة له بعد وفاته إلى أمر آخر ، فان قالوا : يقتضي ذلك ، قيل لهم : فيجب لوقيده بحال الحياة ان يكون خليفته بعد الموت ، وان لا يفترق الحال بين المقيد منه والمطلق ولا فرق بين من قال ان خلافته منه عليه السلام سنة تقتضي الخلافة فيما بعد وبين من قال مثله^(١) في الوكالة والامارة وغيرها... »^(٢).

ثم ذكر بعد هذا كلاماً لا نرتضيه ولا نتعلق به إلى أن قال :

« وبعد فمن أين انه كان خليفته على وجه ثبت بقوله حق لولا هذا القول لم يكن خليفة على قوله؟ بل ما أنكرتم ان يكون اما قال ذلك فعن قوله : «**أخلوفي في قومي**» استظهاراً كما قاله له : «**وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**» استظهاراً بين ذلك ان المتعلم من حاله انه كان شريكاً في النبوة ، ولا يجوز ذلك إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وان لم يستخلفه كما يلزم إذا استخلفه ، وما هذه حالة لا يعذَّ في التحقيق

(١) في المغني « ولا فرق بين قال ذلك وبين من قال بمثله في الوكالة والامارة وغيرها » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١٦٥ .

خلافة لأنَّ الوجه الذي له كان يقوم بهذه الأمور كونه نبياً معه لا خلافة
له ، ، ، ، ،^(١)

يقال له : قد مضى فيما سلف من كلامنا أنا لاحتاج في إثبات
النص بهذا الخبر على الطريقتين معاً إلى إثبات أنَّ هارون لو بقي بعد
موسى خلفه ولا إلى أنه كان خليفة له في حياته على وجه يثبت بقوله ،
وبياناً أنَّ طاعة هارون إذا كانت واجبة على قوم موسى بعد وفاته كما كانت
واجبة في حياته ، وإنْ كان جهة وجوبها له هي النبوة فهي منزلة يصح أن
تجعل لغيره وإنْ لم يكن نبياً وأبطلنا قول من ظنَّ أنَّ في استثناء النبوة
استثناء هذه المنزلة بما نحن أغنياء عن إعادته فلو أعرضنا عن نقل ما
تضمنه الفصل الذي حكيناه لم يكن إعراضنا خللاً بصحمة ما نصرناه من
الطريقين جميعاً في إثبات النص على أنا نقول له : قد دللتنا أيضاً على أنَّ
هارون لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان خليفة والقائم بأمر أمته بما لا
يطعن فيه كلامك هذا الذي حكيناه ، لأنَّ قد بياناً أنَّ خلافته له لو وجبت
في حال دون حال مع علمنا بأنَّها منزلة في الدين جليلة ، ورتبة فيه
عظيمة ، لا تقضى نفيها بعد ثبوتها من التأثير أكثر مما يتضمنه جميع ما ينفيه
خصومنا عن الأنبياء عليهم السلام لكان التأثير فلا بدَّ من القول بأنَّ
خلافته في حال حياته اقتضت الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرناه ،
والذي قدره من التقييد بحال الحياة دون غيرها باطل ، لأنَّ موسى عليه
السلام أعلم منا بما قلناه من اقتضاء نفي الإمامة بعد ثبوتها للتأثير ،
فكيف يجوز أن يقيّد الخلافة بحال دون حال ؟ وكيف يسُوغه الله تعالى
ذلك وهو لا ينطق الا عن وحيه ؟ ولو جاز فيما يقتضي النبوة استمراره
التقييد والاختصاص لجاز مثله في نفس النبوة ، فكأنَّا نقول لصاحب

(١) المغنى نفس الصفحة .

الكتاب : لو قيد موسى عليه السلام الخلافة بحال دون حال لوجبت على الوجه الذي تعلق كلامه به ، غير أن ذلك لا يجوز أن يفعله عليه السلام لما ذكرناه ، وليس ما عارض به من الوكالة والإمارة بشيء ، لأننا إنما أوجبنا استمرار خلافة هارون وأبطلنا التخصيص فيها والتقييد لأمر لا يثبت في الأمير والوكيل ومن يجري مجراهما ، لأن ولاية هؤلاء يصح فيها العزل والتقييد وضروب التخصيص ، ولا يؤدي إلى التغير الذي معناه منه في هارون عليه السلام .

فاما الدلالة على أن هارون كان خليفة موسى عليه السلام على وجه ثبت بقوله ، فهو القرآن والاجماع قال الله تعالى حكاية عن موسى : **﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾** والظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف ، وهذا لا يصح للإنسان أن يقول لغيره : أخلفني في نفقة عيالك ، والقيام بالواجب عليك من أمر منزلتك ، أو أخلفني في أداء فروضك وعباداتك ، وقد يجوز أن يأمره بما يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له : اطع ربك وأقم صلاتك ، وأخرج مما يجب من زكاتك ، فقد بان الفرق بين قوله : **﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَبْعَدْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾** في وقوعه على سبيل التأكيد وبين قوله : **﴿اَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾** في أنه ظاهرة تقتضي ولاية ثبت بهذا القول على جهة النيابة وليس لأحد أن يمنع من التعلق بظاهر قوله : **﴿اَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾** بأن يقول : انه حكاية لكلام موسى وليس هو نفس كلامه فكيف يصح التعلق بظاهره لأنّه وان لم يكن حكاية للفظ موسى بعينه فهو مفيد لمعنى كلامه ومراده ، فلا بد من أن يكون موسى أراد بما هذا الكلام حكاياته معنى الإستخلاف الذي نقله ، ونستفيد منه المعنى الذي تقدم ذكره ، لأنّه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكاياته تعالى عن موسى شيئاً وساغ لقائل أن يقول في قوله تعالى حكايته عنه : **﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا**

من أهلي هنرون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري^(١) انه لم يرد بسؤاله ما نعقله من معنى الوزارة والشركة ، بل أراد غيره من حيث لم يكن لفظ موسى نفسه محكياً .

فأثنا الإجماع فدلالته أيضاً على ما ذكرناه ظاهرة لأنّه لا خلاف بين الأمة في أنّ هارون كان خليفة لموسى ونائباً عنه وتابعأ لأمره ونبيه ، وظاهر إجماعهم على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدّم ذكره فاما قوله : «انه إذا كان شريكه في النبوة فلا بدّ من أن يلزمـه عند غيـته ان يقوم بأمر قومـه وان لم يستخـله» فغـلط ظـاهر لأنـه لا ينكـر وان كان شـريكـاً لهـ فيـ النـبوـةـ أنـ يـختـصـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ دونـهـ بماـ تـقـوـمـ بـهـ الأـئـمـةـ منـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـماـ جـرـىـ بـعـراـهاـ ، لأنـ بـعـرـدـ النـبـوـةـ لاـ يـقـتـضـيـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ الـمـخـصـوصـةـ ، وـإـذـاـ كانـ هـذـاـ جـائزـاـ لـمـ يـجـبـ أنـ يـقـوـمـ هـارـونـ عـنـدـ غـيـةـ أـخـيهـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ لـأـجـلـ نـبـوـتـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ إـسـتـخـلـافـ لـهـ لـيـقـوـمـ بـذـلـكـ بـدـ لـأـنـهـ لـوـ مـيـسـتـخـلـفـهـ فـيـ الـابـداـءـ لـوـ اـسـتـخـلـفـ غـيرـهـ كـانـ جـائزـاـ

فـلـاـنـ قـيلـ : قـدـ بـئـتـمـ كـلـامـكـمـ عـلـىـ أـنـ الشـرـكـةـ فـيـ النـبـوـةـ لـاـ تـقـتـضـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـوـمـ بـهـ أـئـمـةـ وـأـنـ مـنـ جـائزـ أـنـ يـنـفـرـدـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ بـهـذـهـ الـوـلـاـيـةـ عـنـ أـخـيهـ فـاعـمـلـواـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـمـوـهـ جـائزـ مـنـ أـيـنـ لـكـمـ القـطـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ وـأـنـ هـارـونـ اـغـاـ تـصـرـفـ فـيـاـ يـقـوـمـ بـهـ أـئـمـةـ لـاستـخـلـافـ مـوسـىـ لـهـ لـأـ لـمـكـانـ نـبـوـتـهـ .

فـلـنـاـ : الغـرضـ بـكـلامـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ أـنـ نـبـيـنـ جـواـزـ مـاـ ظـنـ الـمـخـالـفـونـ أـنـهـ غـيرـ جـائزـ وـالـذـيـ نـقـطـعـ بـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـجـائزـينـ هـوـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ مـنـ دـلـالـةـ آـيـةـ وـالـإـجـاعـ .

(١) طـ ٢٩ - ٣٢ .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فغير واجب فيما يكون شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو القائم^(١) بعد وفاته بما يقوم به الامام ، بل لا يمتنع في التبعد أن يكون النبي منفرداً بأداء الشرع وتعليمه وبيانه فقط ، والذي يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الراجعة إلى مصالح الدنيا غيره ، كما يروى في أخبار طالوت وداود ، وبين ذلك أن القيام بما يقوم به الامام تبعد وشرع ، فإذا جاز من الله تعالى أن يبعث نبياً ببعض الشرائع دون بعض مما الذي يمنع من أن يحمله الشرع ولا يجعل إليه^(٢) هذه الأمور أصلاً». ثم قال بعد سؤال لا نسأله عنه « وبعد فانه يقال لهم : إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً في حكم المقيّد لأن السبب والعلة فيها يقتضي أنه أقوى من القول فيها حل هذا محل وعلى هذا الوجه جرت العادة من الرسول أنه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه فإذا عاد زال حكم الاستخلاف كما روي في ابن أم مكتوم^(٣) وعثمان وغيرهما

(١) في « المغني » والمخطوطه « القيم ». .

(٢) غ « ولا يجعل الله ». .

(٣) في « المغني » ابن أم كلثوم ، ولا أدرى كيف يكون مثل هذا الخطأ في كتاب حققه شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود ، واستاذ الفلسفة فيه الدكتور سليمان دنيا ، وراجعه الدكتور إبراهيم مذكر ، وعميد الأدب العربي الدكتور طه حسين ، ولو لا عشرات بل مئات الأخطاء وقعت في هذا الكتاب لما ذكرت هذا .

أما ابن أم مكتوم فهو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري الأعمى المؤذن وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن حال خديجة بنت خويلد فان أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير وقيل بعد بدر ، وقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة في بعض غزوته مرتين وقيل ثلاث عشرة مرة وستشير إلى ذلك قريباً وشهد فتح القادسية وكان معه اللواء وقتل بالقادسية ، وقيل رجع منها إلى المدينة فمات (انظر أسد الغابة ٤ / ١٢٧).

يبين ذلك ان استخلافه في حال الغيبة يقتضي أنه خليفة له في موضع دون موضع^(١) لأنّه لا يجوز أن يكون خليفته في المكان الذي غاب إليه وإنما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه ، فلو قلنا : إن ذلك يقتضي كونه خليفة بعد موته لاقتضى أن يكون خليفة في الكل ، واللفظ الأول لم يقتضيه ، وهذا يبيّن أن ذلك لا يقع الا مقيداً . ، . . . »^(٢) .

يقال له : أول ما في كلامك انه ناقض لما حكيناه عنك قبل هذا الفصل من قولك : «إنَّ هارون لا يجوز أن يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة الا ويلزمه عند غيابه ان يقوم بأمر قومه لمكان نبوته وان لم يستخلفه» لأنك جوزت لها هنا أن يكون موسى عليه السلام منفرداً بما يقوم به الإمام مضافاً إلى الأداء والتبلیغ ، ويكون هارون مشاركاً في الأداء والتبلیغ دون غيره ، وهذا يقتضي حاجته إلى الاستخلاف فيما يقوم به الأئمة .

فإن قلت : اني لم اطلق ما ذكرتموه وإنما قلت : غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة ان يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الإمام .

قلنا : لا فرق بين ما قلته وحكيناه لأن ما يقوم به الأئمة لو كان من مقتضى النبوة على ما دلّ كلامك عليه في الفصل الأول لم يجز فيمن كان شريكاً لموسى في النبوة أن يبقى بعده ولا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضي الذي هو النبوة وإذا أجزت في شريك موسى في النبوة أن يبقى بعده ولا يتولى ما يقوم به الأئمة ، فلا بدّ أن يجوز مثله في حياته لأنّه إذا لم يكن من مقتضى النبوة جاز في الحالين ، وإذا جاز فيها صَحَّ ما حكيناه من تجويزك

(١) غ «في حال دون حال النبي عليه السلام» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

انفراد موسى بما يقوم به الأئمة ، وان كان هارون شريكه في النبوة، وليس لك أن تقول : اني اغا عنيت بكلامي الأول ان هارون يلزمك عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه على وجه التبليغ والأداء اللذين تقتضيهم النبوة ، لأنك لو أردت ذلك لكت متكلماً على غير ما نحن فيه لأننا لم نقل ولا أحد من الناس : ان هارون لو بقي بعد موسى لكان خليفة له في الأداء والتبليغ اللذين هما من مقتضي النبوة فيكون كلامك مبطلاً لذلك ، واغنا أوجبنا أن يكون خليفته بعد وفاته على قومه فيما يقوم به الأئمة ، فلا بد أن يكون مرادك بالكلام الأول ما ذكرناه ، ثم نقول : ان الذي ذكرته من جواز انفراد موسى بما يقوم به الأئمة دون هارون ، وانه غير واجب فيما كان شريكه في النبوة ان يكون شريكه في القيام بهذه الامور في حياته وبعد وفاته ، صحيح سديد غير أنه وان كان غير واجب في الابتداء لما ذكرته فليس بيجوز بعد حصوله هارون أن يخرج عنه ويصرف عن توليه لما ذكرناه من اقضائه التغافل الذي يمنع النبوة منه .

فاما التعلق بالسبب وانه كان الغيبة فغير مؤثر لأن أكثر ما يقتضيه السبب تعلق الكلام به ، ومتبايقته له ، وليس بموجب أن لا يتعداه ويتجاوزه ، فإذا سلم أن الغيبة كانت السبب في استخلاف هارون لم ينكر ثبوت الخلافة له بعدها لما بيناه ، ألا ترى أن موسى عليه السلام لو قال لأخيه مع ان السبب كان الغيبة : اخلفني في قومي في الغيبة والحضور وفي حياني ، وبعد وفاتي وعلى كل حال لم يكن كلامه منافيًّا للسبب .

فاما ماروي من استخلاف النبي صلى الله عليه وآلـهـ ابنـ اـمـ مـكتـومـ وـعـثـمـانـ وـمـنـ جـرـىـ مـجـراـهـاـ فـاـنـاـ لـمـ نـعـلـمـ زـوـالـ وـلـاـ يـتـهـمـ وـانـقـطـاعـهـ باـعـتـبـارـ زـوـالـ السـبـبـ عـلـىـ مـاـ ظـنـهـ ، بلـ لـأـمـرـ زـائـدـ لـأـنـهـ لـأـخـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ فـيـ انـقـطـاعـ وـلـاـيـةـ هـؤـلـاءـ وـدـعـمـ اـسـتـمـرـارـهـاـ ، عـلـىـ اـنـاـ لـاـ نـتـعـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ

باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة في وجوب الإمامة فيما بعد ، بل بما بيّناه من مقتضى الخبر ووجه دلالته ، فإن أراد صاحب الكتاب بما ادعاه من سبب الاستخلاف استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة فقد بيّنا ما فيه ، وإن أراد استخلاف موسى أخيه فقد ذكرنا ما يخص هذا الوجه أيضاً ، وإن كان عاماً للأول من أن السبب لا يقتضي قصر الكلام عليه .

فأمّا قوله : « إن الاستخلاف في الغيبة يقتضي انه خليفة في موضع دون موضع » إلى آخر الفصل ، فلو سلّمنا اختصاص الاستخلاف في الغيبة على ما ادعاه مع انه غير واجب لثبت أيضاً ما نريده لأنّه إذا ثبت هارون بعد أخيه من الإمامة والخلافة وان كانتا مخصوصتين ما كان ضائراً لما دلّنا عليه من قبل ، وأوجبه الخبر لأمير المؤمنين عليه السلام مثل هذه المنزلة ، وصحّ ما نقصده لأنّ الأمة جموعة على أن كل من وجب له بنص الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته إماماً في بعض الموضع فهو الإمام في جميعها على سبيل العموم ، فلو لم يكن اللفظ يقتضي ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه .

وربما سئلنا عن نظير هذا السؤال بأن يقال : إنّ هارون اثنا كأن خليفة لموسى على بعض قومه دون بعض ، لأنّه كان خليفة له على ما خلفه ولم يستصحبه ، فكيف توجبون بنظير هذه المنزلة الإمامة على جميع الناس . والجواب عن ذلك ، هو الجواب عن الأول بعينه ، وكل هذا الكلام اثنا تتكلّفه إذا كان تعلقنا باستخلاف موسى هارون عليه السلام ، فأمّا إذا ما رجعنا إلى ما تقتضيه نبوّته من فرض الطاعة وعمومها لجميع الموضع ولسائر امة موسى على الطريقة التي بيّنا فيها سلف لم يلزمنا شيء من كلامه ولم نحتاج إلى أكثر ما تتكلّفناه معه .

قال صاحب الكتاب : « على انه يقال لهم : إنَّ هارون لو عاشر بعد موسى لكان الذي ثبت له أن يكون كما كان من قبل ، وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الامور لنبوته فيجب إذا لم تبطل نبوته بموت موسى ان يكون له ان يقوم بذلك ، فان كتم توجبون لعليٰ عليه السلام مثل ذلك فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام إماماً له أن يقوم^(١) بذلك كما كان^(٢) وقد علمنا انه لم يكن إماماً في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا كان له ان يقوم بهذه الامور على الوجه الذي يقوم به الامام ، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان ، لأن هذه المنزلة هي التي كانت لمارون من موسى عليه السلام بين ذلك انه في حياته^(٣) كان له أن يقوم بهذه الامور والحال حال شركة فإن يكون له أن يقوم بذلك بعد وفاته أولى ، فلما ثبت ذلك له على الحدّ الذي كان لا على وجه مخالف له فيجب مثله لعليٰ عليه السلام وهذا بأن يقتضي نفي الإمامة أولى من أن يقتضي إثباتها ، ... »^(٤) .

يقال له : لم زعمت أنَّ هارون لو بقي بعد موسى لكان انا يجب أن يقوم بما يقوم به الأئمة لوضع نبوته ، أوليس قد بينا فيما سلف من كلامنا أن هذه المنزلة منفصلة من النبوة ، وانه لا يمتنع أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا من حيث كاننبياً لا يتولأها ولا يجب له القيام بها ، واعترفت في بعض ما حكيناه من كلامك بذلك ، فقلت : « انه غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو القائم بعد وفاته بما يقوم به الامام » غير أن الذي ذكرته وان كان ليس ب صحيح ، يمكن أن يرتب

(١) « إماماً له أن يقوم » ساقطة من المعني .

(٢) في المعني « حاله كما كان » .

(٣) غ « في حال حياته » .

(٤) المعني ٢٠ ق ١ / ١٦٧ .

الكلام عليه على وجه يلزم معه الانفصال ، فيقال : إذا كتم قد صرّحتم فيما مضى من كلامكم بأن استخلاف موسى لأنبياء هارون لم يثبت لكان استدلالكم على النص مع فقده متوجهاً باعتبار ما يجب هارون من فرض الطاعة على أمة موسى في حياته ، ووجوب استمرار ذلك لو بقي إلى بعد وفاته ، وإن كان من مقتضى النبوة ، وقلتم : انه غير واجب فيمن جعل له مثل منزلة هارون من موسى في باب فرض الطاعة ان يكون مشاركاً له في سبب هذه المنزلة ، فقد ثبت من هذا الوجه ان هارون كان يجب له فرض الطاعة بعد موسى لمكان نبوته على سبيل الاستمرار لا التجدد ، ويلزمكم الجواب .

ويمكن أن يتوجه من وجه آخر وهو أن هارون إذا كان خليفة لموسى حال حياته وأوجبتم خلافته لو بقي بعده لما ذكرتموه من التنفيذ، فلا بد من ثبوت الخلافة في جميع أحوال الحياة على استقبال استخلاف أخيه له بالوجه الذي أوجبتم به حصولها بعد الوفاة ، وإذا حصلت هذه المنزلة لهارون مستمرة غير متحدة ولم يمكن بأن تجعلوا حال أمير المؤمنين عليه السلام فيها كحاله لزمامكم الكلام والجواب عن السؤال إذا رتب الترتيب الذي ذكرناه هو انه لا يعتبر في ثبوت منزلة الخلافة لهارون بعد وفاة أخيه لو بقي إليها باستمرار هذه المنزلة أو تجددها فلا فرق في الوجه الذي قصدناه بين الأمرين لأن منزلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة ، بل حصولها في كل حال كالمنفصل من الحال الأخرى لجواز أن يثبت في احدى الحالتين ولا يثبت في الأخرى ، وإذا كانت حال الخلافة في الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يتمتع أن يقع التشبيه باحدهما دون الأخرى ويجعل للتشبيه بهارون عليه السلام منزلة الوفاة دون ما يجب في الحياة ، وليس معنى أن هارون لو بقي لوجب أن يكون كما كان أكثر من أن منزلة الخلافة كانت تثبت له في الحالين ، وينضاف إلى ثبوتها في الحياة ثبوتها بعد الوفاة ،

وغير واجب فيمن جعل بثابة هارون ان لا يصح ذلك فيه الا بعد ثبوت المترلتين له في كلتا الحالتين .

وما يكشف عن صحة قولنا وبطلان ما اعتبره صاحب الكتاب ان احدنا لو قال لغيره : أنت مني اليوم بمنزلة فلان من فلان ، وكان أحد اللذين أشار إليها وكيلًا لصاحبها وكالة متقدمة مستمرة إلى الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه ، لكن قد أوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلًا له على استقبال الوقت الذي ذكره ، ولم يكن لأحد أن ينفي وكالته بأن يقول : ان الذي جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحاله فيما تقدم ، فيجب إذا جعلنا حال الآخر كحاله أن لا يكون وكيلًا ، بل كان المعترض بمثل هذا القول عند جميع العقلاة مستنقض الفهم والفطنة ، لا لشيء إلا لما ذكرناه من أنه لا اعتبار باستمرار الوكالة وتجددتها ، والمعتبر بأن يثبت من جعل لغيره مثل منزلته في الحال التي اشير إليها وثبوتها فيما تقدم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول ، وكما أنه لا يعتبر باستمرار المترلة وتجددتها فكذلك لا يعتبر باختلاف سببها لأننا قد بينا فيما مضى أن التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق جهة عطيتها ، بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة والسبب وإن اتفقا في العطية ، وإنما أوجبنا للأمير المؤمنين عليه السلام من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم نوجب استمرار الخلافة في الحياة لأن ما يمنع من إثبات احدى المترلتين لا يمنع من الأخرى ، فأوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ وأخرجنا ما منع منه ، على أن في أصحابنا من ذهب إلى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه التصرف فيما يتصرف فيه الأئمة في الحال ، من ابتداء وقوع الصن عليه إلى آخر مدة حياته ، غير انهم يمتنعون من أن يسموه إماماً ، لأن الإمام هو الذي لا يد فوق يده ، ولا يتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة على سبيل الخلافة لغيره ، والنيابة عنه ، وهو حي فيما يمتنعون من تسميته

عليه السلام بالإمامنة في حال حياة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَرْنَاهُ ، وينرون الاسم بعد الوفاة لزوال المانع ، ومن ذهب إلى هذا المذهب فقد أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام مثل ما يثبت لموسى من استمرار الخليفة وسقط عنه تكليف ما ذكرناه .

قال صاحب الكتاب : « وبعد فلو ثبت لعلي عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضي كونه إماماً بعده لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود ، ويقوم بسائر ما يقوم به الأئمة في حياته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَرْنَاهُ غير إذن وأمر ، ونحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته وأن حاله في انه كان يفعل ذلك بأمرٍ حال غيره ، وكيف يمكنهم أن يقولوا : انه بحق الاستخلاف يكون إماماً بعده ، فان قالوا : نقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غيره ، قيل لهم : إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا فإذا كانت الغيبة^(١) كان له أن يقوم بهذه الامور بعد الغيبة ، وإذا كان السبب خوف^(٢) الموت فاما يكون له ذلك بعد الموت ويكون حال حياته خارجة من الإستخلاف ، كما أن حال المقام خارجة من الاستخلاف ، وليس كذلك قولكم : لأنكم قلتم كما استخلفه عليه السلام في حال الحياة مطلقاً^(٣) وجب أن يكون مستمراً إلى بعد الموت وذلك يوجب أن يكون إماماً فلزمكم ما أوردناه عليكم لأنه لا يمكنكم أن تقولوا : قد استفاد بالموت ما لم يحصل له من قبل إذا كان اثبات له الولاية باستمرار الولاية المتقدمة واما نحن فاما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة فصح لنا ما ذكرناه دونكم ، وعلى هذا الوجه ألزم شيخنا أبو علي من استدل بهذا الخبر اثبات امامية أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) غ « فإذا كان السبب الغيبة » .

(٢) غ « حدث الموت » .

(٣) غ « استخلافاً مطلقاً » .

الحال^(١) لأنَّه عليه السلام أثبت المنزلة في الوقت ، وإنما ثبت فيما بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد ، فإذا لم يصح كونه إماماً في الوقت لما قدمناه من قبل فكيف يكون إماماً من بعد ؟ ونحن نعلم أنَّه لما خلفه عليه السلام بالمدينة لم يجز أن يقيم الحدود في غيرها ولا بحيث حضره الرسول ولا على الذين كانوا معه عليه السلام فكيف يجوز أن يعُد إماماً ولو أنْ قال : إنَّ الذي ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بحكم هذا القول الإمارة المخصوصة^(٢) فيجب بعد وفاته عليه السلام ، أن يكون أميراً لا إماماً * لكان أقرب ، وليس يجب إذا لم يثبت أميراً يجب أن يكون إماماً *^(٣) لأنَّ نفي أحدهما لا يوجب إثبات الآخر ، لأنَّ لكل واحد منها سبباً يقتضيه ، يبيَّن ذلك أنَّ عندهم أنَّ الإمام إذا أمر أميراً على بلد ثم حضرته الوفاة فلم ينص عليه غير واجب أن يكون إماماً ، يبيَّن ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة ، ولا يجوز عندهم أن ينص في الإمامة على جماعة ، ثم قال : « واعلم أنَّ من تعلق باستخلافه عليه السلام في ثبوت الإمامة له بعد موته فهو غير مستدل بالخبر لأنَّ الخبر لو لم يثبت لكان يمكنه التعلق بذلك [بأن يقول : قد صح أنَّ عليه السلام قد استخلفه مطلقاً فيجب أن يكون خليفة أبداً ، ولا يجب أن يكون كذلك إلا وهو إمام بعد وفاته]^(٤) وإنما يكون متعلقاً بالخبر متى احتاج إليه على وجه لواه لما تمَّ استدلاله ، وذلك لا يكون إلا بأن يبيَّن أن من منازل هارون^(٥) من موسى الإمامة في المعنى أو اللفظ كائناً أو مقدراً ، . . . »^(٦).

(١) غ « ثبات أمير المؤمنين إماماً في الحال » . (٤) التكلمة من « المغني » .

(٢) غ « المخصوصة دون الإمامة » . (٥) غ « إلا أن ينزل منازل هارون » .

(٣) ما بين التجمتين ساقط من « المغني » . (٦) المغني ٢٠ ق ١ / ١٦٩ .

يقال له : نراك قد خللت في كلامك هذا بين الكلام على من تعلق بالاستخلاف على المدينة وأوجب استمراره وبين الكلام على الخبر الذي نحن في تأويله فقد بينا أنه لا تعلق لأحد الأمرين بالأخر فما الذي أردت بقولك : «لو اقتضى الاستخلاف كان إماماً بعده لكان له أن يقيم الحدود وغيرها في حياته» فان كنت ت يريد أن الاستخلاف على المدينة كان يقتضي ما ذكرته ، فقد علمت أنَّ كلامنا الآن معك على غيره ، لأنَّا في تأويل قوله عليه السلام : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) وبيان موضع النص فيه ، وان أردت أن الخبر لو اقتضى الإمامة بعد الوفاة لوجب ما أدعنته ، فمن أين توهمت ذلك؟ وقد كان يجب أن تبين الوجه فيها ظنته ، أوليس قد بينا أن منزلة الإمامة ثبتت لأمير المؤمنين عليه السلام بالخبر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله على سبيل التجدد لا الاستمرار! وقلنا : إنَّ هارون عليه السلام وان كان مفترض الطاعة في حياة موسى لأجل نبوته واستخلاف أخيه له وثبتت له الخلافة من بعد لو بقي بعد ثبوتها فيها مضى وعلى سبيل الإستمرار فليس يجب مثل ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ، وأكثر ما في الباب أن تكون الخلافة في أحوال الحياة على سبيل الاستمرار منزلة من منازل هارون منع من اثباتها لأمير المؤمنين عليه السلام دليل كما منع من غيرها ، وقد قلنا : أيضاً أنَّ من ذهب من أصحابنا إلى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه وآله يسقط عنه هذا الكلام جملة ، لأنَّه يذهب إلى أنَّ اقامة الحدود وما جرى بعراها مما كان له عليه السلام أن يقوم به في تلك الحال على سبيل الخلافة للرسول ، فليس قول صاحب الكتاب : «ونحن نعلم ان ذلك لم يكن إليه» بحجة على من قال به من ذكرناه ، لأنَّه لم يبين من أين علم ما ادعاه فليس قوله : «لو كان عليه السلام في تلك الأحوال القائم بالحدود وتنفيذ الأحكام لوجب أن ينفذ توليته لها وفعله فيها وان يظهر ظهوراً يشترك سامعوا الأخبار

في علمه لأنه غير ممتنع أن يكون عليه السلام إليه القيام بهذه الأمور ويسك عن توليتها في تلك الحال لبعض الأغراض والأسباب المانعة ، وليس معنى قولنا : ان فلاناً إليه كذا وكذا ، انه لا بد من أن يقوم بذلك الأمر ويتولى التصرف فيه ، وإنما معناه ان التصرف متى وقع منه كان مستحقاً حسناً ، وهذا نجد بعض الأئمة والامراء يمتنعون من التصرف في بعض الأحوال لعارض ، ويكون ما يستحقونه من الولاية بحاله والذي حكاه عن شيخه أبي علي من الإلزام قد سقط بجملة كلامنا .

وقوله : « إذا لم يصح كونه إماماً في الوقت فكيف يكون إماماً بعده » فعجب في غير موضعه لأن ما ذكرناه من الفرق بين الحالين وان ما منع من اثبات الإمامة في أحدهما لا يمنع من اثباتها في الأخرى يزيل التعجب .

فأماماً قوله : « انه صلّى الله عليه وآله لما خلفه بالمدينة لم يكن له إن يقيم الحدود في غيرها وان مثل ذلك لا يعدّ إماماً » فهو كلام على من تعلق بالاستخلاف لا في تأويل الخبر وقد بينا ما هو جواب عنه فيما تقدم وقلنا : انه إذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وآله فرض الطاعة ، واستحقاق التصرف بالأمر والنبي في بعض الامة ، وجب أن يكون إماماً على الكلّ لأنّه لا أحد من الامة ذهب إلى اختصاص ما يجب له في هذه الحال ، بل كلّ من ثبت له هذه المنزلة أثبّتها عامة على وجه الإمارة لا الإمارة ، فكان الاجماع مانعاً من قوله : « فيجب أن يكون بعد وفاته صلّى الله عليه وآله أميراً لا إماماً » ولم يقل ما ذكرناه من جهة أن نفي الإمارة يقتضي إثبات الإمامة كما ظنّ ، بل لما بيناه من أنّ وجوب فرض الطاعة إذا ثبت وبطل أن يكون أميراً مختص الولاية بالاجماع ، فلا بدّ من أن يكون إماماً لأنّ الإمارة أو ما جرى بعراها من الولايات المختصة إذا انتفت مع ثبوت وجوب الطاعة فلا بدّ من ثبوت الإمامة .

فاما قوله : « إنَّ التعلق بالاستخلاف على المدينة خارج عن الاستدلال بالخبر » ف صحيح وقد ذكرنا فيما مضى أنه لا نسبة بين الأمرين ، وعجبنا من إيراده ذلك في جملة ما حكاه عن أصحابنا من الطرق في الاستدلال بالخبر .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن التعلق بالاستخلاف على المدينة طريقة معتمدة لأصحابكم فيبُنوا وجه الإستدلال بها .

قلنا : الوجه في دلالتها انه قد ثبت استخلاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأمير المؤمنين عليه السلام لما توجه إلى غزوة تبوك ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولا دليل ، فوجب أن يكون الامام بعد وفاته لأن حاله لم يتغير .

فإن قيل : ما أنكrt من أن يكون رجوع النبي إلى المدينة يقتضي عزله وإن لم يقع العزل بالقول .

قلنا : إن الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة ولا عرف ، وكيف يكون العود من الغيبة عزلاً أو مقتضاياً للعزل؟ وقد يجتمع الخليفة والمستخلف في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة له ، وإنما يثبت في بعض الأحوال العزل بعود المستخلف إذا كان قد علمنا أن الاستخلاف تعلق بحال الغيبة دون غيرها فيكون الغيبة كالشرط فيه ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين .

فإن عارض معارض بن روى أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استخلفه كمعاذ^(١) وابن ام مكتوم وغيرهما ، فالجواب عنه قد تقدم ، وهو ان

(١) يزيد معاذ بن جبل المعروف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما انصرف من مكة سنة ٨ استعمل على مكّة عتاب بن أسيد وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس =

الإجماع على أنه لا حظ لهؤلاء بعد الرسول صل الله عليه وآل في إمامه ، ولا فرض طاعة يدل على ثبوت عزلم فان تعلق باختصاص هذه الولاية وأنها لا يجوز أن تقتضي الإمامة التي تعم ، فقد مضى الكلام على الاختصاص في هذا الفصل مستقصى ، وقد مضى أيضاً فيه الكلام على من قال : لو كانت هذه الولاية مستمرة لوجب أن يقيم الحدود في حياة الرسول صل الله عليه وآل ويتصرف في حقوق الخلافة بغير إذن ، ولو فعل لُقل وعلمناه ، فليس لأحد أن يتطرق بذلك .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فانه يقال لهم : لم يستخلف موسى هارون وعاش بعده أكان يجب له الإمامة والقيام بالأمور التي يقوم بها الأئمة أو لا يجب ذلك ؟ فان قالوا : كان لا يجب له ذلك قلنا لهم : ان جاز مع كونه شريكاً له في النبوة التي هي من قبل الله سبحانه وتعالى أن يبقى بعده ولا يكون له ذلك ليجوز أن لا يكون له ذلك وان استخلفه ، لأن استخلاف موسى له لا يكون أوكرد من ارسال الله تعالى إياه معه رسولأ ، . . . »^(١) وهذا مما قد مضى الكلام عليه وقد بينا أن الذي يقوم به الأئمة ولاية منفصلة من النبوة ، وانه غير ممتنع أن ثبتت النبوة لمن لا ثبت له هذه الولاية ومع ذلك فهو تصريح أيضاً منه بالمناقشة ، لأنه قال فيما تقدم : إنَّه غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو

= سيرة ابن هشام ٤ / ١٤٣) ثم بعثه إلى اليمن (سيرة ابن هشام ٤ / ٢٣٧) وابن ام مكتوم استعمله رسول الله صل الله عليه وآل وسلم على المدينة في غزوة الفرع بضمتيـن - من نجران وهي قرية من ناحية المدينة (سيرة ابن هشام ١ / ٥٠) واستعمله على الصلاة في غزوة أحد (سيرة ابن هشام ٣ / ٦٨) واستعمله على الصلاة لما خرج إلى بدر ثم رد أبا لبابه من الروحاء واستعمله على المدينة (سيرة ابن هشام ٣ / ٢٩٣) وفي غزوة ذي قرد (سيرة ابن هشام ٣ / ٢٩٧) وقد تقدم ذكره .

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٦٩ .

القيّم بعد وفاته بما يقوم به الإمام^(١) وقال هاهنا كما ترى: «أن الشركة في النبوة تقتضي القيام بذلك^(٢)» وتجاور هذا إلى أن جعل اقتضاء النبوة لهذه المنزلة كاقتضاء الاستخلاف لها والفرق بين الاستخلاف في اقتضائه هذه الولاية وبين النبوة واضح ، لأنّه إذا بان بما قدّمنا ذكره أنّ الذي يقوم به الأئمة ليس من مقتضى النبوة لم يجب بشبّوتها ثبوته والاستخلاف لا شك في انه سبب القيام بما يسنه المستخلف إلى خليفته من جملة ما يتولاه ويكون إليه التصرف فكيف يصح أن يدخل لفظه أو كد بين هذين وأحد هما لا تأثير له جملة ، والآخر معلوم تأثيره وكونه سبباً .

ثم ذكر صاحب الكتاب : بعدهما حكيناه كلاماً تركتنا حكاياته لأن جملة ما تقدّم من كلامنا قد أتت عليه فقد بينا أنه لا معتبر في تشبيه إحدى المزليتين بالآخر بأسبابها وبما هو كالملقتصي لها وقلنا : إنّ هارون عليه السلام لو ثبت أن ولايته على قوم أخيه صلّى الله عليه وسلم كان بغير استخلاف بل لأجل نبوته لم يلزم فيمن جعل له مثل منزلته أن يكون مشاركاً له في سبب المنزلة وكيفية حصولها ودللنا على ان هارون لو بقي بعد وفاة أخيه لوجب أن يكون حاله في الإمامة باقية غير متغيرة وفرقنا بين أن لا يكون إليه ذلك في الابتداء وبين أن يتولاه ثم يعزل عنه بأنّ الأول لا تنفي فيه ، والثاني موجب للتنفير الذي لا بد أن يجتبه عليه السلام وليس يخرج عما أشرنا إليه شيء من كلامه الذي تجاوزناه .

وقال صاحب الكتاب : «فإن قيل : فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له : انه عليه السلام لما استخلفه على المدينة وتكلّم المنافقون فيه ، قال هذا القول دالاً به على لطف حمله منه ، وقوة سكونه إليه ، واستناد ظهره

(١) لا يخفى ان المرتضى بعد أن ينقل كلام القاضي ينقله بلفظه فإذا استعرضه بالرد ينقله بتصرف - أحياناً - ولكن لم يخرجه عن معناه .

به ، ليزيل ما خامر القلوب من الشبهة في أمره وليعلم أنه صلَّى الله عليه
 وأله إنما استخلفه هذه الأحوال التي تقتضي نهاية الاختصاص ، والأغلب
 في العرف والعادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل والموقع
 لأنه لا فرق بين قول القائل: فلان مفي محل فلان من فلان ، وبين قوله
 بمنزلة فلان من فلان ، وقد علمنا أن الظاهر من ذلك الموقع من القلب في
 الاختصاص والسكنون والاعتماد دون ما يرجع إلى الولايات ، فيجب أن
 يكون الخبر محمولاً عليه لشهادة التعارف أو لشهادة السبب له » ثم قال :
 « فان قال ان كان المراد ما ذكرتم فما الوجه في استثناء النبوة من هذا
 القول ، وليس لها به تعلق قيل له : ان المتعلم من حال هارون أنه كان
 موقعه من قلب موسى لمكان النبوة أعظم وان النبوة أوجبت مزية في هذا
 الباب ^(١) فقد كان يجوز لو لم يستثن صلَّى الله عليه وأله النبوة أن يفهم ^(٢)
 ان منزلة أمير المؤمنين صلوات الله عليه تماثل هذه المنزلة ، فأراد أن يبين
 باستثناء النبوة انها مقصورة عن هذه المنزلة القدر الذي يقتضيه نفي نبوته ^(٣)
 وهذا كما يقول أحدنا لرفع محل في قلبه : إنَّ حملك ومتزلك مفي محل
 ولدي وان لم تكن لي بولد وإنما يستعمل ما يجري مجرى الاستثناء في هذا
 الباب في الوجه الذي من حقه أن يؤكَد تلك المنزلة ويعظم أمرها ويغنم
 شأنها ، . . . ^(٤) . ثم قال بعد كلام تركناه : « ولو لا أن ذلك كذلك لم
 يكن في هذا القول إزالة عن القلوب ما تحدث به المنافقون من شكّه صلَّى
 الله عليه وأله في أمره وانه إنما خلفه تحرزاً لأن كل ذلك لا يزول
 بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال ومن بعد وإنما يزول ذلك بما

(١) في المعني « في هذا الباب في السكون وفي سائر الوجوه فقد ، الخ » .

(٢) غ « يومهم » وفي حاشية الأصل « ينورهم » .

(٣) غ « في نبوته » .

(٤) المعني ٢٠ ق ١ ١٧٢ .

وصفناه من الأخبار بنهاية السكون إليه والاستقامة منه ، ، ، ،^(١) .

يقال له : قد بَيَّنا فيها سلف من كلامنا إنَّ الذي يدَعُى من السبب في أنه كان ارجاف المنافقين، غير معلوم ، وذكرنا ورود الروايات بأنه صلَّى الله عليه وآلِه قال : (أَنْتَ مَنِي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) في مواطن مختلفة^(٢) ، وذكرنا أيضًا أنَّ أكثر الأخبار واردة في السبب بخلاف ما ادعاه الخصوم ، وأنه عليه السلام خرج إليه لما خلفه باكيًا مخبرًا بما هو عليه من الوحشة له ، والكراءة لفارقه ، فقال له صلَّى الله عليه وآلِه هذا القول وليس بنكِرٍ ورود بعض الأخبار بما ذكروه ، غير أنَّ ورودها بخلافه أظهر وأشهر ، وكيف لا يكون ما حكى من السبب الذي هو ارجاف المنافقين مستبعدًا ، بل مقطوعًا على بطلانه ، ونحن نعلم أنَّه لا يصحَّ أن تدخل شبهة على عاقل توهِّه تهمة النبي صلَّى الله عليه وآلِه لأمير المؤمنين عليه السلام وخوفه منه ، وتحرزه من ضرره ، هذا مع ما كان ظاهرًا منه عليه السلام من الأقوال والأفعال الدالة على عظم حُلْمه وشدة اختصاصه ، وأنه قد بلغ التهابه في النصيحة والمحبة ، ولم يكن ما ظهرَ ما ذكرناه أمراً يشكل مثله فيحتاج فيه إلى الإستدلال والنظر ، بل كان مما يضطر العقلاة وغير العقلاة إن كانوا من يجوز أن يضطر إلى ما لا يتطرق معه تهمة ولا تتوجه

. (١) المصدر ص ١٧٣.

(٢) من المواطن التي قال فيها : « عَلَيَّ مَنِي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » منها لما خلفه على المدينة يوم غزوة تبوك كما في صحيح البخاري وغيره ، ومنها عند التخاصم في ابنة حمزة كما في الخصائص للنسائي ص ١٩ ، ومنها لما آخى بين أصحابه كما في كنز العمال ج ٥ ص ٤٠ وقال : أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ وَابْنُ عَسَكِرٍ ، فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجْعَلَ وَعَقِيلَ وَجَعْفَرَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْرَجَهُ الْمُتَقَىُّ فِي الْكِتَابِ ٦ / ١٨٨ ، ومنها في كلام له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الْمُتَقَىُّ أيضًا في الكتاب ٦ / ٣٩٥ ، ومنها في حديث له صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ ولد الحسن سلام الله عليه كما في ذخائر العقبى ص ١٢٠ ، وغير ذلك .

ظنه ، فليس يخلو المنافقون الذين ادعى عليهم الارجاف من أن يكونوا عقلاً مميتين أو نقصاء مجانين ، فإن كانوا عقلاً فالعقل لا يصح دخول الشبهة عليه في الضروريات ، وإن كانوا من أهل الجنون والنقص فارجافهم غير مؤثر ، ولا معنده به ، وقد كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ محتاج إلى الرد عليهم ، والابطال لقوفهم ، وهذه الجملة تكشف عن بطلان قول من ادعى أن السبب كان ارجاف المنافقين ، ويقتضي القطع على كذب الرواية الواردة بذلك .

ثم يقال له : اعمل على أن السبب ما ذكرته واقترحته ، وان المراد ما وصفته من إفاده لطف المحل ، وقوة السكون ، وشدة الاختصاص ، فما المانع مما قلناه وتأنلنا الخبر عليه ؟ وأي تنافٍ بين تأويلك وتأنلينا ؟ وإنما يكون كلامك مشتبهاً ولك فيه أدنى تعلق لو كان ما وصفته من المراد مانعاً مما ذهبنا إلى أنه المراد حتى لا يصح أن يراد جيئاً ، فاما والأمر بخلاف ذلك فلا شبهة في كلامك .

فاما تعلقه بالعادة في استعمال لفظ المنزلة وانها لا تكون الا بمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات ، فباطل ، وما وجدناه زاد في ادعاء ذلك على مجرد الدعوى ، وقد كان يجب أن يذكر ما يجري بجرى الدلاله على صحة قوله ، ولا فرق في عادة ولا عرف بين استعمال لفظة المنزلة في الموضع من القلب ، وبين استعمالها في الولايات وما أشبهها ، ألا ترى أنه كما لا يصح أن يقول أحدهنا : فلان مني بمنزلة فلان ويريد في المحجة والاستقامة ، والسكون إليه^(١) كذلك يصح أن يقول مثل هذا القول وهو يريد انه بمنزلة فلان في الوكالة او الوصية او الخلافة له ، ولو كان الأمر على ما ظنه صاحب الكتاب لكن قول أحدهنا : فلان مني بمنزلة فلان في وكالته او وصيته مجازاً من حيث وضع اللفظ خلاف

(١) خ « والاستناد إليه » وفي حاشية خ « والاستقامة » خ لـ .

موضعه ، ولا فرق بين من ادعى أن اللفظ في هذا الموضع مجاز وبين من قال : انه في المحبة وما اشبهها أيضاً مجاز ، لأن الاستعمال لا يفرق بين الأمرین .

فاما قوله : « ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل والموقع » فقد أصاب فيه الا انه ظن أنا لا نقول في المحل والموقع بمثل ما يقوله في المنزلة ، وتوهم أنه لا يستفاد من لفظ المحل والموقع ما يرجع إلى الولاية ، وقد ظن ظناً بعيداً لأنه لا فرق بين سائر هذه الألفاظ في صحة استعمالها في الولاية وغير الولاية ، لأنه غير ممتنع عند أحد أن يقول الامير في بعض أصحابه عند موت وزيره أو عزله : فلان مني محل فلان ، يعني من كانت إليه وزارته أو قد احللت فلاناً محل فلان وأنزلته منزلته ، فكيف يدعى مع ما ذكرناه اختصاص فائدة هذه الألفاظ بشيء دون شيء ؟

وأما ما اعتذر به في الاستثناء فإنه لا يخرج الاستثناء من أن يكون جارياً على غير وجه الحقيقة ، وهذا قال في كلامه : (انه استعمل ما يجري مجرى الاستثناء) لأن من حق الاستثناء عنده إذا كان حقيقة ان يخرج من الكلام ما يجب دخوله فيه بمقتضى اللفظ ، وعندنا انه يخرج من الكلام ما يقتضيه اللفظ احتمالاً لا إيجاباً ، وعلى المذهبين لا بد أن يكون الاستثناء في الخبر إذا كان المراد ما ادعاه مجازاً موضوعاً في غير موضعه ، لأن اللفظ الأول لا يتناول النبوة لا إيجاباً ولا احتمالاً فكيف يجوز استثناؤه حقيقة ؟ ونحن نعلم ان القائل إذا قال : ضربت غلماني الا زيداً دل ظاهر استثنائه على أن زيداً من جملة غلمانه ، ولو لم يكن من جملتهم لما جاز استثناؤه ، فلو أنه استثنى زيداً ولم يكن من غلمانه الا أنه اعتقد أن في الناس من يتورّم أنه غلامه ، وقصد إزالة الشبهة لم يخرج ذلك من أن يكون متوجزاً في الاستثناء موقعاً له في غير موقعه .

فأما قوله : (إنَّ الَّذِي تَأْوَلْنَا الْخَبَرُ عَلَيْهِ لَا يَزِيلُ شَكَّ الْمَنَافِقِينَ وَلَا
يُبْطِلُ ارْجَافَهُمْ) فعجيب لأننا لا ننكر دخول المنزلة التي ذكرها صاحب
الكتاب في جملة المنازل ، وإنما أضفنا إليها غيرها ، وقد ذكرنا في صدر
الاستدلال بالخبر أنه يتناول كل منازل هارون من موسى من فضل ومحبة
واختصاص ، وتقديم إلى غير ذلك سوى ما أخرجه الاستثناء من النبوة
وآخرجه العرف من اختوة النسب على أنه يكفي في زوال إرجاف المنافقين
حصول منزلة الخلافة في الحياة وبعد الممات ، لأن هذه المنزلة لا تسند إلى
مستقل ببعض مخوف الناحية ، بل إلى من له نهاية الاختصاص ، وقد
بلغ الغاية في الثقة والأمانة ، وهذا واضح لمن تأمله .

قال صاحب الكتاب بعد كلام لا طائل في حكايته : (وقال ملزماً
لهم - يعني أبا علي - : ان كان صلى الله عليه وآلـه وسلم إنما أراد بهذا الخبر
إثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام فيجب لومات في حياة النبي
صلى الله عليه وآلـه أن لا يكون منه منزلة هارون من موسى ، ولو كان
ذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبقى بعده صلـى الله
عليه وآلـه ، ولو جـب أن لا يستفاد في الحال فضيلة لأمير المؤمنين عليه
السلام ، وألزمـهم أن لا يجوز منه صلـى الله عليه وآلـه - وقد قال هذا
القول - أن يولي [أحداً على في حال حياته كما لا يجوز أن يولي]^(١)
عليه أحداً بعد وفاته ، لأن الخبر فيما يفيده لفظاً أو معنى لا يفصل بين
الحالين ، وذلك يبطل لما قد ثبت من أنه صلـى الله عليه وآلـه ولـي أبا بكر
على أمير المؤمنين عليه السلام في الحجـة التي حـجـها المؤمنون قبل حـجـة
الوداع ، وولـاه الصلاة في مرضـه^(٢) إلى غير ذلك ، وإن كان الخبر يدلـ على

(١) التكمـلة من المـغـنى .

(٢) غـ « في موضعـه » .

الإمامية التي لا يجوز معها أن يتقدمه أحد في الصلاة فكيف جاز منه صلّى الله عليه وآلـهـ أن يقدـمهـ عليهـ فيـ الصـلاـةـ)^(١)ـوقـالـ حـاكـيـاـ عنـهـ :ـ (ـ انـ كانـ استـخـلـافـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ يـقـضـيـ اـسـتـمـرـارـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـيـكـونـ إـمـامـاـ فـتـقـدـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـبـاـ بـكـرـ فـيـ الـصـلاـةـ فـيـ أـيـامـ مـرـضـهـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ إـمـامـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ،ـ .ـ .ـ .ـ)^(٢)ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ ذـكـرـهـ لـأـنـ نـفـضـهـ قـدـ تـقـدـمـ :ـ (ـ وـقـالـ -ـ يـعـنـيـ أـبـاـ عـلـيـ)ـ :ـ إـنـهـ قـدـ ثـبـتـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـعـدـ مـاـ اـسـتـخـلـافـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـاسـتـخـلـافـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ غـيرـهـ عـنـ خـرـوجـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ،ـ وـهـذـاـ يـبـطـلـ قـوـلـهـ اـنـ ذـلـكـ اـسـتـخـلـافـ قـائـمـ إـلـىـ بـعـدـ مـوـتـهـ .ـ .ـ .ـ)^(٣)ـ .ـ

يـقـالـ لـهـ :ـ لـيـسـ يـجـبـ مـاـظـنـتـهـ مـنـ أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـوـمـاتـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـوـجـبـ أـنـ لـيـكـونـ مـنـهـ بـمـنـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ ،ـ بـلـ لـوـمـاتـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ أـنـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ هـارـونـ فـيـ الـخـلـافـةـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـحـيـاةـ ،ـ وـاسـتـحـقـاقـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ الـوـفـةـ إـلـىـ سـائـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـمـنـازـلـ ،ـ غـيرـ أـنـاـ نـقـطـعـ عـلـىـ بـقـائـهـ إـلـىـ بـعـدـ وـفـاتـهـ الرـسـولـ وـمـنـعـ مـنـ وـفـاتـهـ قـبـلـ وـفـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ فـانـهـ لـيـسـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـكـنـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ كـانـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ قـدـ نـصـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ بـعـدـهـ ،ـ وـأـشـارـ لـنـاـ بـهـ إـلـىـ مـنـ يـكـونـ فـزـعـنـاـ إـلـيـهـ عـنـدـ فـقـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـقـلـ فـيـ غـيرـهـ مـاـ يـقـضـيـ النـصـ عـلـيـهـ وـحـصـولـ إـلـاـمـامـةـ لـهـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ عـلـىـ أـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ هـوـ إـلـاـمـامـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ وـالـأـ لـمـ يـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ خـرـجـ مـاـ قـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ النـصـ عـلـىـ خـلـيفـتـهـ بـعـدـهـ ،ـ وـلـسـنـاـ نـعـلـمـ مـنـ أـيـ وـجـهـ اـسـتـبـعـدـ صـاحـبـ الـكـتـابـ القـطـعـ عـلـىـ بـقـائـهـ

(١) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٧٧.

(٢) المغنى ، نفس الصفحة .

(٣) المغنى ، نفس الصفحة .

حق أرسله إرسال من ينص بأنه منكر مستبعد لا خلاف عليه فيه ، ونحن نعلم أنه ليس في القطع على بقائه بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يقتضي فساداً أو خروجاً عن أصل أو مفارقة الحق ، وقد روي من أقواله عليه السلام فيه ما يدل على بقائه بعده ، وقد تظاهرت الرواية بذلك فمن جملته قوله : (تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين)^(١) إلى غير هذا مما لو ذكرناه لطال .

فاما قوله : « انه يجب أن لا يستفاد به فضيلة في الحال » فقد تقدم كلامنا عليه ، وبيننا ترتيب القول فيه على طريقة الاستثناء التي يتعلّق فيها بلفظة بعدي فاما الطريقة الأولى فلا شبهة في انها تقتضي حصول جميع المنازل الموجبة للفضيلة في الحال .

فاما قوله : « ان تأولنا بقتضي ان لا يولي أحداً على أمير المؤمنين عليه السلام في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وادعاؤه إنه ولّ عليه أبا بكر في الحجّة التي حجّها المسلمون قبل حجة الوداع ، فأول ما فيه انه لا يلزم إذا صحت دعواه من ذهب منا في تأويل الخبر الى إيجابه في حال الحياة الخلافة على المدينة من غير استمرار واستحقاق الخلافة من بعد الوفاة ، وإنما يلزم أن يحيب عنه من ذهب إلى ان الخلافة في الحياة استمرّت إلى بعد الوفاة ، ولن ذهب إلى ذلك أن يقول : اني لا أعلم صحة ما أدعى من ولادة أبي بكر عليه في الوقت المذكور لأنه كما روي من بعض الطرق أن أبا بكر بعد أخذ السورة منه كان والياً على الموسم ، فقد روي انه رجع لما أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه جماعة من الحفاظ ورواه الحديث منهم ابن الأثير في أسد الغابة ٤ / ٣٢ و ٣٣ ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٨ / ٣٤٠ و ١٣٦ في حديث طويل لعلمة والاسود مع أبي أيوب الأنصاري ، والهيثمي في مجمع الروايات ٧ / ٢٣٨ و ٩ / ٢٣٥ .

وكان الوالي على الحجيج والموسم والمؤذن للسورة أمير المؤمنين عليه السلام وليس هذا مما ينفرد الشيعة بنقله لأن كثيراً من أصحاب الحديث قد رواه^(١) ومن تأمل كتبهم وجده فيها وإذا تقابلت الروايات وجب الشك في موجبهما، بل يجب القطع على بطلان ما ينافي منها مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) لأنه إذا دل الدليل على افتضاء هذا الخبر الخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه ، على انه لم يرو أحد أن أبي بكر كان والياً على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنما روی أنه كان أميراً على الحجيج ، وقد يجوز أن تكون ولايته على من عدا أمير المؤمنين عليه السلام ، فلو صحت الرواية التي يرجعون إليها لما صح قول صاحب الكتاب « إنَّه ولِي أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام » .

فاما حديث الصلاة فقد بينما فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يوها أبا بكر ، وشرحنا الحال التي جرت عليها وبينما ان ولاية الصلاة لو ثبتت لم تدل على الإمامة ، وذلك يسقط التعلق بالصلاحة في الموضعين .

فاما قوله : « أنه صلى الله عليه وآله لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع » فإنه غير منافق للطريقين معافي تأويل الخبر ، لأنّ من ذهب إلى ان الخلافة في الحياة لم تستمر الى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه ، ومن ذهب إلى استمرارها الى بعد الوفاة يقول : ليس يقتضي استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له عليه السلام ان يتصرف في أهلها

(١) نذكر من رواه ابن جرير في تفسيره ٤٦ / ١٠ و ٤٧ ، والامام احمد في المسند ج ١ / ٢٩٩ و ٣٣٠ و ١٥١ و ٣٢٠ ، ووج ٣ / ٢١٢ و ٢٨٣ ، والنمساني في خصائصه ص ٢٠ ، وانظر عمدة القاري ٨ / ٦٣٧ .

بالأمر والنبي وما جرى مجرّاهما على الحدّ الذي كان يتصرف عليه النبي صلّى الله عليه وآلـه ، وليس يقتضي هذا المعنى المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه ، لأنّه إذا جاز للمستخلف غيره في موضع من الموضع أن يتصرف فيه مع استخلافه عليه ولا يمنع استخلافه من تصرفه في أهله بالأمر والنبي جاز للمستخلف في موضع من الموضع لزید أن يستخلف عمراً على ذلك الموضع أما في حال غيبته زیداً^(١) ومع حضوره ولا يكون استخلافه للثاني عزلأً للأول ، كما لا يكون تصرفه نفسه عزلأً له عن الموضع الذي جعل إليه التصرف فيه ، ويكون فائدة استخلافه لكلّ واحد من هذين أن يكون له التصرف فيما استخلف فيه ، وكيف يكون إيجاب تصرف أحدهما بعد الآخر عزلأً للأول ومانعاً من جواز تصرفه ، ونحن نعلم أنه قد يجوز أن يستخلف على الموضع الواحد الاثنان والجماعة؟ وهذه الجملة تأتي على جميع ما حكيناها في الفضل من كلامه .

قال صاحب الكتاب : بعد كلام لم نورده لأنّ نقضه قد مضى في كلامنا : « واعلم انه لا يمتنع أن يكون استخلاف موسى هارون محمولاً على وجه يصحّ لأنّه سبب للقيام بالأمر كما أنّ النبوة سبب لذلك ، وليس يمتنع في كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان وعلتان ، وإذا علمنا أنه لو لا النبوة لكان له أن يقوم بالأمر لمكان الاستخلاف ، ولو لا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لمكان النبوة ، فقد أفاد الاستخلاف ضرباً من الفائدة ، فإن أضاف إلى ذلك أن يدخل في الاستخلاف ما لا يكون له أن يقوم به لمكان النبوة فهو أقوى في باب الفائدة ، ولسنا نعلم كيف كان حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامية ، وكيف كانت الشريعة في ذلك الوقت ، ولا نعلم أيضاً ان حالهما في النبوة إذا كانت متفقة ان حالهما فيما

(١) « زیداً» منصوبة بيستخلف مقدّرة .

يقوم به الأئمة أيضاً متفقة، بل لا يمتنع أن يكون لأحد هما من الاختصاص ما ليس للآخر ، كما لا يمتنع أن لا يدخل في شريعتهما ما تقتضيه الإمامة ، وإذا كانت الحال في هذا الباب مما مختلف بالشرائع فائماً نقطع على وجه دون وجه بدلالة سمعية ثم يصح الاعتماد على ذلك ، والذي يجب أن يقطع به لا محالة انه كان نبياً مع موسى فلا بد من أن يتحمل شريعة مجدد ، أو يتحملها شريعة بعد ظهور المعجز عليها مجدد ، ولا يجب من حيث اشراكه في النبوة أن تكون شريعة أحد هما شريعة للآخر ، وإذا جاز ذلك فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهما ما يتصل بالحدود والأحكام ان يختص بذلك احد هما دون الآخر ، وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون من تعبد الله تعالى في ذلك الوقت أن لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما هذا حاله في حال حياته ولا بعد وفاته ، أو يجوز له أن يستخلف في حال دون حال ، أو من يشركه في النبوة دون من لا يشركه ، فعل هذا الوجه يجب أن يجري القول في هذا الباب ولا يجعل لعلي عليه السلام من المنازل إلا ما ثبت معلوماً هارون من موسى دون ما لم ثبت ، وإذا لم يعلم كيف كانت شريعة موسى في الاستخلاف ، وهل كان يجب أن يستخلف [في حال حياته أو^(١) بعد موته أو في حال غيبته في كل شيء ، أوفي بعض الأشياء وأنه لو مات قبل هارون هل كان يجب أن يكون خليفة أو يبعث الله تعالى^(٢) نبياً يقوم مقامه مع هارون ، أو يصير القائم بأمر الحدود غير هارون من ينص عليه ، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة ، فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا على ذلك في الإمامة ،^(٣) .

يقال له : ما أشد اختلاف كلامك في هذا الباب واظهر رجوعك فيه

(١) ما بين الحاضرين من « المغني » .

(٢) غ « اليه نبياً » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٠ .

من قول الى ضده وخلافه لأنك قلت أولاً فيها حكيناه عنك : «أنَّ هارون
 من حيث كان شريكاً لموسى في النبوة يلزمهم القيام فيهم بما لا يقوم به
 الأئمة وإن لم يستخلفه» ثم عقبت ذلك بأن قلت : «غير واجب فيمن
 كان شريكاً لموسى في النبوة أن يكون إليه ما إلى الأئمة» ثم رجعت عن
 ذلك في فصل آخر فقلت : «أنَّ هارون لو عاش بعد موسى
 لكان الذي ثبت له أن يكون كما كان من قبل وقد
 كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور لنبوته» فجعلت
 القيام بهذه الأمور من مقتضى النبوة كما ترى ، ثم أكدت ذلك في
 فصل آخر حكيناه أيضاً بأن قلت لمن خالفك : «في إن موسى لوم
 يستخلف هارون بعده ما كان يجب له القيام بعده بما يقوم به الأئمة إن
 جاز مع كونه شريكاً له في النبوة أن يبقى بعده ، ولا يكون له ذلك
 ليجوزنَّ وإن استخلفه أن لا يكون له ذلك» ثم ختمت جميع ما تقدم هذا
 الكلام الذي هو رجوع عن أكثر ما تقدم ، وتصريح بأنَّ النبوة لا تقتضي
 القيام بهذه الأمور ، وإن الفرض على المتأمل في هذا هو الشك وترك
 القطع على أحد الأمرين ، فعلى أي شيء يحصل من كلامك المختلف ؟
 وعلى أي الأقوال نعمُول ؟ وما نظنَّ ان الاعتماد والاستقرار الا على هذا
 الفصل المتأخر ، فإنه بتأخره كالناسخ والماحي لما قبله ، والذي تضمنه من
 أن النبوة لا توجب بمجراها القيام بالامور التي ذكرتها ، وإنما يحتاج في
 ثبوت هذه الامور مضافة إلى النبوة إلى دليل صحيح ، وقد بيناه فيما تقدم
 من كلامنا .

فاما شكه في حال موسى وهارون عليهما السلام وقوله : «ما نعلم
 كيف كانت الحال فيها إليهما» فقد بينا أنه لا يجب الشك في ذلك لا من
 حيث كانت نبوة هارون تقتضي قيامه بما يقوم به الأئمة ، بل من حيث
 ثبت بدليل الآية التي تلوناها ، والاجماع الذي ذكرناه من كون هارون
 خليفة لأخيه موسى ، ونائباً عنه في سياسة قومه ، والقيام بأمورهم ،

وليس يجوز أن يكون خليفة له إلا ما ثبت له بالاستخلاف ، وكان له
 التصرف فيه من أجله ، وهذا هو العرف المعقول في الاستخلاف ، وفي
 ثبوت هذه الجملة ما يقتضي كون هارون خليفة لأخيه في هذه الامور ،
 وان يده اثما ثبت عليها في حال حياته لمكان استخلافه ، وإذا كان قد بيتا
 لو بقي بعده لوجب أن يستمر حاله في هذه الولاية ، وان تغيرها وانتقاها
 عنه يقتضي ما يمنع ثبوته منه ، فقد تم ما قصدناه ، ولم نجعل
 لأمير المؤمنين عليه السلام منزلة لم يعلم ثبوتها هارون من موسى عليه
 السلام على ما ظن ، ولم يبق في كلامه شبهة تتعلق بها نفس أحد على أنه
 ابتدأ كلامه في الفصل بما ليس ب صحيح ، وذلك انه جعل الاستخلاف
 مؤثراً وان انضم إلى النبوة المقتضية لما تضمنه ، وقال : « ليس يمتنع أن
 يكون للحكم الواحد سيبان وعلتان » وهذا ظاهر الفساد ، لأن
 الاستخلاف وان كان مقى لم يكن نبوة مؤثراً فانه لا تأثير له مع النبوة على
 وجه من الوجوه ، ووجوده كعدمه ، لأن فائدة الاستخلاف هي حصول
 ولایة للمستخلف يجب به ويصبح فيها تصرف المستخلف بالعزل والتبديل
 ورفع اليد ، فكيف يكون على هذا من له - لمكان النبوة - القيام بأمر من
 الامور، سواء كان ما يقوم به الأئمة أو غيره من حقوق النبوة خليفة^(١)
 لغيره في ذلك الأمر ومتصرفاً في مكان استخلافه ، وكما ان الاستخلاف لا
 تأثير له إذا طرأ على أمر توجيه النبوة كذلك لو تقدّم فأثر ثم طرأ عليه
 النبوة ، واقتضت التصرف في موجبه لمكانها لزال تأثيره ، وارتفع حكمه ،
 وكما ان في الأحكام ما له سيبان وعلتان كما ذكر، كذلك في الأسباب
 والعلل ما يكون مؤثراً إذا انفرد وإذا انضم إلى ما هو أقوى منه بطل
 تأثيره ، وهذه الجملة تبيّن ان استخلاف موسى لأخيه لا بد أن يكون

(١) « خليفة » اسم كان في قوله : « فكيف يكون » .

محمولاً على أمر وجب له التصرف فيه باستخلافه ، ويثبت يده عليه من قبله .

قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإن وجود الشيء لا يقتضي وجوبه * فلو ثبت أن موسى عليه السلام لومات لكان الذي يخلفه هارون لم يدل ذلك على وجوبه * ^(١) بل كان لا يمتنع أن يكون خيراً أن شاء استخلفه ، وإن شاء استخلف غيره ، أو جمع بين الكلّ وإن شاء ترك الأمر شورى ^(٢) ليختار صالحوا أصحابه من يقوم بالحدود والأحكام ، وإذا كان كل ذلك مجوزاً عندنا فكيف يصح الاعتماد عليه في وجوب النص على الوجه الذي تذهبون إليه ؟ وأما يوصف الاستخلاف بأنه منزلة متى وجبت لسبب ، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل ويحصل خلافه فلا يكاد يقال انه منزلة فكيف يدخل ما جرى هذا المجرى تحت الخبر وكل ذلك يقوى ان المراد بالخبر ما ذكرناه ، . . . ^(٣) .

يقال له : هذا كلام من هو سأء عما نحن معه فيه لأنَّ كلامنا إنما هو في أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نصَّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده ، وجعل الإمامة فيه ، وله دون غيره ، وإن هذه منزلة له منه كما ان هارون لو بقي بعد أخيه موسى لكان خليفته بعده ، فأما الكلام في أن النص بالإمامية حصل على جهة الوجوب ، وأنه مما كان يجوز أن يحصل خلافه ، وهل كان النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في ذلك خيراً أو غير خير ، فهو غير ما نحن فيه الآن ، وغير ما شرعت في حكاية أدلة أصحابنا عليه ، والكلام فيه كلام في مسألة أخرى كالمنفصلة عن النص واثباته ،

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٢) غ « أو جعل الأمر شورى » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٠ .

ويكفي أصحابنا فيما قصدوا بأدلةهم التي حكيتها أن يثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الإمامة والنصرف في تدبير الأمة بذلك يتم غرضهم المقصود ، وما سواه من وجوب ذلك أو جوازه لا شاغل لهم به في هذا الموضوع .

على أنا نقول له : نحن ننزل خلافة أمير المؤمنين عليه السلام للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على امته بعده منزلة نبوة موسى من هارون عنده ، ونقول فيها ما تقوله انت في نبوتها ونبوة غيرها من الأنبياء عليهم السلام لأنك لا تقطع في النبوة على أن زيداً بعينه كُلُّها على سبيل الوجوب ، بل تجوز أن يستأثر اثنان أو جماعة في حسن القيام بأداء الشرائع ، وفيها يتعلق بهم من مصلحة المكلفين فتكلف النبوة أحدهم ولا يكون ذلك إلا واجباً لأن تكليف غيره من سواه كتكليفه ، وهذا هو قولنا في الإمامة بعينه ، لأننا لا نرى أن الإمامة مستحقة بعمل ولا النبوة كما يرى ذلك بعض من تقدم من أصحابنا (ره) ، فان قال : إنما أردت بما ذكرته أن الخبر لو سلم لخصومي أنه دال على النص بالإمامية لكان غير دال من الوجه الذي تذهبون إليه في وجوب الإمامة لمن يحصل له على وجه لا يجوز سواه ، فلنا : قد بيّنا أن مذهبنا بخلاف ذلك ، وهو مذهب أكثر الطائفتين من المحققين منها ، ولنا فيه تفصيل سنذكره ، وهب أن الكلام متوجه إلى من ذهب إلى ذلك ، أو ان الجماعة تذهب إليه كيف يكون واقعاً موقعه ، ومن هذا الذي ضمن لك وتكت足 بأنه يدل بهذا الخبر المخصوص على جميع مذاهب في الإمامة حتى يلزم من حيث ذهب في الإمامة إلى ما ذكرت أن يستفيد ذلك بالخبر ، ويكون الخبر دالاً عليه ؟ ولمن ذهب إلى المذهب الذي ذكرته أن يقول : أنا وإن اعتقدت في وجوب الإمامة ما حكيتها فلي عليه دلالة غير هذا الخبر ، وإنما استدل بالخبر على النص بالإمامية على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنه الإمام بعد الرسول ، وما سوى ذلك من

وجوب هذه المنزلة أو جوازها الطريق إليه غير الخبر ، ولو لزمني هذا للزمك مثله ، إذا قيل لك : إنك إذا كنت تعتقد أن القديم تعالى قادر لنفسه فصحة الفعل منه ليس تدل على كونه على هذه الصفة على ما ذهبت إليه ، وأكثر ما يدل صحة الفعل على كونه قادراً ، فاما الوجه الذي كان قادراً منه ، وانه النفس دون المعنى وغير مستفاد من صحة الفعل ، وجعل ذلك قدحاً في مذهبك وطريقتك ، ما كان يمكنك أن تعتمد إلا على ما اعتمدناه بعينه ، وتبين ان صحة الفعل دلالة إثباته قادراً والطريق الى استناد هذه الصفة الى النفس أو المعنى غير هذا ، وانه ليس يجب من حيث كان المذهب يستعمل الأمرين أعني كونه قادراً ، وانه كذلك للنفس أن يعلمها بدليل واحد من طريق واحد .

فإن قيل : إذا كان مذهبكم في النبوة والإمامية ما شرحتموه ورغبتم عن قول من ذهب فيها إلى الاستحقاق أن التجوزون أن يكون في زمان النبي وزمان أمير المؤمنين عليهما السلام من يساوي كل واحد منها في القيام بما أسد إليه حق لو عدل بالأمر إليه لقام به هذا المقام بعينه .

قلنا : قد كان ذلك جائزأً وإنما علمنا أنه لم يقع لدليل منع منه لا من حيث الاستحقاق ولا تساوي صفة من يصلح هذه الامر ، فيكون تكليف هذا كتكليف ذلك لا يصح ، والذي نقوله : إنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله من يساويه في شرائط النبوة ولا كان في زمان إمامية أمير المؤمنين عليه السلام من يساويه في جميع شرائط الإمامية ، وإن جاز أن يكون قبل إمامته من يساويه في ذلك في أيام الرسول صلى الله عليه وآله ، والوجه في المنع مما ذكرناه انه لو جاز ما منعنا منه من الأمرين لوجب في ذلك المساوي للرسول أو الإمام أحد الأمرين ، أما أن يكون رعيّة له هو مساوٍ له أو خارجاً عن رعيّته ، ومستثنٍ به عليه ، وليس يجوز أن يكون

رعاية ملن يساویه كما لا يجوز أن يكون رعية ملن يفضله وقبح أحد الأمراء
كقبح الآخر ، وهذا قد مضى فيما تقدم من الكلام عند دلالتنا على أن
إماماً المفضول لا تجوز ، وليس يجوز أن يكون خارجاً عن رعيته لأنّا قد
علمنا ان النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ بَعْدِهِ سائِرَ الْمَكْلُفِينَ ، وانه لا أحد
منهم الا وتجب طاعته عليه ، والتصرف على أمره ونفيه ، وكذلك نعلم أن
إماماً أمير المؤمنين عامة لسائر المكلفين ، وان أحداً منهم لا يخرج عنها لأن
كلّ من أوجبها بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ بَعْدِهِ أوجبها على هذه الصفة ،
والاجاع يمنع من تخصيصها بعد ثبوتها ، فبهذا علمنا أنه لم يكن في أزمانها
عليها السلام من يساویها لا من الوجوه الفاسدة التي اعتمدتها غيرنا .

فإن قيل : فإذا كانت خلافة هارون لموسى عليه السلام في حياته أثما
ثبتت باختياره لأنكم لا توجبون فيها جرى هذا المجرى من الاستخلاف لمن
يكون بأمر الله تعالى لأن ذلك يوجب عليكم أن يكون الله تعالى هو الذي
ينص على أمراء الإمام وحكامه وقضائه وجميع خلفائه ، وكان استمرارها
إلى بعد الوفاة أثما وجب أيضاً من حيث ثبتت له في الحياة ، ولم يجز له
صرفه عنها فهو عائد في المعنى إلى أمير غير واجب ، بل تابع للاختيار ،
فيجب أن يقولوا في إماماً أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَلَيْلَتِهِ مثل ذلك وتعلموها راجعة إلى اختيار الرسول لأنها مشبّهة بها
ومحمولة عليها ، ومذهبكم يخالف ذلك .

قلنا : أليس قد بينا فيما تقدم أنه لا معتبر في باب حمل منازله عليه
السلام على منازل هارون من موسى بالأسباب والعلل والجهات ، وان
التشبيه وقع بين المنازل أو ثبوتها لا بين جهاتها واثبعنا القول في ذلك .
نكيف يلزمـنا ما ظلمـته؟ واما جاز أن يكون استخلاف النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَلَيْلَتِهِ في حياته موقوفاً على اختياره واستخلافه بعد وفاته بنص من الله
تعالى ، لأنَّ خليفتـه في حياته لا يجب أن يكون معصـوماً ولا حـجة ،

وخليفته بعد موته لا بد من كونه كذلك ، فالنص عليه من الله تعالى واجب .

فأما قول صاحب الكتاب : « ان الإستخلاف اما يوصف بأنه منزلة متى وجبت لسبب ، فاما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل فلا يكاد يقال : انه منزلة » فإنه كثيراً ما يدعى في هذه الطريقة بما لا يزيد فيه على الدعوى ويتحجّر في قصرها على أمر واحدٍ من غير دليل ولا شبهة ، وهذا يشبه ما ذكره متقدماً من أن المنزلة لا تستعمل إلا بمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات ، وقد بيانا بطلان ما ظنه بما يبين أيضاً بطلان دعواه هذه ، لأنَّه قد يقال : فلان منزلة فلان ، وقد انزلت زيداً منزلة عمرو في الامور ، والولايات التي ليست بواجبة نحو الوكالة والوصية ، والتفضل بالعطية ، وغير ذلك مما لا سبب يوجهه فكيف يدعى أن اللفظ يختص بما له سبب وجوب ، والعرف يشهد باستعمالها في الكل ، وفيها قد أوردنناه كفاية في فساد جميع ما تعلق به في هذا الباب .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، وربما استدلوا باستخلافه [صلى الله عليهما إيه]^(١) بعد الغيبة على المدينة ونفيه على من يخلفه على وجوب الاستخلاف والنفي بعد الموت ، لأن الموت أقوى في ذلك من الغيبة ، ولأن الغرض طلب الصلاح والموت بذلك أولى من حال الغيبة » ثم قال « وهذا اما كان يجب لوثب لهم انه صلى الله عليه وأله استختلف ، وكان لا بد أن يستختلف في fas حال الموت عليه ، فاما إذا قلنا : أنه كان يجوز أن لا يستختلف ، واما استختلف باختيارة ، وعلى وجه

(١) التكميلة من « المغني » .

الاستظهار لا على وجه الوجوب ، فيجوز^(١) أن يكون الموت بمنزلته ، وبعد ، فإن ذلك إنما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف فمن أين أنه لا بد من إمام بعد الموت؟ فان قال : لأن الموت أو كد من الغيبة ، قيل له : إنما كان يجب لوثب أنه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقيماً ، فاما إذا لم يثبت ذلك فمن أين أن الموت أو كد في ذلك ، وقد كان يجوز من جهة المصلحة ان يفارق أحدهما الآخر؟ ...^(٢).

يقال له : من العجب إيرادك ما حكىتكه على انه استدلال لنا على النص على أمير المؤمنين بعينه ، وادخالك ذلك في جملة الأدلة التي نعتمدها في هذا الباب وما نظن أن أحداً يستعمل معنا بعض حسن الظن يتهمنا بمثل هذا ، وريظن أنا نستدل على الشيء بما لا تعلق له به على وجه ، وما نشك في أن ليس سبب إيرادك هذا إلا لأن تقول ما قلته في آخر كلامك « واي تعلق لذلك بالنص على فلان وليس ذلك بأن يدل على النص على واحد بأولى من غيره »^(٣) وهذا مع قوله في أول الفصل « وربما استدلوا بهذا وكذا على وجوب الاستخلاف والنص » وهذا القول يقتضي ان لا تقول ما قلته في آخر الفصل لأنك لم تحك عن الاستدلال على منصوص عليه معين فتعجب من الطريقة ، وعلى كل حال فلا معنى لإيرادك هذه الطريقة في هذا الموضوع ، لأنها ان حكىت على أنها طريقة في وجوب النص على الجملة فليس هذا موضعه ، ولا هو في حكاية الأدلة عليه ، وان حكىت على أنها طريقة في النص على إنسان بعينه فلا أحد يستدل بها على ذلك ، ونفس ترتيبه لها وحكايتها تدل على خلاف هذا المعنى .

(١) غ « فيجب » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨١ .

(٣) بأولى منه على غيره خ ل .

ثم يقال له : قد استدل بعض أصحابنا بهذه الطريقة على وجوب النص بعد الوفاة ، وهي طريقة (١) قريبة يمكن أن تعتمد وتنصر والوجه في نصرتها أنها إذا رأيناه صلى الله عليه وآلـه يستخلف في أحوال الغيبة على الاستمرار ومع اختلاف الأحوال ، دلـنا ذلك على أنه ما فعله إلا بسبب يقتضيه ، لأنـه لو كان بغير سبب وما منه بدـ وعنه غنى لم تستمر الأحوال به ، ولحـاز أن يفعل تارة ولا يفعل أخرى كسائر الأمور التي كان صلى الله عليه وآلـه يفعلها من غير سبب وجوب ، وإذا استقرـت هذه الجملة وتأمـلـنا ما يجوز أن يكون مقتضياً لذلك وكان لسبب فيه فلم نجده إلا أنه صلى الله عليه وآلـه مع الغيبة لا يمكنه عن سياسة الـامة وتدـبيرهم والقيام بأمورهم ما كان يمكنـه مع الحضور وجـب أن يتساوى حالـ الغـيبة وحالـ الموت في وجـب الاستـخلاف ، بلـ كان حالـ الموت المـزية الظـاهرـة في عـلة الاستـخلاف وسبـبه لأنـ مع الغـيبة في أحوالـ الحـيـاة قد يمكنـ من تـدـير الـامة وـمراـعاـة اـمورـهم ما لا يمكنـه على وجهـ بعدـ الـوفـاة ، وفي صـحة ما ذـكرـناـه سـقوـطـ ما اـعـتـرـضـ به وـبـطـلـانـ لـقولـه أـيـضاـ ، وقدـ كانـ يـجـوزـ منـ جـهـةـ المـصلـحةـ أنـ يـفـارـقـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ ، لأنـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فيـ ذـكـرـ وـجـهـ الـاستـخـلافـ فيـ الغـيـبةـ فيـ أـحـوـالـ الـحـيـاةـ إـلاـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـاـ تـسـاوـيـ فـيـ هـيـهـ أـحـوـالـ الـوـفـاةـ أـحـوـالـ الـحـيـاةـ ، وـبـيـزـيدـ تـأـكـدـاـ لـمـ يـجـزـ أنـ يـفـارـقـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ الـآـخـرـ منـ جـهـةـ المـصلـحةـ .

قالـ صـاحـبـ الـكتـابـ : «ـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ فيـ حـالـ الغـيـبةـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ جـمـاعـةـ وـقـدـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـسـتـخـلـفـ عـلـىـ الـمـكـانـ وـالـبـلـدـانـ الـقـيـهـ هوـ غـائـبـ عـنـهاـ جـمـاعـةـ ، وـلـاـ يـقـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ فـلـوـ قـالـ قـائلـ : إـنـ الـمـوـتـ إـذـاـ كـانـ آـكـدـ مـنـ الغـيـبةـ فـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ عـلـىـ كـلـ

(١) قـوـيـةـ ، خـ لـ .

بليٍ واحداً كان يجوز ذلك أو لا؟ فان قال : نعم ، لزمه النص على أئمة ، وإن قال : لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عند الغيبة كان يستخلف جماعة كل مرّة غير التي يستخلف في غيرها ، وذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نص ، فان كان عندهم أن الموت كالغيبة فيجب أن يكون الإمام بعده ثابت الإمامة باختيار واجتهاد لا عن نص .

وبعد ، فكما أنه صلى الله عليه وآله وسلم استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أمرائه أنهم استخلفوا في حال الغيبة وبعد الموت ، فيجب أن لا يدل ذلك على أنه المختص بإقامة الإمام ، بل قد يجوز لغيره أن يشركه فيه ، وذلك يصحح ما نقوله .

وبعد ، فان ذلك ليس بأن يدل على النص على واحد بأولى من أن يدل على غيره فلا يمكنهم أن يتعلقوا بذلك في وجوب النص على أمير المؤمنين ، وقد بينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا إذا ثبت النص فلا قول إلا ما نذهب إليه ، وذلك لأننا قد بينا ان الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر وبيننا القول في ذلك ، ... «^(١)».

يقال له : أما المدينة التي تضمن الدليل ذكرها بعينها فلم يستخلف صلى الله عليه وآله عليها عند غيبته عنها إلا الواحد ، وبعد فان المتبغض بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف لا كفيته ولا عدد المستخلفين ، وقد ثبت وجوب الاستخلاف بما رتبناه من الكلام ، وليس يجري عدد المستخلفين مجرى الاستخلاف على الجملة في الوجوب ، إلا ترى انه عليه السلام مع الغيبة قد كان يستخلف على البلدان الواحد تارة

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨١.

والجماعة اخرى ، وينتَفَلْ فعله عليه السلام في ذلك^(١) بحسب اختلاف المصلحة ، ولم ينْتَفَلْ فعله صلّى الله عليه وآلـه في الاستخلاف المطلق فأوجبنا ما لم ينْتَفَلـ الحال فيه من مطلق الاستخلاف ، ولم نوجب ما اختلف من عدد المستخلفين ، فلم يلزم على ما ذكرناه أن ينصّ على أمير كل بلد بعد وفاته ، على أنه صلّى الله عليه وآلـه في أحوال حياته قد كان يولي الأمير الكورة^(٢) ويجعل إليه الإستخلاف في أطرافها وبلدانها فكذلك لا يمتنع أن ينصّ على إمامـة واحدـ بعدـه ، ويجعل إليه الإستخلاف على الأمصار والبلدان .

فأـما تبديلـ الخلفاء وان ذلك يدلـ على انه كان يفعل ذلك برأـيه واجتهاده لاـ عن نصـ فليس يعلم من أيـ وجهـ يدلـ بما ذكرـه على ما ظـهـ وليسـ في إيدـالـ الخلفـاء ما يقتضـيـ أنـ استـخلافـهمـ صـادرـ عنـ رأـيـ وـاجـهـادـ كماـ أنهـ ليسـ فيـ إيدـالـ الشـرـائـعـ بـغـيرـهاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـسـ يـمـتنـعـ أنـ تـخـلـفـ المـصـلـحـةـ فـيـ خـلـفـ الـمـسـتـخـلـفـونـ وـاـنـ كـانـواـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ ظـنـهـ وـادـعـاهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ عـلـيـنـاـ حـجـةـ لـأـنـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـيـهـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ النـصـ وـاجـبـ مـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .

فـأـماـ كـونـهـ مـفـعـولاـ بـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـ بـاخـتـيـارـ وـاجـهـادـ ،ـ فـالـمـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

فـأـماـ تـعـلـقـهـ باـسـتـخـلـافـ اـمـرـائـهـ ،ـ وـتـوـصـلـهـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ غـيرـهـ مـشـارـكـاـ لـهـ فـيـ إـقـامـةـ إـلـيـمـ فـيـاطـلـ ،ـ لـأـنـ اـمـرـاءـ إـنـماـ سـاغـ لـهـ الـاستـخـلـافـ مـنـ حـيـثـ جـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـاسـتـخـلـفـهـمـ فـيـهـ كـماـ اـسـتـخـلـفـهـمـ عـلـ

(١) في الاستخلاف، خـلـ.

(٢) الكورة - بوزن صورة - المدينة ، والصقع ، والمراد هنا الثاني .

التصرف في الأعمال ، فالالأصل هو استخلافه عليهم وعرض ذلك أن يستخلف صلّى الله عليه وآلـهـ بعده رئيساً يشير إلىـهـ بعينـهـ ، ويفوض إلىـهـ الإـسـتـخـلـافـ ، فـأـمـاـ أنـ يـجـعـلـ عـرـوـضـهـ الـأـهـمـالـ وـالـتـعـوـيلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـأـمـةـ فـهـوـ بـعـدـ مـنـهـ جـدـاـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ النـصـ عـلـىـ صـفـةـ الـمـخـتـارـينـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ النـصـ عـلـىـ عـيـنـ الـأـمـيرـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ وـاـخـتـيـارـ مـنـ نـصـ عـلـىـ صـفـةـ أـنـ يـخـتـارـوـنـهـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ استـخـلـافـ الـأـمـيرـ مـنـ يـسـتـخـلـفـهـ ، وـذـلـكـ اـنـ لـمـ نـجـدـهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـىـ الـبـلـدـاـنـ دـوـنـ عـيـنـهـ ، وـلـمـ نـرـ لـهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـىـ الـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ إـلـاـ خـلـيـفـةـ نـصـ عـلـىـ اـسـتـخـلـافـهـ أـوـ نـصـ عـلـىـ عـيـنـ مـسـتـخـلـفـهـ ، فـيـجـبـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ الـوـفـاـةـ آـكـدـ أـنـ يـحـكـمـ بـأـنـ الـأـمـرـ جـرـيـ عـلـىـ مـاـ كـانـ جـارـيـاـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـاتـهـ .

فـأـمـاـ قـوـلـهـ : «ـ وـبـعـدـ ، فـإـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ النـصـ عـلـىـ وـاحـدـ بـأـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ »ـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ كـلـامـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ .

قال صاحب الكتاب : «ـ دـلـيلـ لـهـ آـخـرـ ، وـاـحـتـجـواـ بـمـاـ رـوـواـ عـنـهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـىـ الـلـهـ اـنـهـ قـالـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـهـ السـلـامـ «ـ أـنـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيـفـيـ مـنـ بـعـدـيـ وـقـاضـيـ دـيـنـ »ـ (١)ـ [ـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ

(١) هذا الحديث أخرجه بهذا المعنى وتقارب في الألفاظ كثير من حفظة الآثار النبوية ، واثبات السنة وجهابذة الحديث كابن اسحاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، وابي نعيم ، والبيهقي ، والشعلبي ، والطبرى في تفسير سورة الشعراء من تفسيرهما ، والطبرى وابن الأثير في تاريخهما ، وصرح أبو عثمان الجاظب - كما نقل ذلك عنه أبو جعفر الاسکافى في نقض «ـ العثمانيةـ »ـ تعرف ذلك عند مراجعة «ـ المراجعاتـ »ـ لشرف الدين ص ١١٨ فى المراجعة ٢٠ ، وقد أوردت أكثر من ثمانين شاهداً على صحة الوصية لعلي عليه السلام فى كتابي «ـ مصادر نهج البلاغة وأسانيدهـ »ـ ج ١ ص ١٢١ - ١٥١ من الكتاب =

وهو الذي يقوم عند القيام مقامه [١) * قالوا أفليس في تفويض الأمر إليه دلالة له أو كد من ذلك ، لأنه لو اقتصر على قوله (أنت وصي) لكتفي ، ولو اقتصر على قوله (خليفي من بعدي) لكتفي وكذلك قوله (قاضي ديني) لأنه لا يكون كذلك إلا وهو النائب عنه القائم مقامه* [٢) قالوا : وقد روي (قاضي ديني) بكسر الدال ، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى ما يدل ما تقدم لأنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده ، وكل ذلك يبين ما قلناه » .

ثم قال : « واعلم أنَّ عند شيوخنا أنَّ هذا الخبر يجري عجرى أخبار الآحاد ، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة ففيها ما هو أظاهر من بعض لأن قوله : (أنت وصي) أظهر من غيره ومع تسليم ذلك أنهم قد تكلموا عليه .

فاما قوله : « أنت أخي » فسنذكر القول فيه في باب حديث المؤاخاة* وأما قوله (أنت وصي) فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصي من الأحوال دون ما يتعلق بالدين والشرع ، .. [٣) ثم اطنب في ذلك بما جملته ان الوصية لا يدخل تحتها معنى الإمامة الى أن قال* [٤)

فاما قوله : (قاضي ديني) فهو بعض ما تناولته الوصية ، فإذا كانت لا تدل على الإمامة فإن لا يدل ذلك عليها أولى وإنما الشبهة في الوصية المطلقة ، فاما إذا خصت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها ، فاما من

= والسنة ، والتاريخ والأخبار ، والشعر والأدب ، وحسبك أن قاضي القضاة أرسله هنا = إرسال المسلمين ، وان حاول صرفه على ما يراد به .

(١) الزيادة من « المغني » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » في الموضعين .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨١ .

روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية لأن المشهور ما قدمناه ، وقد قال شيخنا أبو هاشم : « ان هذا اللفظ مضطرب لأن القضاء لا يستعمل الا في الدين ، فاما في أداء الشرائع والدين فلا يستعمل ، فإذا أريد به معنى الاخبار قالوا قضينا إليه كما قال تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْ بْنِ يَهُوذَى بْنِ مَارِيَسَ الْإِسْرَائِيلِ فِي الْكِتَابِ﴾^(١) فلو كان صلى الله عليه وآله أراد ذلك لقال : القاضي ديني إلى أمري ، ولا يجوز في هذا الموضع أن يحذف ذكر إلى ، لأن ذلك ليس بختار^(٢) فهذا الوجه أيضاً يضعف الخبر من جهة اللفظ » .

ثم قال : « وقال - يعني أبو هاشم - «أن المراد بذلك ان كان أنه يؤدّي عنه ما تحمله من الشرائع غير ما لم يتحمله من الشرائع فحكم غيره من الصحابة حكمه فكيف يدل على الإمامة» ، . . . »^(٣)

ثم أتبع ذلك بكلام في هذا المعنى لا طائل في حكايته إلى أن قال : وأما قوله : (خليفي من بعدي)^(٤) فغير معروف ، والمعروف

(١) الاسراء ٤.

(٢) غ «مجاز» .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٤ .

(٤) أخرج الحموي في «فرائد السمعطين» في الس茅ط الأول من الباب ٨٥ . بلغت (علي أخي ، وزيري ، ووصي ، وخليفي في أمري ، وخير من ترك بعدي) ، وأنحرج الخوارزمي في المناقب ص ٨٥ من طريق أم سلمة : (علي وصي في عترتي وأهل بيتي وأمي من بعدي) وأخرج أحمد بن محمد الطبراني المعروف بالخليلي من علماء القرن الرابع في كتاب الرجال - كما نقله عنه السيد ابن طاووس في كتاب «البيهقي» ص ١١٧ قال صلى الله عليه وسلم : (إن جبرائيل هبط إلي مراراً ثلاثة يأمرني عن السلام رب السلام أن أقوم في المشهد ، وأعلم كل أبيض وأسود ، أن علي بن أبي طالب أخي ووصي ، وخليفي على أمري ، والإمام من بعدي ، محله مني محل هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي) .

(وخليفي في أهلي) وذلك لا يدل على الإمامة بل تخصيصه بالأهلي يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها النبي صلى الله عليه وآله بعده .

وبعد ، فلو كان ما تعلقوا به حقاً لقد كان عليه السلام يدعى به النص ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة على ما قدمنا القول فيه ^(١) وقد بينا ان ما ثبت من إماماة أبي بكر ثم عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره ، فإن يجب لأجل ذلك ابطال التعلق بالمحتمل من القول أولى ، ... ^(٢) .

يقال له : قد بيننا فيما تقدّم ان هذا الخبر الذي يتضمن ذكر الاستخلاف قد تواتر النقل به ، وورد مورداً للحجّة ، وانه أحد الفاظ النص الذي يلقيه أصحابنا بالجلي ، ولا يعتبر بقول شيوخهم واعتقادهم في الخبر أنه جار مجرى الآحاد لأن ذلك اذا لم يكن مستندأ إلى حجّة لم يكن قادحاً ، وهذا الخبر مما قد رواه العامة والخاصة ولم يتفرد به الشيعة ، غير أنا لا ندفع أن يكون تواتر النقل به ووروده مورداً للحجّة وما يقتضي العلم مما يختص طرق الشيعة ، والمعتمد من لفظ هذا الخبر في الدلالة على النص بالإمامية على لفظ الاستخلاف دون باقي الألفاظ من وصيّة وغيرها ، فلا معنى لتشاغله بالكلام على أن الوصيّة تختص في العرف بأمور مخصوصة لا تعلق للإمامية بها ، فذلك مسلم لا خلاف فيه ، وكذلك قضاء الدين .

فاما الرواية - بكسر الدال - فيما نعرفها ، وهي إذا كانت معروفة

(١) غ «قدمنا من قبل القول فيه» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٥ .

صحيحة دالة على معنى الإمامة والاستخلاف ، لأن أحد أقسام ما يحتمله لفظ القضاة الحكم ، ولهذا سمي الحاكم قاضياً وإذا أضيف ذلك إلى الدين فكأنه صلَّى الله عليه وآله قال : أنت حاكم ديني والحاكم في دينه بعده لا يكون إلَّا الإمام ، أو من يجري مجرى من ولاته .

فأَمَّا قول أبي هاشم : (ان الكلام يحتاج إلى زيادة ، وانه كان يجب أن يقول القاضي ديني إلى أمري) فهذا إنما كان يجب لواراد لفظ القضاة الاخبار لأن لفظة «إلى» إنما يحتاج إليها من هذا الوجه ، فاما إذا أريد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب .

فأَمَّا ادعاؤه أنَّ (خليفي من بعدي) غير معروف ، وان المعروف (خليفي في أهلي) فما فيها إلَّا معروف ظاهر في الرواية ، وليس في ثبوت قوله (خليفي في أهلي) نفي لقوله في حال اخرى : (انت خليفي من بعدي) ومن عادة صاحب الكتاب أن يضعف كل ما يحسن فيه بمكان الحاجة ، ولهذا قال في أول الفصل ان قوله (أنت وصيٰ) أظهر من سائر الألفاظ من حيث كان هذا اللفظ أبعد من معنى الإمامة من الجميع ، على انا لو صرنا إلى ما يريده وفرضنا ان الخبر لم يرد إلا بقوله : (أنت خليفي في أهلي) لكان نصاً بالإمامية ، لأن من يخالف النبي صلَّى الله عليه وآلـه هو من يقوم فيمن كان خليفة عليه بما كان صلَّى الله عليه وآلـه يقوم به ، و يجب له من امتثال أمره ، وفرض طاعته ما وجب للنبي صلَّى الله عليه وآلـه ، وإذا ثبت هذا المعنى بعد النبي صلَّى الله عليه وآلـه لأمير المؤمنين عليه السلام في واحدٍ من الناس فضلاً عن جماعة الأهل ثبت له الإمامة ، لأن من تجب طاعته ، والانتهاء إلى أمره ونبهه لا بد أن يكون إماماً أو والياً من قبل الإمام ولأن حكم الأهل في تدبيرهم والقيام بأمورهم حكم غيرهم من الأمة ، فمن وجب ذلك له على الأهل وجب له على الكل ، ومن لم يجب له أحد الأمرين لم يجب له الآخر ، وليس له أن يقول : إنما أراد بالخلافة

عليهم معنى الوصيَّة ، وذلك أنَّ الوصيَّة قد تقدَّمت في الكلام مصرَّحًا بها ، فلا معنى لادخالها تحت لفظ آخر على سبيل التكرار ، وأيضاً فانَّ ظاهر لفظ الخليفة في العرف من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه ، وإنما يختص الاستخلاف بالخلافة في بعض الأحوال باضافات تدخل على الكلام والآ فالاطلاق في العرف يقتضي ما ذكرناه .

فاما قوله : (ولو كان ذلك حقاً لكان عليه السلام يذكره عند الاختلاف في الإمامة) فقد مضى فيما تقدَّم من كلامنا في هذا ما فيه كفاية ، وبيانا السبب المانع من ذكر ذلك ، وانه لا دلالة في ترك ذكره على أنه لم يكن .

فاما قوله في آخر الفصل : (ان ثبوت إماماة فلان وفلان تقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره فبأن يجب ذلك في المحتمل أولى) فقد مضى أيضاً فيما سلف أن هذا الخبر وامثاله من ألفاظ النص غير محتمل ، وان ظواهرها وحقائقها تقتضي النص بالإماماة ، ولم يثبت ما ادعاه من إماماة من ذكره على وجه فضلاً عن ثبوتها على وجه غير محتمل فينصرف لذلك عن ظواهر النصوص ، وإنما يُحيل على ما يأتي من كلامه في هذا المعنى ، وإذا بلغنا إليه بيانا ما فيه بعون الله تعالى .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر ، ثم قال : « وقد استدلُّ الخلق منهم بحديث المؤاخاة ، وانه صلى الله عليه وآلـه قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الاخوة في الدين ، لأنـه لو أراد ذلك لم يكن ليحصل بعضاً دون بعض بأخوة غيره ، وإذا صحَّ ان المقصود أمر زايد فليس إلا إثباته الإلْخـاص ، والتقارب بين من آخى بينهما فإذا آخى بين عليـَّ عليه السلام وبينه صلى الله عليه وآلـه فقد دلَّ على أنه أخص الناس به ، وأقربهم إليه ، وأفضلهم بعده ، وذلك يقتضي أنه أولى بالإمامـة » .

ثم قال : « وهذا إذا سلم فاغا يدل على أنه أفضل من غيره أو على أنه أقربهم إلى قلبه وأحبهم إليه ، أو على جميع ذلك ، فأما أن يدل على الإمامة بعيد لأنَّه ليس في ظاهر المؤاخاة ولا في معانٍها ما يقتضي ذلك ، ولو كانت المؤاخاة تقتضي هذا المعنى لكان صلَّى الله عليه وآله من حيث آخر بين أبي بكر وعمر أن يكون عمر خليفة من غير عهد إليه ، فلما طلب الصحابة منه^(١) أن يعهد إلى غيره بطل هذا القول ، وقد قال شيخنا أبو هاشم : أَنَا قَصْدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْمُؤَاخَةِ التَّالِفِ وَالْاسْتِنَابِ^(٢) والبعث على المعونة والمواساة ولذلك لما آخر بين عبد الرحمن [بن عوف وبين]^(٣) غيره قال له : هذا مالي فخذ شطره على ما روي في هذا الباب ، وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدة وضيق ، فأراد صلَّى الله عليه وآلِهِ بِالْمُؤَاخَةِ بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة ، ولما كان أمير المؤمنين عليه السلام أقربهم إليه في هذه الوجوه آخر بينه وبين نفسه ، وقد بيَّنا أنَّ ما يدل على كونه أَفْضَلَ مِنْهُمْ لا يدل على الإمامة فإن دل الخبر على أنه أَفْضَلَ مِنْهُمْ لم يجب أن يكون هو الإمام ، . . .^(٤) .

يقال له : قد بيَّنا في ابتداء كلامنا في النص أن النص من النبي صلَّى الله عليه وآلِهِ بِالْمُؤَاخَةِ ، منه ما يدل بلغفته وصربيحه على الإمامة ، ومنه ما يدل فعلًا كان أو قولًا عليها بضرب من الترتيب والتنتزيل ، وقلنا : إن كُلَّ أمر وقع منه عليه السلام من قول أو فعل يدل على تمييز أمير المؤمنين عليه السلام واحتياطه من الرتب العالية ، والمنازل السامية بما ليس

(١) أبي من أبي بكر (رض).

(٢) والاستقامة ، خ ل وهي أوجه.

(٣) الزيادة من « المغني » .

(٤) المغني ٢٠ و

لهم ، فهو دال على النص بالإمامنة من حيث كان دالاً على عظم المنزلة
وقوة الفضل ، والإمامنة هي أعلى منازل الدين بعد النبوة ، فمن كان
أفضل في الدين ، وأعظم قدرًا فيه ، وثبتت قدمًا في منازله ، فهو أولى بها
وكان من دل على ذلك في حاله قد دل على إمامته ، وبين ذلك أن بعض
الملوك لو تابع بين أقوال وأفعال طول عمره وولايته يدل في بعض أصحابه
على فضل شديد ، وختصاص وكيد ، وقرب منه في المودة والنصرة
والخالصة لكان ذلك عند ذوي العادات بهذه الأفعال مرشحًا له مؤلاء
على المنازل بعده ، وكذلك على استحقاقه لأفضل الرتب ، وربما كانت دلالة
هذه الأفعال أقوى من دلالة الأقوال ، لأن الأقوال يدخلها المجاز الذي لا
يدخل هذه الأفعال .

وأما قوله : (لو سلم أن الخبر يدل على الفضل لم يكن فيه دلالة
على الإمامة ، لأن الأفضل لا يجب أن يكون إماماً) فهذا مما قد بيّنا فساده
فيما تقدّم ، ودللنا على أن الإمام لا بد أن يكون الأفضل ، وأنه لا يجوز أن
يكون مفضولاً فلا حاجة بنا إلى إعادة ما قدمناه في ذلك .

فاما ذكر المؤاخاة بين أبي بكر وعمرو وظنه أن ذلك يجب أن يكون
عمر خليفته من غير عهد إليه ، فنحن نقول في المؤاخاة بين أبي بكر
وعمر مثل ما قلناه في المؤاخاة بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَنِيهِ
أمير المؤمنين عليه السلام ، والمؤاخاة بينهما تدل على تقارب منزلتها ،
وتدايي أحواهما ، وإن ما يصلح له كل واحد منها يصلح له الآخر ، وإن
عمر حقيق بمقام أبي بكر ، وأولى من غيره به ، وهذا هو المعنى الذي
أثبناه في المؤاخاة التي تقدّمت .

فاما قوله : (إن المؤاخاة إنما كان الغرض فيها طريقة المعونة والمواساة
للشدة التي كان المهاجرون فيها من ابتداء الأمر) فغلط ، وذلك لأننا لم

نستدل بهذه المؤاخاة على الفضل والتقدم ، بل لم يواخ النبي صلَّى الله عليه وآله في هذه المؤاخاة بين أمير المؤمنين وبين نفسه ، وإنما آخرى بين كل رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين للمواساة والمعونة ، والتساهم والمشاركة ، وهذه المؤاخاة نسخت حكمها آيات المواريث ، ولم يكن فيها أبو بكر أخاً لعمر ، والمؤاخاة الثانية هي التي اعتبرناها ، واستدللنا بها على ما ذكرناه ، ولم يكن الغرض فيها ما ظنه من المواساة والمعونة ، والذي يدل على أن هذه المؤاخاة كانت تقتضي تفضيلاً وتعظيمًا وأنها لم تكن على سبيل المعونة والمؤاخاة تظاهر الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في غير مقام بقوله مفتخرًا متبجحًا (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقوها بعدي إلا كذاب مفترى) ^(١) فلولا أن في الاخوة تفضيلاً وتعظيمًا لم يفتخر عليه السلام بها ولا أمسك عن موافقة على أنه لا مفتخر فيها ، ويشهد أيضًا بذلك وأن هذه المؤاخاة ذريعة قوية إلى الإمامة ، وسبب وكيد في استحقاقها أنه يوم الشورى لما عدد فضائله ومناقبه وذرائعه إلى استحقاق الإمامة ، قال في جملة ذلك (أفيكم أحد آخر رضي الله عنه عليه وآله بيته وبين نفسه غيري) ^(٢) ويشهد أيضًا باقتضاء المؤاخاة الفضل الباقي والمزية الظاهرة ما

(١) هذا الكلام قاله علي عليه السلام في أكثر من موطن ، وانظر الاستيعاب بترجمة علي عليه السلام ومستشار الحاكم ٣ / ١١١ وكتب العمال ٦ / ٣٩٤ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة ، والعقيلي ، والحاكم ، وأبو نعيم في المعرفة . وفي الرياض النضرة ٢ / ١٦٨ أن النبي صلَّى الله عليه وآله أمره أن يقول ذلك .

(٢) هذه الجملة من حديث المناشدة رواه جماعة من علماء أهل السنة باختلاف بسير في بعض الحروف والكلمات وقد خرج جميع تلك الجمل واحدة بعد واحدة العلامة المتتبع المرحوم الشيخ نجم الدين العسكري في كتابه « علي والوصي » وبالمناسبة ذكر أن هذا العالم الباحث الجليل له كتب قيمة حري بمن أراد الاطلاع أن يقف عليها وخصوصاً كتابه (الموضوع في الكتاب والسنة) .

رواه عيسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (سألت ربِّي فيك خسأً فمعنى واحدة وأعطاني أربعًا سأله أن يجمع عليك أمتي فأبى وأعطاني فيك أبى أول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة وأنت معي ، ومعي لواء الحمد وأنت تحمله بين يدي تسوق به الأولين والآخرين ، وأعطاني ألك أخي في الدنيا والآخرة ، وان بيتك مقابل بيتي في الجنة ، وأعطاني انك أولى بالمؤمنين من بعدي) (١).

وروى حفص بن عمر بن ميمون قال أخبرنا جعفر بن محمد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جده أن عليّ عليه السلام قال على المنبر بالكوفة : (يا أيها الناس انه كانت لي من رسول الله صلّى الله عليه وآله عشر خصال هنَّ أحبَّ إِلَيَّ مَا طلعت عليه الشمس قال : يا عليّ أنت أخي في الدنيا والآخرة ، وأنت أقرب الخلق مني يوم القيمة في الموقف بين يدي الجبار ، ومتزلك في الجنة يواجه منزلي كما يتواجه منازل الاخوان في الله ، وانت الوارث مني ، وأنت الوصيّ مني في عداتي وأمري ، وفي كل غيبة)، يعني بذلك حفظه في أزواجه .

وروى كثير بن اسماعيل عن جمیع بن عمیر التیمی قال : أتیت ابن عمر فی المسجد فسأله عن عليّ عليه السلام فقال : هذا منزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وهذا منزل عليّ عليه السلام وان شئت حدثتك ، قلت : نعم قال : أخي رسول الله صلّى الله عليه وآله بين المهاجرين حتى بقى عليّ وحده فقال : يا رسول الله آخيت بين المهاجرين فمن أخي قال : (أما

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٣٩٩ والمتفق في الكنز ٦ / ١٥٩ ، وقال : أخرجه الخطيب والرافعي عن علي ، ورواه في ص ٣٩٦ من نفس الجزء وقال : أخرجه ابن الجوزي .

ترضى أن تكون أخي في الدنيا والآخرة) قال: بل ، قال : (فأنت أخي في الدنيا والآخرة^(١)) وكل هذا الذي أوردهناه ، وان كان قليلاً من كثير صريح في دلالة المؤاخاة على الفضل وبطلان قول من ظن خلاف ذلك .

قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر ، وقد تغلقوا بقوله صلى الله عليه وآلـه (لأعطيـنـ الرايـةـ غـدـاـ رـجـلـاـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ) وبـماـ روـيـ منـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (اللهـمـ آتـيـنـيـ بـأـحـبـ خـلـقـكـ إـلـيـكـ لـيـأـكـلـ مـعـيـ مـنـ هـذـاـ الطـائـرـ). قالـواـ : إـذـاـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ أـفـضـلـ خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـدـ وـأـحـبـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ هوـ الإـمامـ) ثم قال : (وهـذاـ بـعـيدـ ، لأنـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـعلـقـ بـهـ فـيـ اـنـهـ أـفـضـلـ ، فـأـمـاـ فـيـ النـصـ عـلـىـ اـنـهـ إـمامـ فـغـيرـ جـائزـ التـعلـقـ بـهـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ يـقـالـ : إـنـ الإـمامـةـ وـاجـبـةـ لـلـأـفـضـلـ ، وقدـ بـيـنـاـ أـنـهـ غـيرـ مـسـتـحـقـةـ بـالـفـضـلـ^(٢) فـاـنـهـ لـاـ يـمـتـنـعـ فـيـ المـفـضـولـ أـنـ يـتـولـاـهـ أـوـ فـيـمـ يـسـاوـيـهـ غـيرـهـ فـيـ الـفـضـلـ ، وـسـنـيـنـ القـولـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدـ ، وـقـولـهـ : (لـأـعـطـيـنـ الـرـايـةـ غـدـاـ رـجـلـاـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ) إـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ فـاضـلـ ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ غـيرـهـ موـازـيـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـالـتـعلـقـ بـهـ فـيـ الإـمامـةـ وـالـتـفضـيلـ يـبـعـدـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعلـقـ بـهـ مـنـ حـيـثـ يـقـتضـيـ دـفـعـ الـرـايـةـ إـلـيـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـضـيـهـ ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ كـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـعـطـيـ الـرـايـةـ مـنـ يـؤـديـهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ ، وـلـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـهـ أـصـلـحـ ، كـمـاـ كـانـ يـسـتـخـلـفـ وـيـوـلـيـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـ ، . . .)^(٣)

يـقـالـ لـهـ : هـذـانـ الـخـبـارـانـ اللـذـانـ ذـكـرـتـهـاـ^(٤) إـنـماـ يـدـلـانـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ الإـمامـةـ

(١) رواه الترمذى ٢/٢٩٩ والحاكم في المستدرك ١٤/٣ عن ابن عمر.

(٢) غـ «ـ وـاجـبـةـ فـيـ الـأـفـضـلـ ، وـقـدـ ثـبـتـ ». .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ١٨٧ .

(٤) اي خـبـرـ الـرـايـةـ وـالـطـائـرـ ، وـحـدـيـثـ الـرـايـةـ رـوـاهـ الـمـحـدـثـونـ عـامـةـ ، نـذـكـرـ مـنـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ جـ ٤ـ صـ ٥ـ وـصـ ٢٠٧ـ فـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـخـلـقـ بـابـ مـنـاقـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ

كدلالة حديث المؤاخاة وما جرى مجرها ، لأنّا قد بَيْنَا أن كل شيء دلّ على التفضيل والتعظيم فهو دلالة على استحقاق أعلى الرتب والمنازل ، وإنّ أولى الناس بالإمامنة من كان أفضليهم ، وأحقرهم بأعلى منازل التبجيل والتعظيم ، وقد مضى طرفٌ من الكلام في أن المفضول لا يحسن إمامته ، وإن ورد من كلامه في المستقبل شيءٌ من ذلك أفسدناه بعون الله تعالى .

فأمّا ادعاؤه في قوله : (لأعطيك الراية غداً) : (أنه إنما يدل على أنه فاضل ، ولا يمكن أن يكون غيره موازيًا له في ذلك) فباطل لأنّه لا بدّ من أن يكون له مزية ظاهرة في ذلك على غيره من المؤمنين ، وسائل الصحابة من حيث كانت صورة الحال ، وكيفية خروج القول من النبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ يقتضي ذلك ، ويدل عليه ، لأنّ أبا سعيد الخدري روى أن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ أرسل عمر إلى خير فانهزم ومن معه ، فقدم على رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ يجيئ أصحابه وهم يحيّسونه فبلغ ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ كلّ مبلغ فبات ليلته مهموماً فلما أصبح خرج إلى الناس ومعه الراية ، فقال : (لأعطيك الراية اليوم رجلاً يحبّ الله ورسوله كرّاراً غير فرار) فتعرّض لها جميع المهاجرين والأنصار

= طالب وفي كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، ووص ١٢ باب ما قيل في لواء النبيّ صلّى الله عليه وسلم ، وج ٥ / ٧٦ في كتاب المغازي باب غزوة خير ، ومسلم في صحيحه ح ١٤٤١ في كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وج ٤ / ٨٧١ في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ، والترمذمي ٢ / ٣٠٠ وابن ماجة ١ / ٤٣ والحاكم في المستدرك ٣ / ١٣٠ و ١٣١ وغير هؤلاء وسيأتي تخرّيج حديث الطاير ص ١٠٠ من هذا الجزء .

قال صلّى الله عليه وآلـهـ : (أين عليّ ف قالوا يا رسول الله ، هو أرمد ،
بعث إليه أبا ذر وسلمان ف جاءـ بهـ يقادـ لاـ يقدرـ علىـ فتحـ عينـيهـ منـ الرـمدـ ،
فـلـماـ دـنـيـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـفـلـ فيـ عـيـنـيهـ فـقـالـ : (الـلـهـمـ
اذـهـبـ عـنـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ ، وـاـنـصـرـهـ عـلـىـ عـدـوـهـ ، فـاـنـهـ عـبـدـكـ يـحـبـكـ وـيـحـبـ
رسـولـكـ كـرـارـ غـيرـ فـرـارـ) ثـمـ دـفـعـ إـلـيـهـ الـرـايـةـ فـاسـتـأـذـنـهـ حـسـانـ بنـ ثـابـتـ أـنـ
يـقـولـ فـيـهـ شـعـرـاـ ، قـالـ : قـلـ فـأـنـشـأـ يـقـولـ :

دـوـاءـ فـلـماـ لـمـ يـحـسـ مـداـوـيـاـ
فـبـورـكـ مـرـقـيـاـ وـبـورـكـ رـاقـيـاـ
كـمـيـاـ عـبـاـ لـلـرـسـوـلـ مـوـالـيـاـ
بـهـ يـفـتـحـ اللهـ الـحـصـونـ الـأـوـابـيـاـ
عـلـيـاـ وـسـمـاـهـ الـوزـيرـ الـمـاـخـيـاـ
وـكـانـ عـلـيـ أـرمـدـ الـعـيـنـ يـبـتـغـيـ
شـفـاهـ رـسـولـ اللهـ مـنـهـ بـتـفـلـةـ
وـقـالـ سـاعـطـيـ الـرـايـةـ الـيـوـمـ صـارـمـاـ
يـحـبـ إـلهـيـ وـإـلـهـ يـحـبـهـ
فـأـصـفـيـ بـهـ دـوـنـ الـبـرـيـةـ كـلـهـاـ

ويـقـالـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـذـىـ حـرـ وـلاـ

. بـرـدـ

روـيـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـيـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ آخـرـ
قـالـ : بـعـثـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـبـاـ بـكـرـ إـلـىـ خـيـرـ فـرـجـعـ وـقـدـ اـنـهـزـمـ
وـاـنـهـزـمـ النـاسـ مـعـهـ ، ثـمـ بـعـثـ مـنـ الـغـدـ عمرـ فـرـجـعـ وـقـدـ جـرـحـ فـيـ رـجـلـيـهـ ،
وـاـنـهـزـمـ النـاسـ مـعـهـ فـهـوـ يـجـبـنـ النـاسـ وـالـنـاسـ يـجـبـنـوـنـهـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ : (لـأـعـطـيـنـ الـرـايـةـ غـدـاـ) يـحـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـيـحـبـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ
لـيـسـ بـفـرـارـ وـلـاـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـفـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ) وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : فـأـصـبـحـناـ
مـتـشـوـقـيـنـ نـرـائـيـ وـجـوهـنـاـ رـجـاءـ أـنـ يـدـعـيـ رـجـلـ مـنـاـ فـدـعـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـاـ وـهـوـ أـرمـدـ فـتـلـ فـيـ عـيـنـيـهـ ، وـدـفـعـ إـلـيـهـ الـرـايـةـ فـفـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ
فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ وـجـيـعـ مـاـ روـيـ فـيـ هـذـهـ الـقـصـةـ ، وـكـيـفـيـةـ مـاـ جـرـتـ عـلـيـهـ يـدـلـ
عـلـىـ غـاـيـةـ الـتـفـضـيـلـ وـالـتـقـدـيمـ ، لـأـنـهـ لـوـمـ يـفـدـ الـقـوـلـ الـأـمـجـدـ الـتـيـ هـيـ

(١) كـفـاـيـةـ الطـالـبـ صـ ١٦

حاصلة للجماعة ، موجودة فيهم لما تصدوا لدفع الرأي وتشوقوا إلى
 دعائهم إليها ، ولا غُط أمير المؤمنين عليه السلام بها ولا مدحه الشعرا ،
 ولا افتخرت له بذلك المقام ، وفي مجموع القصة وتفصيلها إذا تأملت ما
 يكاد يضطر إلى غاية التفضيل ، ونهاية التقديم ، وفي أصحابنا من لم يرض
 بأن يكون هذا القول من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على تفضيل
 أمير المؤمنين وتقديمه على الجماعة ، حتى بين أنه يدل على أنه مختلف من
 الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجوداً عند من تقدمه في الحرب ،
 قالوا : لأنَّه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشيءٍ مما ذكر اختصاصه به
 لكان القول عبئاً وخلفاً وليس هذا من دليل الخطاب في شيء ، لأنَّهم لم
 يرجعوا في نفي الصفة عن غيره إلى مجرد إثباتها له ، وإنما استدلوا بكيفية ما
 جرى في الحال على ذلك ، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يغضب من
 فرار من فر وينكره ، ثم يقول اني ادفع الرأي غداً إلى من عنده كذا وفيه
 كذا وكل ذلك عند من تقدم لا ترى أن بعض حصفاء الملوك لو أرسل
 رسولاً إلى غيره فف्रط في أداء رسالته وحرفها ، ولم يؤدَها على حقها
 فغضب لذلك المرسل ، وانكر فعله ، وقال : لأرسلن رسولاً حصيفاً
 حسن الكلام والقيام بأداء رسالتي مضطلاً بها ، لكننا نعلم أن الذي أثبته
 منفي عن الأول ، قالوا وكما انتفى عنمن تقدم فتح الحصن على أيديهم ،
 والكر الذي لا فرار معه ، كذلك يجب أن يتلفي سائر ما اثبت له صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لأن الكل خرج مخجاً واحداً وورد على طريقة واحدة ، وهذا
 وجہ وان كان الذي لا يمكن أن يدفع ولا يشغب فيه هو دلالة الكلام ،
 وجملة القصة على أنه يزيد على القوم في جميع ما ذكر ، ويفضل عليهم فيه
 فضلاً ظاهراً لن يشاركون في شيء منه ، فإنه ليس في هذا من الشبهة ما في
 ادعائِ نفي المشاركة وان قلت وضفت .

قال صاحب الكتاب : (دليل لهم آخر ، وربما تعلقوا بأخبارهم

يَدْعُونَهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا مَا طَرِيقَهُ الْأَحَادِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُمْكِنُ إثْبَاتَهُ عَلَى شَرْطِ الْأَحَادِ أَيْضًا ، نَحْوَ مَا يَدْعُونَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَقْدِيمُ إِلَى الصَّحَابَةِ بِأَنَّ يَسْلِمُوا عَلَى عَلَيَّ بِإِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوَ مَا يَرَوُونَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمامُ الْمُتَقِّنِ وَقَائِدُ الْغَرَّ الْمُحَجَّلِينَ) وَقَوْلِهِ لِعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (هَذَا وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مِنْ بَعْدِي) وَانَّهُ قَالَ (أَنَّ عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ فِي الْإِمَامَةِ أَوْ فِي أَنَّهُ الْأَفْضَلُ أَوْ فِي بَابِ الْعَصْمَةِ).

ثُمَّ قَالَ : (وَقَدْ بَيْنَ شِيخَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ تُثْبَتْ مِنْ وَجْهِ يُوجَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَصْحُ الْأَعْتَمَادُ عَلَيْهَا فِي إثْبَاتِ النَّصِّ ، وَبَيْنَ أَنَّ ادْعَاءَهُمْ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا أَنَّهَا ثَابَتَةُ بِالْتَّوَاتِرِ لَا يَصْحُ لِأَنَّ لِلتَّوَاتِرِ شَرَائِطٌ لَيْسَ حَاصِلَةً فِيهَا [أَوْ فِي بَعْضِهَا أَنَّهَا ثَابَتَةُ فِيهِ]^(۱) لَا يُمْكِنُهُمْ إثْبَاتُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَقُولُوا : إِنَّ الشِّيْعَةَ قَدْ طَبَقَتِ الْبَلَادَ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ ، وَحَالًا بَعْدَ حَالٍ فَرَوَاهُنَّهَا تَحْبَّ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَتُرِ ، لَا يَخْبُرُ لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِي جَمْلَةِ التَّوَاتِرِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ دُونَ أَنْ يَبْيَنَ حَصْوُنَ النَّقْلِ فِيهِ عَلَى شَرْطِ التَّوَاتِرِ) قَالَ :

(وَبَيْنَ - يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ - أَنَّ لَمْ خَالِفُوهُمْ أَنْ يَدْعُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فِيهِمْ كُثْرَةٌ ، وَبَيْنَ أَنَّ ادْعَاءَ النَّصِّ لَا يُمْكِنُ إثْبَاتُهُ إِلَّا حَدِيثًا ، فَأَمَّا فِي الْأَعْصَارِ الْقَدِيمَةِ فَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ ، وَبَيْنَ أَنَّ ادْعَاءَهُمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ شِيْعَةٌ وَمُتَعَصِّبُونَ يَدْعُونَ لَهُ النَّصِّ كَأَبِي ذِرَّ وَعُمَّارَ وَالْمَقْدَادَ وَسَلْمَانَ إِلَى غَيْرِهِمْ^(۲) لَا يُمْكِنُ إثْبَاتَهُ ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يُثْبَتَ انْقِطَاعُهُمْ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُهُمْ بِفَضْلِهِ ، وَبَيْنَهُ حَقِيقَةُ الْإِمَامَةِ ، وَبَيْنَهُ قَدْ

(۱) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنَ الْمَغْفِيِّ .

(۲) أَثَبَ الْإِمَامُ كَافِشُ الْفَطَاءِ فِي «أَصْلِ الشِّيْعَةِ وَأَصْوَلُهَا» أَنَّ كَلِمَةَ «شِيْعَة» مَعْرُوفَةٌ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَانْهَا كَانَتْ تَطْلُقُ عَلَى الْمُذَكَّرِيْنَ وَغَيْرِهِمْ .

كان يجب أن لا يعدل عنه وعن رأيه إلى ما يجري هذا المجرى ، فاما ادعاء غير ذلك بعيد ، لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون ، وبين أنهم ان رضوا لأنفسهم في اثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار ، فالمروري من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله لم يستخلف أظهره من ذلك ، لأنه قد روی عن أبي وائل^(١) والحكم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له : ألا توصي ؟ قال : ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيتهم على خيرهم^(٢) ، وروى صعصعة بن صوحان^(٣) أن ابن ملجم لعنه الله لما ضربه عليه السلام^(٤) دخلنا إليه فقلنا يا أمير المؤمنين استخلف علينا قال : لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل ، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله استخلف علينا ، فقال : (لا اخاف أن تفرقوا عنه كما تفرقـتـ بـنـوا إـسـرـائـيلـ عنـ هـارـونـ ، ولكنـ انـ يـعـلـمـ اللهـ فيـ قـلـوبـكـمـ خـيـراـ اـخـتـارـ لـكـمـ) والمروي عن العباس أنه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام في مرض النبي صلى الله عليه وآله أن يسألـهـ عنـ القـائـمـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ ، وـاـنـهـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ خـوـفـاـ أـنـ يـصـرـفـهـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، فـلـاـ يـعـودـ إـلـيـهـ أـبـداـ ، ظـاهـرـ فـلـمـ صـارـواـ بـأـنـ يـتـعـلـقـواـ بـتـلـكـ

(١) أبو وائل هو شقيق بن سلمة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شهد صفين مع علي عليه السلام وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وروى عنه الشعبي والسيعبي والاعمش وغيرهم توفي سنة ٩٩
(انظر أسد الغابة ج ٢ ص ١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ج ٣ / ٧٩.

(٣) صعصعة بن صوحان العبدى أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، وكان من سادات قومه بني عبد القيس فصيحاً ليساً ديناً فاضلاً من أصحاب علي عليه السلام توفي في أيام معاوية (انظر أسد الغابة : ٣ / ٢٠).

(٤) غ « لما ضرب علياً عليه السلام » .

الأخبار بأولى من يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار *في انه صلّى الله عليه وآلـه لم يستخلف*^(١) قال : وأحد ما يعارضون به ما روي عنه في استخلاف أبي بكر ، فقد روي عن أنس ان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه أمره عند اقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالخلافة بعده ، وان يبشر عمر بالجنة وبالخلافة بعد أبي بكر ، وروي عن جبير بن مطعم^(٢) ان امرأة أتت رسول الله صلّى الله عليه وآلـه فكلّمته في شيء من أمرها فأمرها أن ترجع إليه فقالت : يا رسول الله أرأيت ان رجعت فلم أجدك ، تعني الموت قال صلّى الله عليه وآلـه : (ان لم تجديني فاثئي أبا بكر) وروي أبو مالك الأشجاعي^(٣) عن أبي عريض^(٤) وكان رجلاً من أهل خير وكان يعطيه النبي صلّى الله عليه وآلـه في كلّ سنة مائة راحلة ترآ فأعطاه سنة ، وقال اني أخاف ان لا أعطي بعده ، فقال صلّى الله عليه وآلـه تعطاها ، قال فمررت بعلي عليه السلام فأخبرته ، فقال فارجع إليه فقل : يا رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من يعطيها بعده ، فرجعت فقلت : فقال عليه السلام : (أبو بكر) وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق انهم بعثوا رجلاً إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه فقالوا له سله من يلي صدقاتنا من بعده ، فانطلق فلقي علياً عليه السلام وسأله فقال لا أدرى ، انطلق إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : فاسأله ، ثم اثنى فسألـه ، فقال (أبو بكر)

(١) ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

(٢) جبير بن مطعم القرشي التوفي صحابي من أكابر قريش مات في آخر أيام معاوية .

(٣) أبو مالك الأشجاعي ذكره أحمد بن حنبل في الصحابة وروي عن أبي عريض المذكور بعده (انظر أسد الغابة ٣ ص ٢٥٣ و ٢٨٧) .

(٤) أبو عريض ذكره أبو عمر في الاستيعاب في الكافي وابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٢٥٣ ولم يصرحا باسمه وقلا : « كان دليلاً رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم من أهل خير » روي عنه من قبله .

فرجع إلى علي عليه السلام فأخبره ، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده ، وفي حديث سفينة ^(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ (ان الخليفة بعدي ثلاثة سنـةـ) وانه صلى الله عليه وآلـهـ ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة ، وقد روى ان أبا بكر قال : يا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ رأيت كأن علياً برداً حبـرةـ وكـأنـ فيه رقمين ^(٢) فقال صلى الله عليه وآلـهـ (تـليـ الخليفة بعدي سنتين ان صدقت رؤـيـاكـ) وقال : وقد روى انه قال صلى الله عليه وآلـهـ في أبي بكر وعمر (هـذـانـ سـيـداـ كـهـولـ أـهـلـ الجـنـةـ) والمراد بذلك انـهاـ سـيـداـ من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه وآلـهـ في الحسن والحسين عليهما السلام (أنـهـاـ سـيـداـ شـيـابـ أـهـلـ الجـنـةـ) يعني سـيـداـ من يدخل الجنة من شباب الدنيا ، وروي أنه قال صلى الله عليه وآلـهـ في أبي بكر (دعواـيـ أخيـ وـصـاحـبيـ صـدـقـنيـ حيثـ كـذـبـنـيـ النـاسـ) وقال : (اقتـدواـ بـالـلـذـينـ بـعـدـيـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ) وروى جعفر بن محمد عن أبيه ان رجلاً من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال سمعتك تقول في الخطبة آنـفـاـ : (اللـهـمـ أـصـلـحـنـاـ بـمـاـ أـصـلـحـتـ بـهـ الـخـلـافـاءـ الرـاشـدـينـ) فمن هـمـ ، قال : (حـبـيـبـيـ أـصـلـحـنـاـ بـمـاـ أـصـلـحـتـ بـهـ الـخـلـافـاءـ الرـاشـدـينـ) وعمـاـيـ أبوـ بـكـرـ وـعـمـرـ إـمامـاـ الـهـدـىـ وـشـيخـاـ إـسـلـامـ وـرـجـلاـ قـرـيـشـ ، وـالـمـقـتـدـىـ بـهـاـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ اـقـتـدـىـ بـهـاـ عـصـمـ ،

(١) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلقو في اسمه على واحد وعشرين قولاً أصله من فارس اشتربه أم سلمة واعتقته واشتربت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن سفينة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان بعض القوم إذا أعوا القوى على ثوبه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال : (ما أنت الا سفينة) وقد جاء لسفينة ذكر في حديث لفضة أمة الزهراء عليها السلام مع زينب العقيلة يوم عاشوراء (انظر الكافي ٤٦٥ / ١).

(٢) الرقم بالثوب الكتابة فيه ، يقال رقم الثوب والكتاب رقمًا وترقيماً أيضاً ، وفي خ « رقمتين » .

ومن اتبع آثارهم هدي الى صراط مستقيم)

وروى أبو جحيفة ^(١) و محمد بن علي ^(٢) و عبد خير ^(٣) و سعيد بن غفلة ^(٤) وأبو حكيمه ^(٥) وغيرهم وقد قيل انهم أربعة عشر رجلاً ان علياً عليه السلام قال في خطبة (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر) وفي بعض الأخبار (ولو أشاء ان أسمى الثالث لفعلت) وفي بعض الأخبار انه عليه السلام خطب بذلك بعدما أنهى إليه أن رجلاً تناول أبياً بكر و عمر بالشتمية فدعاه به وتقادم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك * وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان فاستأذن على علي عليه السلام وقال : ابسط يدك أبايعك ، فوالله لأملاها على أبي فضيل ^(٦) خيلاً ورجلًا فانزو عنك عليه السلام فقال :

(١) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ويقال له : وهب الخير ، كان من صغار الصحابة ، جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، وكان يحبه ويثق إليه ، ويسميه : وهب الخير ، و وهب الله ، وروى عنه ابنه عون أنه أكل ثريدة بلحوم وأق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجلس ، فقال : (أكفف عليك جشاءك أبي جحيفة فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيمة) فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا توفي سنة ٧٢ .

(٢) يزيد الإمام محمد بن علي الباقي عليه السلام أو محمد بن الحنفية .

(٣) عبد خير هو عبد خير بن يزيد المحمداي يكنى أبا عمارة أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أكابر أصحاب علي رضي الله عنه وسكن الكوفة وهو ثقة مأمون (أسد الغابة ٣ / ٢٧٧) .

(٤) سعيد بن غفلة - بالغين المعجمة والفاء مفتاحتين وقيل بالعين المهملة وهو خلاف المشهور - الجعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مسلماً في حياته توفي بالكوفة سنة ١ أو ٢ أو ٨٣ .

(٥) أبو حكيمه أحد الرواة عن علي عليه السلام (انظر الكنى والأسماء للدولابي

ص ١٥٥) .

(٦) انظر شرح نهج البلاغة ١ / ٢٢٢ .

ويحك يا أبا سفيان هذه من دواهيك ، وقد اجتمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والإسلام ، ووالله ما ضرّ الإسلام ذلك شيئاً حتى ما زلت صاحب فتنة^(١)*.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وকفن دخل علي عليه السلام فقال ما على الأرض أحد أحب إليَّ أن القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال صلَّى الله عليه وآله (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ولو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً) إلى غير ذلك مما يطول ذكره» قال : «فإذا كانت هذه الأخبار وغيرها مما يطول ذكرها منقوله ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وفضله بأولى من خالفكם ، وادعى النص لأبي بكر والفضل له ، ونبه بذلك على ان الواجب فيما هذا حاله العدول عن أخبار الأحاداد الى طريقة العلم ، وإنما نذكر هذه الأخبار لنبين لهم الفضل ، وإنهم أهل الإمامة لأنَّه لا يرجع في ذلك إلى ما طريقه القطع ، فأماماً الاعتماد على ذلك في باب النص^(٢) بعيد ، قال : على أن هذه الأخبار لا يقتضي النص بل هي مختلفة^(٣) لأنَّ قوله صلَّى الله عليه وآله (إمام المتقيين) أراد به في التقوى والصلاح ، ولو أراد به الإمامة لم يكن إماماً بأن يكون للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين ، وعلى هذا الوجه خبر جلَّ وعزَّ عن الصالحين^(٤) أنهم سألوا الله عز وجل في الدعاء « واجعلنا للمتقين

(١) ما بين التجمتين ساقط من المعني .

(٢) غ « في باب النقل » .

(٣) غ « لا يقتضي الرضا فهي محتملة » .

(٤) في حاشية المخطوطـة « الصادقين » .

إماماً^(١) وانما أرادوا أن يبلغوا في الصلاح والتقوى المبلغ الذي يتأسى بهم^(٢) قال : ولو كان المراد الإمامة لكان إماماً في الوقت لأنه صلّى الله عليه وآلـه أثبتـه كذلك في الحال فاما « سيد المسلمين وقائد الغرـ المحـجلـين » فلا شبهـة في أنه لا يدلـ على الإمـامة ، وقد بيـنا ان وصفـ علىـ بـأنـهـ (وليـ كلـ مؤـمنـ) لا يدلـ على الإمـامة ، فاما قولهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (انـ عـلـيـاـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـهـ) فـانـماـ يـدـلـ^(٣) عـلـىـ الـاخـتـصـاصـ وـالـقـرـبـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـهـ فيـ الإمـامـةـ ، فـاماـ اـدعـاؤـهـ هـمـ انهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـقـدـمـ بـأنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ بـإـمـرـةـ المؤـمـنـينـ فـمـاـ لـاـ أـصـلـ لـهـ ، وـلـوـ ثـبـتـ لـدـلـ علىـ آنـهـ إـمـامـ فيـ الحالـ لـاـ فيـ الثـانـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ القـولـ فـيـهـ ،^(٤)

يـقالـ لـهـ : قدـ بيـناـ فـيـماـ تـقـدـمـ أـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ الـأـمـرـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـإـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ تـسـوـاتـرـ الشـيـعـةـ بـنـقـلـهـ ، وـانـهـ أـحـدـ الـأـفـاظـ النـصـ الـجـلـيـ الـذـيـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ حـصـولـ شـرـائـطـ التـسـوـاتـرـ فـيـهـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (آـنـهـ سـيـدـ الـمـسـلـمـينـ إـمـامـ الـمـتـقـيـنـ وـقـائـدـ الغـرـ المحـجلـينـ)^(٥) وـقـولـهـ فـيـهـ : (هـذـاـ وـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ بـعـدـيـ)^(٦) جـارـ مـجـرـىـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ

(١) الفرقان ٧٤.

(٢) غـ « يـتـأـيـ بـهـ » وـمـاـ فـيـ المـنـ أـرـجـعـ .

(٣) عـ « فـانـماـ يـدـخـلـ » .

(٤) المـغـنيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ١٩١ـ وـ ١٩٠ـ .

(٥) أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٣ـ /ـ ١٣٧ـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ ، وـالـتـقـيـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ ٦ـ /ـ ١٥٧ـ وـقـالـ : أـخـرـجـهـ الـبـارـوـدـيـ وـابـنـ قـانـعـ وـالـبـازـ وـالـحاـكـمـ وـأـبـوـ نـعـيمـ ، وـالـهـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٩ـ /ـ ١٢١ـ وـقـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ .

(٦) فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ الطـيـالـسـيـ ٣ـ /ـ ١١١ـ « إـنـ عـلـيـاـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـهـ وـهـوـ وـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ بـعـدـيـ » فـيـهـ ١١ـ /ـ ٣٦٠ـ « أـنـتـ وـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ بـعـدـيـ » وـرـوـيـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٤ـ /ـ ٤٣٧ـ وـ٥ـ /ـ ٣٥٦ـ وـحلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٦ـ /ـ ٢٩٤ـ ، وـخـصـائـصـ الـنـسـائـيـ صـ ١٩ـ وـ ٢٣ـ وـكـنـزـ الـعـمـالـ ٦ـ /ـ ١٥٩ـ وـ ٣٩٦ـ .

في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله ، وان كانت هذه الأخبار مع ان الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها ، ولم نجد أحداً من رواة العامة ولا علماءهم طعن فيها ولا دفعها ، وان كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روایتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها ، وان كان الكل من طريق العامة ، لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى الآحاد ولا معتبر بادعاء أبي علي أن للتواتر شروطاً لم تحصل في هذه الأخبار ، لأنّا قد بينا فيما تقدّم من هذا الكتاب ان الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك .

فَأَمَا قُولُهُ : (أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِي التَّوَاتِرِ بَأْنَ يَقُولُوا إِنَّ الشِّعْيَةَ طَبَقَتِ الْبَلَادَ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ ، فَرَوَاهُتِهَا يَجِبُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ دُونَ أَنْ نَبِيَّ حَصُولِ النَّقلِ عَلَى شُرُوطِ التَّوَاتِرِ) فَلَيْلَتِ شَعْرَنَا بَأْيَ شَيْءٍ يَعْلَمُ التَّوَاتِرُ أَهْوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَجِدَ كَثْرَةً لَا يَجِزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ وَالتَّعَارُفُ^(١) يَنْقُلُونَ وَيَذَّعُونَ أَهْمَمَ نَقْلِهِمْ خَبْرًا مَا عَمِنْ هُوَ بِمُثْلِ صَفَتِهِمْ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ أَوْلَهُمْ فِي الصَّفَةِ كَآخِرِهِمْ إِلَى سَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَقْدِمُ ذِكْرَهَا ، وَدَلَالَتِنَا عَلَى ثَبَوتِهَا فِي نَقْلِ الشِّعْيَةِ وَمَنْتَ شَكَّ فِيهَا ذَكْرَنَا فَلَيْتَعْطِي إِلَيْهَا إِشَارَةً إِلَى خَبْرِ مَتَوَاتِرِهِ تَعْلَمُهُ أَنَّ خَبْرَ الشِّعْيَةِ يَوازِنُهُ أَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَا حَكَمْنَا هَذَا فِيهَا تَقْدِمَ وَبِسْطَنَاهُ وَفَرَغْنَا مِنْهُ لَا اقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ التَّوَاتِرِ حَصُولِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ غَيْرَ مَتَوَاتِرَةٍ فَقَدْ عِلْمَ الضرُورِيِّ بِمَخْبُرِهَا ، وَكُلَّهُ هَذَا قَدْ تَقْدِمَ .

(١) في المخطوطة «التفارق» قوله وجه وما في المتن أوجه.

(١) خطب - هنا - الأمر والشأن كأنه أراد وأما الأمر الذي ذكره والروايات التي جمعها ، أو لعلها « خبطة » من الخبط ، وهو المشي في الظلام بلا مصباح يهتدي عليه ، والمراد ركوب الأمر بجهالة .

وصفناه في مقابلة أخبارنا لولا العصبية التي لا تليق بالعلماء ، وهذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها .

ثم نرجع إلى التفصيل فنقول : قد دلّنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام بأخبار مجمع على صحتها متفق عليها ، وان كان الاختلاف واقعاً في تأويلها وبيننا أنها تقييد النص عليه عليه السلام بغير احتمال ولا اشكال كقوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) و(من كنت مولاه فعلي مولاه) إلى غير ذلك مما دلّنا على أن القرآن يشهد به كقوله تعالى : «إِنَّا وَلِكُمْ أَنَّا رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا »^(١) فلا بدّ من أن نطرح كلّ خبرناف ما دلت عليه هذه الأدلة القاطعة ان كان غير محتمل للتأويل ، ونحمله بالتأويل على ما يوافقها ويطابقها إذا ساغ ذلك فيه كما يفعل في كلّ ما دلت الأدلة القاطعة عليه وورد سمع ينافيء ، ويقتضي خلافه ، وهذه الجملة تسقط كلّ خبر يروى في أنه عليه السلام لم يستخلف ، على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين ، لما قيل له ألا توصي^(٢) فقال : « ما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوصي ، ولكن إن أراد الله تعالى بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » ، فمتضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة ، لأن فيه التصریح القوي بفضل أبي بكر عليه ، وانه خير منه ، والظاهر من احوال أمير المؤمنين ، والمشهور من أقواله وأفعاله جملة وتفصيلاً يقتضي انه كان يقدم نفسه على أبي بكر وغيره من الصحابة ، وانه كان لا يعترف لأحد من بالتقديم عليه ، ومن تصفح الأخبار والسير ، ولم تقل به العصبية والموى ، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك ، ولا اعتبار بن دفع هذا من يفضل عليه لأنه بين أمرتين إما أن يكون عامياً أو مقلداً لم يتتصفح

(١) المائدة ٥٥

(٢) في المخطوطة (إلا ترضي) وهو تصحيف قطعاً .

الأخبار والسير ، وما روی من أقواله وأفعاله ولم يختلط بأهل النقل ، فلا يعلم ذلك أو يكون متأملاً متصفحأً^(١) إلا أن العصبية قد استولت عليه ، والهوى قد ملّكه واسترقه ، فهو يدفع ذلك عناداً ، والأفالشبكة مع الانصاف زائلة في هذا الموضوع ، على انه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ فيه باتفاق (اللهم إثني بأحـبـ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر)^(٢) فجاء عليه السلام من بين الجماعة فأكل (إن الله عز وجل اطلع على أهل الأرض اطلاعة فاختار منها رجلين جعل أحدهما أباك والآخر بعلك)^(٣) وقال صلّى الله عليه وآلـهـ فيه (علي سيد العرب)^(٤) و(خير أمتي)^(٥) و(خير من اخلف بعدي)^(٦) و(علي خير البشر من أبي فقد كفر)^(٧) ولا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله صلوات الله عليه وقد جرى بيـنهـ وبين عثمان كلام فقال له : أبو بكر وعمر

(١) تصفح الشيء نظر في صفحاته .

(٢) حديث الطير رواه جماعة من العلماء كالترمذى ج ٢ / ٢٩٩ والنمساني في خصائصه ص ٥ والحاكم في مستدركه ٣ / ١٣٠ و ١٣١ وأبو نعيم في حلبيه ٦ / ٣٣٩ والخطيب في تاريخه ٣ / ١٧١ ، والمتفق في كنزه ٦ / ٤٠٦ والمحشى في جمجمه ٩ / ١٢٥ و ١٢٦ .

(٣) انظر كنز العمال ٦ / ١٥٣ ومستدرك الحاكم ٣ / ١٢٩ ، وفي مسند أحمد ٥ / ٢٦ أمـهـ ترضـينـ أنـ زـوـجـتكـ خـيرـ أمـتـيـ .

(٤) مستدرك الحاكم ٣ / ١٢٤ ، حلية الأولياء ١ / ٦٣ ٥ / ٣٨ وفيها « فقلـتـ عائشـةـ أـلـسـتـ سـيـدـ الـعـرـبـ ؟ـ قـالـ أـنـاـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ وـعـلـيـ سـيـدـ الـعـرـبـ » .

(٥) تقدم آنفـاـ عنـ مـسـنـدـ الإـمـامـ أـحـمـدـ .

(٦) كنز العمال ٦ / ١٥٤ .

(٧) في تاريخ بغداد للخطيب ٣ / ١٩ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم (من لم يقل على خير البشر فقد كفر) وفي ج ٧ / ٤٢١ « علي خير البشر فمن امترى فقد كفر » وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ٩ / ٤١٩ .

خيرٌ منك ، فقال (أنا خيرٌ منك ومنها عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما)^(١) ومن قال : (نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)^(٢) . وروي عن عائشة في قصة الخوارج لما سألها مسروق فقال لها يا أمّه لا يمنعك ما بينك وبين عليٍّ أن تقولي ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : (هم شرُّ الخلق والخلائق يقتلهم خيرُ الخلق والخلائق)^(٣) إلى غير ذلك من أقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه التي لو ذكرناها أجمع لاحتاجنا إلى مثل جميع كتابنا إن لم يزد على ذلك ، وكل هذه الأخبار التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة ، قد رواها الخاصة والعامة بخلاف ما ادعاه مما يتفرد به بعض الأمة ويدفعه باقيها .

فاما الخبر الذي رواه عن العباس رضي الله عنه من انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لو سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالامر بعده ، فقد تقدم في كتابنا الكلام عليه وبيننا انه لو كان صحيحاً لم يدل على بطلان النص فلا وجه لاعادة ما قلناه فيه .

وبعد ، فبإذاء هذين الخبرين الشاذين اللذين رواهما في أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يوصِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأخبار التي ترويها الشيعة من جهات عدّة ، وطرق مختلفة المتضمنة لأنَّه عليه السلام وصَّى إلى الحسن ابنه ، وأشار إليه واستخلفه ، وأرشد إلى طاعته من بعده ، وهي أكثر من أن نعدّها ونوردها .

فمنها ، ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين لما ان حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام : «ادن

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٦٢ / ٢٠ .

(٢) كنز العمال ٦ / ٢١٨ .

(٣) سنتعرض لهذا الحديث بعد قليل .

مَنِيْ حَتَّى اسْرَ إِلَيْكَ مَا اسْرَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاتَّمَنَكَ عَلَى مَا اتَّمَنَنِي عَلَيْهِ» .

وروى حماد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وشهد على وصيته الحسين ومحمدًا عليهما السلام وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثم دفع إليه الكتب والسلاح» في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وأخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام واستخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة واقل احوالها وانخفاض مراتبها أن يعارض ما رواه ويخلص ما استدللنا به .

فَأَمَّا مَا حَكَاهُ مِنْ مَعَارِضَةِ أَبِي عَلِيٍّ لَنَا بِمَا يَرَوِي مِنَ الْأَخْبَارِ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ وَذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئًا فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا فِي افْسَادِ النَّصِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَاسْتِخْلَافِ الرَّسُولِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يَبْطِلُ كُلَّ شَيْءٍ يَدْعُى فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَآ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَيْهِ لَوْجُبٌ أَنْ يَحْتَاجَ بِهِ عَلَى الْإِنْصَارِ فِي السَّقِيفَةِ عَنْدَ نَزَاعِهِمْ لَهُ فِي الْأَمْرِ ، وَلَا يَعْدُلُ عَنِ الْاحْتِجاجِ بِذَلِكَ إِلَى رَوَايَتِهِ (اَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ) وَشَرَحْنَا ذَلِكَ وَأَوْضَحْنَا وَأَزَلْنَا كُلَّ شَبَهَةٍ تَعْرُضُ فِيهِ ، وَانَّهُ لَوْ كَانَ أَيْضًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُشَيرَ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ وَعُمَرَ فِي يَوْمِ السَّقِيفَةِ ، وَيَقُولَ بِاِيَّاعِوْ أَيَّ الرَّجُلَيْنِ شَتَّمَ وَلَا أَنْ يَسْتَقِيلَ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَبْثِتْ إِمَامَتَهُ بِعَقْدِهِمْ وَمِنْ جَهَتِهِمْ ، وَلَا أَنْ يَقُولَ : وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأْلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِيمَنْ هُوَ فَكَنَا لَا نَنْزَعُهُ أَهْلَهُ ، وَلَا جَازَ أَنْ يَقُولَ عَمَرٌ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَتَةً وَلَا أَنْ يَقُولَ : أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّيْ أَبَا بَكْرٍ وَإِنْ أَتَرَكَ فَقَدْ تَرَكَ

من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وشرحنا هذه الوجوه
أتم شرح ، وذكرنا غيرها وكل ذلك يبطل المعارضة بالنص على أبي بكر .

وما يفيد كل خبر رواه متضمناً للإشارة إلى استخلاف الرسول صلى الله عليه وآلـه لعمر مضافاً إلى استخلاف أبي بكر أن هذا الاستخلاف لو كان حقاً لكان أبو بكر به أعرف وله ذكر ، فقد كان يجب لما انكر طلحة عليه نصّه على عمر وإشارته إليه بالإمامنة حتى قال له : ما تقول لربك إذا سئلت وقد وليت علينا فظاً غليظاً فقال : أقول يا رب وليت عليهم خير أهلك ، ان يقول بدلاً من ذلك أقول وليت عليهم من نصّ عليه الرسول صلى الله عليه وآلـه واستخلفه ، واختاره وقال فيه : بشروه بالجنة والخلافة ، وقال فيه كذا وكذا ، مما روی وادعى أنه نص بالخلافة وأشار إلى الإمامة فلما لم يكن ذلك علمنا أنه لا أصل لما يدعى في هذا الباب ، على ان الخبر الذي يتضمن البشارة بالجنة والخلافة يرويه انس بن مالك ومذهب انس بن مالك في الاعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام ، والانحراف عن جهته معروف ، وهو الذي كتم فضيلته^(٢) ورده في يوم الطاير عن الدخول الى النبي صلى الله عليه وآلـه والقصة في ذلك مشهورة ، وبدون هذا يتهم روایته ، ويسقط عدالته .

(١) وذلك أن علياً عليه السلام ناشد الناس الله في الرحبة بالكوفة فقال : أنشدكم الله رجلاً سمع رسول الله يقول لي وهو منصرف من حجة الوداع « من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، الحديث » فقام رجال فشهادوا بذلك ، فقال عليه السلام لأنس بن مالك : لقد حضرتها فيما بالك ! فقال : يا أمير المؤمنين كبرت سني وصار ما أنساه أكثر مما ذكره ، فقال له : ان كنت كاذباً فضربك الله بها بيضاء لا تواريها العمامة ، فيما مات حق أصابه البعض ، روی ذلك جماعة منهم ابن قتيبة في المعرف ص ٣٥١ وأبو نعيم في الخلية ٥ / ٢٦ والشعابي في لطائف المعرف ص ١٠٥ وإذا أردت المزيد من ذلك فعليك بالغدير لشيخنا الأميني ج ١ ص ١٦٦ - ١٩٤ .

فاما الخبر الذي رواه عن جبير بن مطعم في المرأة التي أنت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها أن ترجع إليه ، فقالت : أرأيت ان رجعت فلم أجده فقال : (ان لم تجديني فاتقي أبا بكر) فانه قد دس فيه من عند نفسه ^(١) شيئاً لوم نرده لم يكن في ظاهره دلالة ، لأنّه فسر قوله فلم أجده بأن قال : يعني الموت ، وهذا غير معلوم من الخبر ولا مستفاد من لفظه ، وقد يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله أمرها بأنّها متى لم تجده في الموضع الذي كان فيه ان تلقى أبا بكر لتصيب منه حاجتها ، أو لأنّه كان تقدّم إليه في معناها بما تحتاج إليه ويكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت ، فمن أين يدعى الاستخلاف بعد الوفاة ، والخبر الذي يلي هذا الخبر يجري في خلو ظاهره من شبهة في الاستخلاف ^(٢) مجرّى الأول لأن قوله للذى كان يعطيه التمر في كل سنة ان أبا بكر يعطيكه لا يدل على استخلافه ، وإنما يدل على وقوع العطية كما خبر ، فاما أن تكون العطية صدرت عن ولایة مستحقة أو إماماً منصوص عليها ، فليس في الخبر ، وليس يدلّ هذا الخبر على أكثر من الإخبار بغير لا بدّ أن يقع وقد خبر النبي صلى الله عليه وآله عن حوادث كثيرة مستقبلة على وجوه لا يدل على ان الذي خبر عن وقوعه ، ما لفاعله أن يفعله ، وانه من حيث خبر عن كونه حسن خارج عن باب القبح ، وهذا مثل اخباره لعائشة بأنّها تقاتل أمير المؤمنين وتبعها كلاب الحوائب ^(٣) واخباره عن الخوارج وقتالهم له

(١) الدس : الاخفاء ودفن الشيء ، والضمير في « نفسه » للقاضي .

(٢) من الاستخلاف أو شبهته ، خ ل .

(٣) الحوائب : منزل بين الكوفة والبصرة روى ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٧٤٥ بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيتكن صاحبة الجمل الأدب تبّعها كلاب الحوائب يقتل حومها قتل كثير وتنجو بعدهما كادت » قال : وهذا الحديث من أعلام نبوة صلى الله عليه وسلم ، وفي تاريخ الطبرى ٤٨٥ / ٣ إنما لـ =

عليه السلام^(١) ، وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر الذي ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجرى ما في هذه القضية لأنه ليس في اخباره بأن فلاناً أو فلاناً ، يلي صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاق هذه الولاية ، لأنهم لم يسألوه من يولى صدقاتنا بعده ، أو من يستحق هذه الولاية ، وإنما قالوا من يلي الصدقات ، فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه ، فلا دلالة في الخبر .

فاما حديث سفينة فالذي يبطل الأخبار التي ذكرناها آنفاً وتكلمنا عليها وكلّ خبر يدعى في النص على أبي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا ، وأدلتنا على فساد النص عليها على سبيل الجملة ، ويبطل هذا الخبر زائداً على ذلك أنا وجدنا سفيّ خلافة هؤلاء الأربعـة تزيد على ثلاثـين سنة شهوراً لأن النبي صلى الله عليه وآلـه قبض لاثـني عشرـة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة عشرـة وقبض أمـير المؤمنـين

= سمعت نباح الكلاب قالت : أي ماء هذا فقالوا : الحواب ، فقالت : إنـا لـه وإنـا إـلـيـه راجـعون ، إنـي لـمـيـه قد سـمعـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ وـعـنـهـ نـسـاؤـهـ : «ـلـيـتـ شـعـرـيـ أـيـكـنـ تـنـبـحـهاـ كـلـابـ الـحـوـابـ»ـ فـأـرـادـ الرـجـوعـ فـأـتـاهـاـ عـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ فـزـعـمـ أـنـهـ قـالـ : كـذـبـ مـنـ قـالـ إـنـ هـذـاـ الـحـوـابـ وـلـمـ يـزـلـ بـهـ حـتـىـ مـضـتـ فـقـدـمـواـ الـبـصـرـةـ وـقـالـ الـعـسـقـلـانـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١٦٥ـ اـخـرـجـ هـذـاـ أـحـدـ وـأـبـوـ عـلـىـ وـالـبـازـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـّـانـ وـالـحـاـكـمـ وـسـنـدـهـ عـلـىـ شـرـطـ الصـحـيـحـيـنـ ، اـهـ أـقـوـلـ : وـالـأـدـبـ طـوـيـلـ الـوـبـرـ ، وـرـوـاهـ بـعـضـهـمـ الـأـذـنـبـ أـيـ طـوـيـلـ الـذـنـبـ .

(١) أـخـبـارـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عنـ الـخـوارـجـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ ٤ـ /ـ ١٨٩ـ كتابـ بـدـءـ الـخـلـقـ بـابـ عـلـامـاتـ الـنـبـوـةـ فيـ الـإـسـلـامـ ، وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ ١ـ /ـ ٧٥٠ـ كتابـ الـزـكـةـ بـابـ الـخـوارـجـ شـرـ الـخـلـقـ ، وـالـحـاـكـمـ فيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢ـ صـ ١٤٥ـ وـ ١٤٧ـ وـ ١٤٨ـ وـ ١٥٤ـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ٢ـ /ـ ٢٦٧ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٧ـ /ـ ٢٩٧ـ وـ ٣٠٣ـ وـ ٣٠٤ـ هـمـ شـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيـقـةـ يـقـتـلـهـمـ خـيـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيـقـةـ ، وـأـقـرـبـهـمـ عـنـدـ اللهـ وـسـيـلـةـ »ـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ كـثـيرـ ٧ـ /ـ ٣٠٤ـ (ـ شـرـ أـمـيـ يـقـتـلـهـمـ خـيـارـ أـمـيـ)ـ .

لتسع ليال بقيت من شهر رمضان سنة أربعين فهاهنا زيادة على ثلاثين سنة بينه ولا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به صلى الله عليه وآله لأن وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من أن يكون صدقاً على أن توزيع السنين لم يستند سفينة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وآله هو شيء من جهته، وما لم يستند لا يلتفت إليه ، ولا حجّة فيه ، ويمكن على هذا إن كان الخبر صحيحاً أن يكون المراد به استمرار الخلافة بعدي ب الخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة ، وهكذا كان فان أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدة عندنا ، وقد دلّلنا على ذلك ، فمن أين لهم أن الخلافة في هذه المدة كانت لجماعة؟ وليس لهم أن يتعلّقوا بما يوجد في الخبر من توزيع السنين على الخلفاء ، لأن ذلك معلوم أن سفينة لم يستند ، وانه من قبله .

فاما خبر الرقمين والرؤيا فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدّم من الأخبار ، وليس في اخباره أنه يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق ، ولا على حسن الولاية ، على ما تقدّم فاما الخبر الذي يتضمن (أنها سيدا كهول أهل الجنة) فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في أيامبني أمية معارضة لما روی من قوله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام : (أنها سيدا شباب أهل الجنة ، وأبوما خير منها)^(١) وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله ابن | عمر في الانحراف عن أهل البيت معروفة ، وهو أيضاً كالجار الى نفسه ، على انه لا يخلو من أن يريد بقوله : (سيدا كهول أهل الجنة) أنها سيدا الكهول في الجنة) أو يريد أنها سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا ،

(١) صحيح الترمذى / ٢ ٣٠٦ سنن ابن ماجة / ١ ٤٤ مسند أحمد / ٣ ٦٢ / ٣٩٢ و ٣٩١ و ٨٢ / ٥

فإن كان الأول فذلك باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقفنا
وأجمعت الأمة على أن أهل الجنة جرد مرد ، وإن لا يدخلها كهمل وإن كان
الثاني فذلك دافع ومنافق للحديث المجمع على روايته من قوله صلى الله
عليه وآله في الحسن والحسين عليهما السلام : (أنهم سيدا شباب أهل الجنة
وأبواهما خير منها) لأن هذا الخبر يقتضي أنها سيدا كل من يدخل الجنة إذا
كان لا يدخلها إلا شباب وأبوا بكر وعمر وكل كهمل في الدنيا داخلون في
جملة من يكونان عليهما السلام سيديه ، والخبر الذي روى يقتضي أن
أبا بكر وعمر سيداهما من حيث كانوا سيدا الكهول في الدنيا ، وما من
جملة من كان كهلاً في الدنيا .

فإن قيل : لم يرد بقوله : (سيدا شباب أهل الجنة) ما ظنتم ، وإنما
أراد أنها سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا في قوله : (سيدا
كهول أهل الجنة) .

قلنا : المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة أنه إذا أراد أنها سيدا كل
شباب في الدنيا من أهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من
أهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ لأن الكل كانوا شباباً فقد تناولهم
القول ، وإذا قال في غيرها أنها سيدا الكهول فقد جعلها بهذا القول
سيدتين لمن جعلها بالقول الأول سيدتها لأن أبا بكر وعمر إذا كانوا شابين
فقد دخلا فم يسودهما الحسن والحسين عليهما السلام إذا بلغا سنّاً من
التكهيل^(١) فقد دخلا فم يسودهما أبو بكر وعمر بالخبر الذي روى وإذا
كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر في الرواية المنقولة
المتفق عليها عنه عليه السلام واطراح الآخر وذلك موجب لفضل الحسن

(١) في المخطوطة « سن التكهيل » .

والحسين وأبيهما عليهم السلام على جميع الخلق .

فإن قيل : إنما أراد بقوله : (سيدا كهول أهل الجنة) ، من كان في الحال كذلك دون من يأتي من بعد فكانه قال : هما سيدا كهول أهل الجنة في وقتها وزمانها ، وكذلك القول في الخبر الآخر الذي رويموه فلا تعارض بين الخبرين على هذا .

قلنا : لو كان معنى الخبر الذي رويموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة ، ولا ساغ أن يدعى به فضل الرجلين على سائر الصحابة ، وإن يستدل به على فضلهم على أمير المؤمنين وعلى غيره مَنْ لم يكن كهلاً في حال تكهمها ، على أنه إذا حل الخبر على هذا الضرب من التخصيص ساغ أيضاً لغيرهم حمله على ما هو أخص من ذلك ، و يجعله متناولاً لكهول قبيلة من القبائل أو جماعة من الجماعات ، كما جعلوه متناولاً للكهول في حال من الأحوال دون غيرها ، وهذا يخرجه من معنى الفضيلة جللاً ، على أنهم قد رروا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يخالف فائدة هذا الخبر ويناقضها ، لأنهم رروا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : (بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا وعلي وعمر وعاصي ابنا أبي طالب ، ومحزنة بن عبد المطلب ، والحسن والحسين ، والمهدى) ^(١) ولا شبهة في أن هذا الخبر يعارض في الفائدة الخبر الذي ذكروه ، وإذا كان العمل بالاتفاق عليه أولى وجب العمل بهذا وأطراح خبرهم .

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٤ / ٩ ، والحاكم في المستدرك ٢١١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، والمحب في الرياض ٢٠٩ ، وأخرجه ابن السري ، وابن حجر في الصواعق ص ١٦٠ ، وقال : أخرجه الديلمي وفي ص ٢٣٥ وقال : أخرجه ابن السري والديلمي .

وبعد ، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده ، لأنَّ في الخبر أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقبلاً أبو بكر وعمر فقال : (يا علي هذان سيداً كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبئين والمرسلين ، لا تخبرهما بذلك يا علي)^(١) وما رأينا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فضل أحدٍ من أصحابه ولا نهى عن إذاعة ما تشرف وتفضل به أصحابه ، وقد روی من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى وأظهر من فضيلة هذا الخبر من غير أن يأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أحداً بكتمانه ، بل أمر بإذاعته ونشره كروايتها أنَّ أبو بكر استأذن على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال (إذن له وبشره بالجنة) واستأذن عمر ، فقال : (إذن له وبشره بالجنة) واستأذن عثمان ، فقال : (إذن له وبشره بالجنة)^(٢) فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تكتتم وتتطوى عنها ! .

فاما ما روی عنه من قوله : (ادعوا لي أخي وصاحبتي)^(٣) فالذي يبطله المظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مقام بعد آخر (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقوها بعدي إلا كذاب مفترى)^(٤) وإن أحداً لم

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ ٧ / ١١٨ من طريق بشار بن موسى الشيباني الخفاف وفي تهذيب التهذيب ١ / ٤٤١ قال ابن معين : « ليس بشقة - يعني بشاراً - إله من الدجالين ، وقال البخاري : منكر الحديث قد رأيته ، وكتبته عنه ، وتركت حديثه » وكذلك في ميزان الاعتدال ١ / ٣١٠ .

(٢) في تاريخ بغداد ٩ / ٣٣٩ : « عن عبد الله بن علي المديني إله سئل عن هذا الحديث فقال : « كذب موضوع » وروى الخطيب في هذا الحديث ، « وبشره بالجنة والخلافة » وعلق ابن حجر في لسان الميزان ٣ / ١٩٣ على ذلك بقوله : « لو صح هذا لما جعل عمر الخلافة في أهل الشورى ، وكان يعهد إلى عثمان بلا نزاع » .

(٣) يعني أبو بكر (رض) وفي بعض الروايات « دعوا لي » .

(٤) نقدم تخرجه .

يقل له : وأبو بكر أيضاً أخو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ولأن المشهور المعروف هو مؤاخاته لأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه ، ومؤاخاة أبي بكر لعمر .

فأمّا روايتهم (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(١) فقد تقدّم في كتابنا هذا الكلام عليه مستقصى عند اعتراضه بهذا الخبر ما يستدلّ به من خبر الغدير على النصّ وأشباعنا الكلام فيه فلا طائل في إعادته .

فأمّا الخبر الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه ، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذي ما عهد منه قط إلا ما يصادف هذه الرواية ، وليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم ظلماً ظاهراً في مقام بعد آخر ، ويتصريح بعد تلويع ، ويقول فيها قد رواه ثقات الرواة ، ولم يرد من خاصّ الطرق دون عامّها : (اللهم اني أستعديك على قريش ، فانهم ظلموني الحجر والمدر) ويقول : (لم أزل مظلوماً منذ قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)^(٢) ويقول فيها رواه زيد بن علي بن الحسين ، قال كان عليَّ عليه السلام يقول : (بايع الناس أبا بكر وأنا أولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غطيبي ، وانتظرت أمري وألزقت كلکلي بالأرض ثم ان أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اني أولى الناس مني بقميصي هذا ، فكظمت غطيبي ، وانتظرت أمري ، ثم ان عمر هلك وجعلها شورى ، وجعلني فيها في سادس ستة كسمهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غطيبي وانتظرت أمري ، وألزقت كلکلي بالأرض حتى ما وجدت الا القتال أو

(١) تقدّم الكلام عليه .

(٢) انظر ص ٢٢٦ من هذا الجزء .

الكفر بالله) ^(١) وهذا باب تغنى فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام ، وعن جعفر بن محمد وأبيه اللذين أنسد إليهما الخبر الذي رواه عنهما عليهما السلام ، وعن جماعة أهل البيت لأوردننا من ذلك ما لا يضبط كثرة ، وكنا لا نذكر إلا ما يرويه الثقات المشهورون بصحة هؤلاء القوم ، والانقطاع إليهم ، والأخذ عنهم ، بخلاف الخبر الذي ادعاه لأنّه متى فتش عن أصله ونقاشه لم يوجد إلا منحرفاً متعصباً غير مشهور بالصحة ^(٢) لمن رواه عنه من أهل البيت عليهم السلام ، ومن أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنفات فيه ، فإنه يجد فيها ما يشفي الغليل وينفع الصدى ^(٣) ومن البديع أن يقول في مثل ما روي من قوله صلى الله عليه وآله : (عليّ ولی كل مؤمن بعدي) (إنه سيد المسلمين وإمام المتقيين) ^(٤) انه لا يعرف ويرميه بالشذوذ ، وقد روي من طرق العامة والخاصة ، وورد من جهات مختلفة ثم يورد في معارضته مثل هذه الأخبار .

فاما ما روي عنه صلوات الله عليه من قوله : ألا ان خير هذه الامة بعد نبئها أبو بكر وعمر ولو شئت ان اسمي الثالث لفعلت فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة ، وأفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله : (ان أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبئهم على خيرهم) بما يفسد به هذا الخبر وكل ما جرى

(١) المنقول هنا عن ابن هلال التقي ورواه ابن عساكر ٣ / ١٧٤ باختلاف في بعض الألفاظ .

(٢) في المخطوطة « بالصحة وما في المتن أرجح .

(٣) نقع الماء العطش نقاً ونقوعاً : سكته ، والصدى : العطش

(٤) الترمذى ٢ / ٢٩٧ ومستند أحمد ٣ / ١١١ و٤ / ٤٤٧ و٥ / ٣٥٦ ، ومستدرك

الحاكم ٣ / ١٣٧ وتاريخ بغداد ٣ / ١٢٣ .

مجراه ، على أن هذا الخبر قد روی على خلاف هذا الوجه واوردت له مقدمة اسقطت عنه ليتم الاحتجاج به وذاك ان معاذ بن الحرف الأفطس^(١) حَدَّثَ عن جعفر بن عبد الرحمن البلاخي^(٢) وكان عثمانياً يفضل عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام قال : أخبرنا أبو خباب الكلبي^(٣) - وكان أيضاً عثمانياً - عن الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام معروف قال سمعت وهب بن أبي جحيفة^(٤) وعمرو بن شرحبيل^(٥) وسعيد بن غفلة^(٦) وعبد الرحمن الهمданى^(٧) وأبا جعفر الأشعري^(٨) كلهم يقولون سمعنا علياً عليه السلام على المبر

(١) معاذ بن الحارث الأفطس لم اهتدِ لمعرفته وهو غير معاذ بن الحارث الأنصاري المعروف بابن عفرا ، وغير معاذ بن الحارث الأنصاري التجاري الذي هو أحد من أقامه عمر بصل التراويع ، المقتول يوم الحرة .

(٢) حفص بن عبد الرحمن خ ل .

(٣) في الأصل «أبو حباب» بالحاء المهملة وتشديد الموحدة التحتية ، والصحيح «أبو جناب» بالجيم والنون - وهو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٧١ «روى عن الشعبي وطبقته» ثم نقل ضعفه عن علماء الرجال وتديليسه وعدم استحلال بعضهم لروايته وتركمهم لها .

(٤) وهب بن أبي جحيفة : هو وهب بن عبد الله السوائي المسمى « وهب الخير » قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : « مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يبلغ الحلم ، كان على شرطة علي ، ويقال : إن علياً هو الذي سماه وهب الخير » توفي سنة ٧٤ .

(٥) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمدانى تابعى توفي بالكوفة سنة ٦٣ (تهذيب التهذيب ٨ / ٤٧) .

(٦) سعيد بن غفلة تقدم ذكره .

(٧) هو عبد الرحمن بن عوسجة النهمي قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢ (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤) .

(٨) أبو جعفر الأشعري هو ميسرة بن عمّار ، ويقال : ابن تمام الكوفي (تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٦ والجرح والتعديل ١ / ٢٥٢) .

يقول : (ما هذا الكذب الذي يقولون ، ألا ان خير هذه الامة بعد نبيها
أبو بكر وعمر) فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر من ذكرناه
مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت إلى قول من يسقطها ، فالمقدمة إذا ذكرت
لم يكن في الخبر احتجاج لهم ، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل
الحكم الذي ظنوه إلى ضده .

وقد قال قوم من أصحابنا : لو كان هذا الخبر صحيحاً لجاز أن
يحمل على أنه عليه السلام أراد به ذمَّ الجماعة أي خطابها بذلك ،
والازراء^(١) على اعتقادها فكأنه قال : الا إنَّ خير هذه الامة بعد نبيها في
اعتقاداتها وعلى ما تذهب إليه فلان وفلان ، وهذا نظائر في الكتاب
والاستعمال ، قال الله تعالى : ﴿وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(٢)
ولم يكن إلهه على الحقيقة ، بل كان كذلك في اعتقاده ، وقال تعالى : ﴿ذَقْ
إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٣) أي أنت كذلك عند نفسك وبين قومك ،
ويقول أحدهنا : فلان بقية هذه الأمة ، وزيد شاعر هذا العصر ، وهو لا
يريد إلا انه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه
الصفة .

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر بخلافه والكلام على
ظاهره إلى أن يقوم دليل .

قلنا : لو كان الأمر في الظاهر على ما أدعىتم لوجب العدول عنه
للأدلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام على جميع الأمة على أنه قد
روى ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره ، وانه خارج مخرج

(١) الازراء : التنص .

(٢) طه ٩٧ .

(٣) الدخان ٤٩ .

التعريف ، فروى عون بن أبي جحيفة قال سمعت علياً عليه السلام يقول
 (إذا حذثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلthen أخْرَ من السماء
 فتختطفني^(١) الطير أحبُ إلَيَّ من أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 ولم يقل ، وإذا حدثكم عن نفسِي فاني محارب مكابد ان الله قضى على
 لسان نبيكم « إن الحرب خدعة »^(٢) ألا إنَّ خير هذه الامة بعد نبيها أبو
 بكر وعمر ، ولو شئت لسميت الثالث) . وهذا الكلام يدلُّ على أنه على
 سبيل التعريف وقد يحتاج صلوات الله عليه إلى التعريف فيحسن منه
 بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس^(٣) واشتباه الشبهة بالحجّة متقدمة ،
 ومعلوم أن جهور أصحابه وجلّهم كانوا من يعتقد إماماً من تقدّم عليه
 عليه السلام ، وفيهم من يفضلهم على جميع الأمة .

وقد قيل إنَّ معاوية بْتُ الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلام
 بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه ، وأنه شرك في دم عثمان لينفر الناس عنه ،
 ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته ، فلا ينكر أن يكون قال ذلك
 اطفاء هذه الناثرة ، ومراده بالقول ما تقدّم مما لا يخالف الحق .

وقال أيضاً بعض أصحابنا : مَا يدلُّ على فساد هذا الخبر ما يتضمنه

(١) خطف الشيء استلبه ، وخطف من باب سمع وضرب والثاني قليل الاستعمال أو ردّه .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٢ / ١٤ مادة « خدع » : « الحرب خدعة ، يُروى
 بفتح الحاء وضمها مع سكون الدال ، فال الأول معناه : أنَّ الحرب ينتصي أمرها بخدعة
 واحدة ، من الخداع أي أنَّ المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أنصبح
 الروايات وأصحُّها ، ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أي إنَّ الحرب
 تخدع الرجال وتغනِّيهم ولا تقي لهم ، كما يقال : فلان لعنة وضحكة أي كثير اللعب
 والضحك » .

(٣) اللبس - بفتح فسكون - : الخلط ، يقال : لبس الأمر أي خلط بعضه ببعض .

لفظه من الخلل لأن قوله : (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها) يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله في الكلام الأول وتحت لفظ الامة ، لأن الأمة مضافة إليه فكيف يكون منها ، وهذا يقتضي أنه من أمة نفسه ، وقد دفع أيضاً أصحابنا احتجاج من احتاج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا : قد يتكلم المتكلّم بما جرى هذا المجرى وهو خارج من جملة كلامه ، وغير داخل فيه ، واستشهدوا بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله : (لا ينبغي لأحد أن يقول اني خير من يونس بن متى)^(١) مع قوله : (أنا سيد الأولين والآخرين) ومع قوله : (أنا سيد ولد آدم)^(٢) واجماع الأمة على أنه أفضل الأنبياء فلولا أنه خارج من قوله : (لا ينبغي لأحد) لكان القول منه فاسداً ، وكذلك روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : (أبو سفيان بن الحارث خيراً أهلي)^(٣) وقال : (ما أقلت الغبراء ولا اظللت الخضراء على ذي هجة اصدق من أبي ذر)^(٤) وهو صلى الله عليه وآله خارج من ذلك ، وقد يخلف الرجل أيضاً لا يدخل داره أحداً من الناس ، وهو خارج من بيته ، وإذا كان صلى الله عليه وآله خارجاً من الخبر من حيث كان المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه .

(١) أخرجه المتناوي في كنز الحقائق ١ / ١٨٤ عن الطبراني بلفظ (لا ينبغي لنبي أن يقول الخ) .

(٢) رواه وما بعده بهذا المضمون السيوطي في الجامع الصغير ١ / ١٠٧ .

(٣) في صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله رجالان بهذه الكنية هما أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وابن عمّه ، والثاني أبو سفيان بن الحارث بن قيس الانصاري الأوسي والظاهر أن المقصود الأول منها ، كما لم اهتد للحديث رغم طلبي له من مظانه .

(٤) أخرجه الترمذى ٢ / ٢٢١ و الحاكم ٣ / ٢٤٢ و ابن ماجة ١ / ٦٨ وأحمد في مسنده ٢ / ١٦٣ و ١٧٥ و ٥ / ٢٢٣ و ٩٧ و ٦ / ٤٤٢ وغير هؤلاء .

ومن ظريف الامور أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون أن أبا بكر قال : (وليتكم ولست بخیرکم) فصرّح باللفظ الخاص بأنه ليس بالأفضل ، ثم يتاولون ذلك على أنه خرج مخرج التخاشع والتخاضع ، فألا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله : (الا ان خير هذه الامة) ولكن الانصاف عندهم مفقود .

فاما ما رواه عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي سفيان عند استخلاف أبي بكر، وقد قال له : ابسط يدك أبا ياعك ، فوالله لأملاها على أبي فضيل خيلاً ورجالاً : (ان هذا من دواهيك ، وما زلت تبغي للإسلام العوج في الجاهلية والاسلام) فهو خبر متى صحّ لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبي سفيان وقطعه على خبث باطنه ، وقلة دينه ، وبعده عن النصح فيما يشير به ، ولا حجة فيه ولا دلالة على إماماة أبي بكر ، ولا تفضيله لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن محارجة^(١) القوم والتصرّح بادعاء النص والمجاذبة عليه^(٢) إلا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدين ، ولعلمه بأن المخاصمة والمغالبة فيه تؤديان إلى فساد لا يتلافى فلا بد من مخالفته في هذا الباب لكل مشير لا سيما إذا كان متّهَاً منافقاً ، غير نقى السريرة ، فليس في رده عليه السلام على أبي سفيان ما رأاه من اظهار البيعة والمحاربة أكثر مما ذكرناه من ان الرأي كان عنده في خلافه ، وليس لأحد أن يقول : لو لا استحقاق متولي الأمر له لما جاز أن ينهى أمير المؤمنين عن الإجلاب عليه ، والمحاربة له ، ولا أن يمتنع من مبایعة أبي سفيان له بالإمامنة ، لأننا قد بينا أن ذلك أجمع لا يدل على استحقاق الأمر ، وان المصلحة إذا اقتضت

(١) مفاعة من الخروج .

(٢) والمحاربة خ ل.

الامساك وجب وان لم يكن هناك استحقاق من التلبس بالأمر ، وان هذا ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة والمتغلبين على أمرور المسلمين من بني أمية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم ، ونحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته وبمخارجته لعصاه وخالقه ، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رأه من الامساك والتسليم ، وبين لهم ان الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام .

فاما ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من التمعي لأن يلقى الله بصحيفة عمر ، فهذا لا يقوله من فضله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْخُلُقِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ المجمع عليها ، الظاهرة في الرواية ، وقد تقدم طرف منها ولا يصدر عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا يَقْدِرُ^(١) أن يصرح بذلك أيضاً ، وقد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على أن قوله : (وددت أن القى الله بصحيفة هذا المسجى) أو (ما على الأرض أحد أحب إلى من أن القى الله بصحيفته من هذا المسجى) لا يجوز أن يكون محمولاً على ظاهره ، لأن الصحيفة إنما يشار بها إلى صحيفة الأعمال ، واعمال زيد لا يجوز أن يكون بعينها لعمرو ، وتنافي ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلام فلا بد من أن يقال : انه أراد بمثل صحيفته ، وينظير أعماله ، وإذا جاز أن يضمروا شيئاً في صريح اللفظ جاز لخصوصهم أن يضمروا خلافه ، ويجعلوا بدلاً من اضمار المثل الخلاف ، وإذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم ، على أن في متقدمي أصحابنا من قال : إنما تمنى أن يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها ، ويجاكمه بما تضمنته ، وقالوا أيضاً في

(١) في حاشية المخطوطة : « ولا يقدر أحد غيره » خ ل.

ذلك وجهاً غير هذا معروفاً ، وكل ذلك يسقط تعلقهم بالخبر .

فاما ما رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ : « لو كنت متخدنا خليلاً » فقد تقدم الكلام عليه فيما مضى من الكتاب فلا وجه لاعادته ، وقد تقدم أيضاً في أول هذا الفصل الكلام على أن جميع ما رواه من الأخبار لا يعارض في الثبوت والصحة اخبارنا ، وان لاخبارنا في باب الحجة المزية الظاهرة ، والرجحان القوي .

فاما قوله عن أبي علي : « على » أن هذه الأخبار لا تقتضي النص بل هي محتملة لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إمام المتقيين » أراد به في التقوى ، ولو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين » فتأويل باطل لأن حل ذلك على أنه إمام في شيء دون شيء تخصيص ومذهبه الأخذ بالعموم ، إلا أن يقوم دليلاً ، على أن قد بيأنا فيما مضى أن معنى الإمامة ، وحقيقة هذه اللفظة والصفة تتضمن الاقتداء بن كان إماماً من حيث قال وفعل ، فإذا ثبت أنه إمام لبعض الأمة في بعض الأمور فلا بد من أن يكون مقتدى به في ذلك الأمر على الوجه الذي ذكرناه ، وذلك يقتضي عصمته ، وإذا ثبتت عصمته وجبت إمامته لأن كل من اثبت له العصمة وقطع عليها أوجب له الإمامة بعد الرسول صَلَّى الله عليه وآلـهـ بلا فصل .

فاما تخصيص المتقيين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع وان كان إماماً للكلـلـ ، كما قال تعالى : ﴿الـمـ ذـلـكـ الـكـتـابـ لـاـ رـيـبـ فـيـ هـدـيـ لـلـمـتـقـيـنـ﴾^(١) وان كان هدى للكلـلـ فـانـ حـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـقـيـنـ لـاـ اـنـتـفـعـواـ^(٢) بهدايته ، ولم ينتفع بها الفاسقون جاز هذا القول ، وكان لنا أن نقول مثل ذلك في

. ٢) البقرة .

. (٢) في المخطوطة « ان المنافقين ما انتفعوا » .

قوله : (إمام المتقين) ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها الا وهو قائم في الخبر .

فاما دعاء الصالحين بأن يجعلهم الله للمتقين إماماً ، فقد يجوز أن يحمل على أنهم دعوا بأن يكونوا أئمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقى الذى بيتهنا فهذا غير ممتنع ، ولو صرنا إلى ما يريده من أنهم دعوا بخلاف ذلك لكننا إنما صرنا إليه بدلالة وان كانت حقيقة الإمامة تتضمن ما قدمناه من معنى الاقتداء المخصوص وليس العدول عن بعض الظواهر لدلالة تقتضي العدول عن كل ظاهر بغير دلالة .

فاما قوله : « ويجب أن يكون إماماً في الوقت» فقد تقدم الكلام على هذا المعنى في جملة كلامنا في خبر الغدير، واستقصينا القول فيه .

فاما قوله : « وسيد المسلمين » فان معنى السيادة يرجع إلى معنى الإمامة والرئاسة وكذلك قوله : « وقائد الغر المหجلين » لأن القائد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم ، لا سيما إذا كان ذلك عقب قوله : « إمام المتقين » ولا شبهة في أنَّ معنى هذه الألفاظ يتقارب ، وفيهم منها ما ذكرناه .

فاما قوله صلى الله عليه وآله : « إنَّه ولِيٌّ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مِّنْ بَعْدِي » فقد بيأنا عند الكلام في قوله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »^(١) الكلام في اقتضاء هذه اللفظة لمعنى الإمامة ، وشرحناه واستقصيناها فسقط أدعاؤه أنها لا تفيد الإمامة .

فاما قوله صلى الله عليه وآله فيه عليه السلام : « إِنَّه مِنِي وَأَنَا مِنْهُ » فانه يدل على الاختصاص والتفضيل ، والقرب على ما ذكره ولا يدل بلغظه على الإمامة ، لكن يدل عليها من الوجه الذي ذكرناه ، وببيأنا كل قول

(١) المائدة ٥٥.

أو فعل يقتضي التفضيل به يدل عليه بضرب من الترتيب قد تقدم ، فلم يبق مع ما أوردناه شبهة في جميع الفصل الذي حكيناه عنه والله .

قال صاحب الكتاب : « دليلهم آخر ، وربما تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله : (اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وآنها لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض) »^(١) وان ذلك يدل على أن الإمامة فيهم ، وكذلك العصمة ، وربما قووا بذلك بما روي عنه صلى الله عليه وآله : (ان مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق)^(٢) وان ذلك يدل على عصمتهم ، ووجوب طاعتهم ، وحضر العدول عنهم ، قالوا : وذلك يقتضي النص على أمير المؤمنين »

ثم قال : « وهذا إنما يدل على ان اجماع العترة لا يكون إلا حقاً لأنه لا يخلوا من أن يريد صلى الله عليه وآله بذلك جلتهم أو كلَّ واحد منهم ،

(١) حديث الشلين متواتر ، وطريقه صحيحه عن أكثر من عشرين صحابياً فقد أخرجه الترمذى ٢ / ٣٠٨ عن جابر وزيد بن أرقم والنمساني ٢١ عن جابر أيضاً ، والإمام أحمد في المسند ٣ / ١٧ و٢٦ عن أبي سعيد الخدري وج ٥ / ١٨٢ و ١٨٩ عن زيد بن ثابت ، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٠٩ و ١٤٨ و ٥٣٣ ، وعلق عليه بأنه على شرط الشيفيين ، وكذلك في « تلخيص المستدرك » وقال ابن حجر في الصواعق من ١٥٠ : « اعلم أن الحديث التمسك بهما طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً » وأنت إذا تصفحت طرق هذا الحديث يظهر لك بكل وضوح أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك في غير موضع ، وفي أكثر من مناسبة .

(٢) حديث السفينة أخرجه غير واحد من علماء الحديث نذكر منهم الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٤٣ و ٣٤٣ / ١٥١ عن أبي ذر ، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٠٦ وقال ابن حجر في الصواعق ١٥٣ « ووجه تشبيههم في السفينة أنَّ من أحظمهم وعظمتهم شكرأ لنعمته مشرفهم صلى الله عليه وسلم ، وأخذ بهدى علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ، ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في مفاوز الطغيان » .

وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد صلَّى الله عليه وآلِه إلَّا جملتهم ، ولا يجوز أن يريد كل واحد منهم لأن الكلام يقتضي الجمع [دون كل واحد]^(١) ولأن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حالهم ، ولا يجوز أن يكون قول كل واحد منهم حقاً لأن الحق لا يكون في الشيء وضده ، وقد ثبت اختلافهم فيما هذا حاله ، ولا يجوز أن يقال انهم مع هذا الاختلاف لا يفارقون الكتاب ، وذلك يبين ان المراد به ان ما اجمعوا عليه يكون حقاً حتى يصح قوله : (لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض) وذلك يمنع من ان المراد بالخبر الإمامة ، لأن الإمامة لا تصح في جميعهم ، وإنما يختص بها الواحد منهم ، وقد بينا أن المقصود بالخبر^(٢) ما يرجع إلى جميعهم ، وبين ما قلناه ان أحداً من خالفنا^(٣) في هذا الباب لا يقول في كل واحد من العترة أنه بهذه الصفة ، فلا بد من أن يتركوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أن المراد بعض من بعض ، وذلك الأمر لا يكون دالاً بنفسه ، وليس لهم أن يقولوا : إذا دلَّ على ثبوت العصمة^(٤) فيهم ، ولم يصح إلا في أمير المؤمنين عليه السلام ثم في واحدٍ واحدٍ من الأئمة ، فيجب أن يكون هو المراد وذلك ان لقائل أن يقول : ان المراد عصمتهم فيما اتفقوا عليه ، ويكون ذلك أليق بالظاهر^(٥).

وبعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق العترة فيه الكتاب وقد علمنا^(٦) ان في كتاب الله تعالى دلالة على الامور فيجب أن

(١) الزيادة من «المغني» .

(٢) غ «المستفاد بالخبر» .

(٣) غ «من خالف» .

(٤) غ «على ثبوت العترة» وما في المتن أرجح .

(٥) غ «أليق بالكلام» .

(٦) غ «وقد علم» .

يحمل قوله صلى الله عليه وآلـه في العترة على ما يقتضي كونه دلالة ، وذلك لا يصح إلا بـأن يقال : ان اجماعها حق ودليل .

فاما طريقة الإمامية فمباينة لهذا المقصـد ، وقد قال شيخنا أبو علي : ان دل ذلك على الإمامـة فقوله صلى الله عليه وآلـه : (اقتدوا باللذين من بعدـي أبي بكر وعمر) يدل على ذلك قوله : (ان الحق ينطـق عن لسان^(١) عمر وقلـبه) على انه الـامـام قوله : (أصحابـي كالنجـوم بأـيـهم اقتـديـتـم اهـتـديـتـم) [وما شـاكلـ ذلك^(٢) . . .].

يـقال له : اـما قولـه : « اـني تـارـكـ فـيـکـمـ ماـ إـنـ تـمـسـكـتـمـ بـهـ لـنـ تـضـلـواـ کـتـابـ اللهـ وـعـرـقـ أـهـلـ بـيـقـ وـاـهـمـاـ لـنـ يـفـرـقـاـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـیـ الـحـوـضـ » فـاـنـهـ دـالـ عـلـىـ أـنـ إـجـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ حـجـةـ عـلـىـ مـاـ أـقـرـرـتـ بـهـ ، وـدـالـ أـيـضـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـمـرـبـةـ عـلـىـ إـمامـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـلـاـ فـصـلـ بـالـنـصـ ، وـعـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ أـجـعـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـيمـكـنـ أـيـضـاـ أـنـ يـجـعـلـ حـجـةـ ، وـدـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ بـدـ فـيـ کـلـ عـصـرـ فـيـ جـمـلةـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ حـجـةـ مـعـصـومـ مـأـمـونـ يـقـطـعـ عـلـىـ صـحـةـ قولـهـ ، وـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (انـ مـثـلـ أـهـلـ بـيـقـ فـيـکـمـ مـثـلـ سـفـيـنةـ نـوـحـ) يـجـريـ مـجـرـىـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ فـيـ التـنبـيـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـإـرـشـادـ إـلـيـهـمـ ، وـانـ كـانـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ أـعـمـ فـائـدـةـ ، وـأـقـوـيـ دـلـالـةـ ، وـنـحـنـ نـبـيـنـ الجـملـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهاـ .

(١) غـ « اـنـ الحـقـ مـطـلـقـ » وـمـاـ فـيـ المـتـنـ هـوـ الـمـشـهـورـ ، عـلـىـ اـنـ فـيـ حـاشـيـةـ الـأـصـلـ (علـ لـسانـ) خـ لـ .

(٢) المـغـنـيـ ٢٠ قـ ١ / ١٩١ـ وـالـزـيـادـةـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـهـ ، وـفـيـ الـأـصـلـ مـكـانـهـ (كـمـثـلـهـ) .

فان قيل : دلّوا على صحة هذا الخبر قبل أن تتكلّموا في معناه .

قلنا : الدلالة على صحته تلقى الأمة له بالقبول ، وان أحداً منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحته ، وهذا يدلّ على ان الحجّة قامت به في أصله ، وان الشك مرتفع عنه ، ومن شأن علماء الأمة إذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحته أن يقدموا الكلام في أصله ، وان الحجّة به غير ثابتة ، ثم يشرعوا في تأويله ، وإذا رأينا جميعهم عدلوا عن هذه الطريقة في هذا الخبر ، وحمله كل منهم على ما يوافق طریقته ومذهبها دلّ ذلك على صحة ما ذكرناه .

فان قيل : فما المراد بالعترة فان الحكم متعلق بهذا الإسم الذي لا بدّ من بيان معناه ؟

قلنا : عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده وولد ولده ، وفي أهل اللغة من وسّع ذلك فقال : ان عترة الرجل هم أدنى قومه إليه في النسب ، فعلى القول الأول يتناول ظاهر الخبر وحقيقة الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما ، وعلى القول الثاني يتناول من ذكرناه ومن جرى مجرّاهم في الاختصاص بالقرب من النسب على أن الرسول صلّى الله عليه وآله قد قيد القول بما أزال به الشبهة ، وأوضح الأمر بقوله : (عترتي أهل بيتي) فوجّه الحكم إلى من استحق هذين الاسمين ، ونحن نعلم أن من يوصف من عترة الرجل بأنّهم أهل بيته هو من قدمنا ذكره من أولاده وأولاد أولاده ، ومن جرى مجرّاهم في النسب القريب ، على أن الرسول صلّى الله عليه وآله قد بين من يتناوله الوصف بأنه من أهل البيت وتظاهر الخبر بأنه جمع أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في بيته وجلّهم بكسائه ثم قال : (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذنب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيرا) فنزلت الآية فقالت أم سلمة يا رسول الله ألسن من أهل

بيتك فقال صلَّى الله عليه وآلِه (لا ولكنك على خير) ^(١) فخصَّ هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم ، فيجب أن يكون الحكم متوجهاً إليهم وإلى من أحق بهم بالدليل وقد أجمع كل من ثبت فيهم هذا الحكم أعني وجوب التمسك والاقتداء ، على أن أولادهم في ذلك يجرؤون مجرّاهم ، فقد ثبت توجيه الحكم إلى الجميع .

فإن قيل : فعل بعض ما أوردوه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة إن كانت العترة مقصورة على الأولاد وأولاد أولادهم .

قلنا : من ذهب إلى ذلك من الشيعة يقول : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد ، فهو عليه السلام أبو العترة وسيدها وخير منها والحكم في المستحق بالاسم ثابت له بدليل ، غير تناول الاسم المذكور في الخبر .

فإن قيل : فما تقولون في قول أبي بكر بحضور جماعة الأمة : (نحن عترة رسول الله وبعضاً من نعماته) ^(٢) وهو يقتضي خلاف ما ذهبتكم إليه .

(١) نزول آية التطهير في علي وفاطمة والحسين عليهم السلام خاصة رواه الطبراني في تفسيره ج ٢٢ ص ٥ من عدة طرق ، وروى أيضاً أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلم كان يمر ببيت فاطمة عليها السلام ستة أشهر كلَّها خرج إلى الصلاة فيقول : (الصلاة أهل البيت : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهرونكم) ولعلَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وأراد بفعله هذا أن يؤكد أنَّهم هم المقصودون بآية التطهير دون غيرهم ولذا حذَّرهم بالكساء خشية أن يدعى أحد أو يدعى له أنَّ آية التطهير تشمله ولذا قال صلَّى الله عليه وآلِه لام سلامة - كما في رواية الطبراني أيضاً : (أنت على خير) وقال ابن حجر في الصواعق ص ١٤٣ : « أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين لذكر ضمير « عنكم » وما بعده » هذا ولا حاجة بنا لاستعراض من نقل ذلك من المفسرين .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية مادة « فقاً » ومنه حديث أبي بكر « نعمات » أي انفلقت وانشقت .

قلنا : الاعتراض بخبر شاذ يرده ويطعن عليه أكثر الأمة على خبر
جمع عليه مسلم روایته لا وجه له ، على أن قول أبي بكر هذا لو كان
صحيحاً لم يكن من حمله على التوسع والتتجوز بد لأن قرب أبي بكر إلى
الرسول في النسب لا يقتضي أن يطلق عليه لفظة «عترة» على سبيل
الحقيقة ، لأنبني تيم بن مرة وان كانوا الى بنى هاشم أقرب من بعد عنهم
باب أو أبوين فكذلك من بعد عنهم باب أو بابيين أو أكثر من ذلك هو
أقرب إلى بنى هاشم من بعد أكثر من هذا بعد ، وفي هذا ما يقتضي أن
تكون قريش كلّها عترة واحدة ، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معد بن
عدنان عترة ، لأن بعضهم أقرب إلى بعض من اليمن ، وعلى هذا التذرّيج
حتى يجعل جميع بنى آدم عترة واحدة ، فصحّ بما ذكرناه أن الخبر إذا صلح
كان مجازاً ويكون وجه ذلك ما أراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب
الرسول صلى الله عليه وآلـه وأطلق هذه اللفظة توسيعاً ، وقد يقول من له
أدنى شعبة بقوم وأيسر علقة بنسبيهم : أنا من بنى فلان ، على سبيل
التوسيع ، وقد يقول أحدهما لمن ليس بابن له على الحقيقة : أنت ابني
وولدي ، إذا أراد الاختصاص والشفقة ، وكذلك قد يقول لمن لم يلده :
أنت أبي ، فعلى هذا يجب أن يحمل قول أبي بكر وإن كانت الحقيقة
تقتضي خلافه ، على أن أبي بكر لو صلح كونه من عترة الرسول عليه
السلام على سبيل الحقيقة لكان خارجاً من حكم قوله : (أني مختلف فيكم
الثقلين كتاب الله وعترق أهل بيتي فأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)
لأنّ الرسول صلى الله عليه وآلـه قيد ذلك بصفة معلوم ، وإنما لم تكن في
أبي بكر وهي قوله : (أهل بيتي) ولا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت
الذين ذكرنا أن الآية نزلت فيهم واحتضنهم ، ولا من يطلق عليه في
العرف أنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآلـه ، لأنّ من اجتمع مع
غيره بعد عشرة آباء أو نحوهم لا يقال إنه : من أهل بيته ، وإذا صحت

هذه الجملة التي ذكرناها وجب أن يكون اجماع العترة حجّة ، لأنّه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك بالعترة على كل وجه ، وإذا كان صلّى الله عليه وآلـه قد بينَ أن التمسك بالعترة لا يضل ثبت ما ذكرناه .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون صلّى الله عليه وآلـه إنما نفي الضلال عمن يتمسك بالكتاب والعترة معاً فمن أين أن التمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة ؟

قلنا : لو لا أن المراد بالكلام أن التمسك بكلّ واحد من الكتاب والعترة لا يضلّ لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلى الكتاب ، لأن الكتاب إذا كان حجّة فلا معنى لإضافة ما ليس بحجّة إليه ، والقول في الجميع أن التمسك بهما حقّ ، لأنّ هذا حقيقة العبث على أن إضافة العترة إذا لم تكن في قولهم الحجة كإضافة غيرهم من سائر الأشياء فأي معنى لتخصيصهم ، والتنبيه عليهم ، والقطع على أنّهم لا يفترقون حتى يردوا القيامة ؟ وهذا مما لا إشكال في سقوطه ، وإذا صلح أن اجماع أهل البيت حجّة قطعنا على صحة كلّ ما انفقوا عليه ، وما اتفقوا عليه القول بإماماة أمير المؤمنين بعد النبي صلّى الله عليه وآلـه بلا فصل على اختلافهم في حصول ذلك بنصّ جليّ أو خفيّ أو بما يحتمل التأويل ولا يحتمله ؟

فإن قيل : كيف تدعون الإجماع من أهل البيت على ما ذكرتم ، وقد رأينا كثيراً منهم يذهب مذهب المعتزلة في الإمامة .

قلنا : أما نحن فما رأينا أحداً من أهل البيت يذهب إلى خلاف ما ذكرناه ، وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه ، فليس أولى إذا صلح ذلك عنه من يعرض بقوله على الاجماع لشذوذه ، وأكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنان ، وليس بمثل هذا اعتراض على الاجماع ، ثم إنك لا تجد أحداً من يدعى عليه هذا من جملة علماء أهل البيت عليهم السلام ولا من ذوي الفضل منهم ، ومقدى فتشت عن أمره وجدته متعارضاً

بذلك لفائدة ، مرتقاً^(١) به على بعض أغراض الدنيا ، ومتى طرقنا الاعتراض بالشذوذ والحاد إلى الجماعات أدى هذا إلى بطidan استقرار الإجماع في شيء من الأشياء ، لأنّا لا نعلم أنّ في الغلة والاسماعيلية من يخالف في الشرائع كأعداد الصلاة وغيرها ، ومنهم من يذهب إلى أنه كان بعد الرسول صلّى الله عليه وآلـه عدّة أنبياء وأنّ الرسالة ما انحتمت به ، ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من أن ندعّي الإجماع على انقطاع النبوة ، وتقرير أصول الشرائع ، ولا يعتد بخلاف من ذكرناه ، ومعلوم ضرورة أنّهم أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الإمامة ، على أنه قد شاهدنا وناظرنا بعض من يعده في جملة الفقهاء ، وأهل الفتيا على أنّ الله تعالى يغفو عن اليهود والنصارى وإن لم يؤمنوا ولا يعاقبهم ، وعلى غير ذلك مما لا شكّ في أن الإجماع حجّة فيه ، على أنا لو جعلنا القول بذلك معترضاً على أدلةنا ، وعلى إجماع أهل البيت ، وحفلنا^(٢) بقول من يحكى ذلك عنه لم يقدح فيما اعتمدناه ، لأنّ من المعلوم أنّ ازمنة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره ، فإننا لم نشاهد في وقتنا هذا قائلًا بالذهب الذي أفسدناه ولا أخبرنا عنّ هذه حالة فيه والمعتبر في الإجماع كلّ عصر فثبت ما أردناه .

فاما ما يمكن أن يستدلّ بهذا الخبر عليه من ثبوت حجّة مأمون في جملة أهل البيت في كل عصر ، فهو أنّا نعلم أنّ الرسول صلّى الله عليه وآلـه إنما خاطبنا بهذا القول على طريق إزاحة العلة لنا ، والاحتجاج في

(١) من الرقي : وهو الصعود والارتفاع يقال : رقى يرقى ويشدد للتعميدية الى المفعول ، المعنى أنه يرتفع الى الباطل ويتوصل بذلك إليه وفي المخطوطة « مزيغاً » من الزيف وهو الميل على أن الصحيح زائغاً لأن زاغ من باب باع ولعله « مرتعاً » كما في حاشيتها .

(٢) حفلنا : باليمن يقال : حفل بكلّها أي باليـه .

الدين علينا ، والارشاد الى ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب^(١) ، والذى يوضح ذلك : أن في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر وما (الخليفتان من بعدي) واما أراد أن المرجع إليهما بعدى فيما كان يرجع إلى فيه في حياتي ، فلا يخلو من أن يريد ان اجماعهم حجة فقط دون أن يدل القول على أن فيهم في كل حال من يرجع إلى قوله ، ويقطع على عصمته ، أو يريد ما ذكرناه ، فلو أراد الأول لم يكن مكملاً للحججة علينا ، ولا مزيحاً لعلتنا ، ولا مستخلفاً من يقوم مقامه فيما ، لأن العترة أولاً قد يجوز أن تُجمِع على القول الواحد ، ويجوز أن لا تُجمِع بل تختلف ، فها هو الحجة من اجماعها ليس بواجب ، ثم ما اجمع عليه هو جزء من ألف جزء من الشريعة ، فكيف يحتاج علينا في الشريعة من لا نصيب عنده من حاجتنا إلا القليل من الكثير ، وهذا يدل على أنه لا بد في كل عصر ، من حجة في جلة أهل البيت مأمون مقطوع على قوله ، وهذا دلالة على وجود الحجة على سبيل الجملة ، وبالأدلة الخاصة يعلم من الذي هو حجة منهم على سبيل التفصيل .

على أن صاحب الكتاب قد حكم بمثل هذه القضية في قوله : (ان الواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه العترة للكتاب ، وان الكتاب إذا كان دلالة على الامور وجب في العترة مثل ذلك) .

وهذا صحيح للجمع بينها في اللفظ والارشاد الى التمسك بها ليقع الامان من الضلال ، والحكم بأنها لا يفترقان الى القيامة وإذا وجب في الكتاب أن يكون دليلاً وحجة وجب مثل ذلك في قول العترة ، وإذا كانت دلالة الكتاب مستمرة غير منقطعة موجودة في كل حال ومكانة إصابتها في كل زمان وجب مثل ذلك في قول العترة ، المفرون بها ، والمحكوم له بمثل حكمها ، وهذا لا يتم

(١) الريب جمع ريبة : وهي التهمة .

إلا بأن يكون فيها في كل حال من قوله حجّة ، لأنَّ اجماعها على الامور ،
ليس بواجب على ما بيناه والرجوع إليها مع الاختلاف ، وقد المقصوم لا
يصحَّ فلا بدَّ مما ذكرناه .

وأما الأخبار الثلاثة التي أوردها على سبيل المعارضة للخبر الذي
تعلقنا به ، فأول ما فيها أنها لا تجري مجرى خبرنا في القوة والصحة لأنَّ
خبرنا مما نقله المخالفون ، وسلمه المتذاعون ، وتلقته الأمة بالقبول ، وإنما
وقع اختلافهم في تأويله ، والأخبار التي عارض بها لا تجري هذا المجرى
لأنَّها مما تفرد المخالف بتقله ، وليس فيها إلا ما إذا كشفت عن أصله ،
وفتنَّت عن سنته ، ظهر لك انحراف من راويه وعصبية من مدعيه ، وقد
بُينَ فيها تقدُّم سقوط المعارضة بما جرى هذا المجرى من الأخبار .

فأمّا ما رواه من قوله (اقتدوا بالذين من بعدي) فقد تقدُّم الكلام
عليه في معارضته بهذا الخبر استدلالنا بخبر الغدير واستقصيَناه هناك ، فلا
معنى لإعادته .

وأمّا ما رواه من قوله : (إنَّ الحق ينطِّق على لسان عمر)^(١) فهو
مقتضى أنَّ كان صحيحاً عصمة عمر ، والقطع على أنَّ أقواله كلها
حجّة ، وليس هذا مذهب أحد في عمر لأنَّه لا خلاف في أنَّه ليس
بعصوم ، وإن خلافه سائغ ، وكيف يكون الحق ناطقاً على لسان من
يرجع في الأحكام من قول إلى قول ، ويشهد على نفسه بالخطأ ويختلف في

(١) رواه أحمد في المسند ٤٠١ / ٢ بسنده عن أبي هريرة ، وفي طريقه عبد الله بن عمر العمري وقد طعن علماء الجرح والتعديل في مروياته قال أبو زرعة : إنَّه يزيد في الأسانيد ويختلف ، كما ضعفه علي بن المديني والنسائي ، كما ان في طريقه جهم بن أبي الجهم قال النهي : لا يُعرف انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧ و ٤٨٩ و ١٠ / ٤٢٦ وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٦ .

الشيء ثم يعود إلى قول من خالقه فيوافقه عليه ويقول (لولا علي هلك عمر) و(لولا معاذ هلك عمر) وكيف لم يحتاج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج إلى الاحتجاج فيها ، وكيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له : ما تقول لربك إذ وليت علينا فظاً غليظاً ؟ أقول له : وليت من شهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَ الْحَقِّ يَنْطَقُ عَلَى لِسَانِهِ ، وليس لأحد أن يدعى في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبيلاً مانعاً كما ندعى في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بذلك بالنص لأننا قد بينما فيما تقدم أن لتركه عليه السلام ذلك سبيلاً ظاهراً ، وهو تامر القوم عليه ، وانبساط أيديهم ، وإن الخوف والتقىة واجبان ممن له السلطان ولا تقىة على عمر وأبي بكر من أحد لأن السلطان كان فيها ، وهما ، والتقىة منها لا عليهما ، على أن هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنته ومعناه لوجب على من أدعى أنه يوجب الامامة أن يبين كيفية إيجابه لذلك ، ولا يقتصر على الدعوى المحضة ، وعلى أن يقول : إذا جاز أن يدعى في كذا وكذا أنه يوجب الامامة جاز في هذا الخبر لأننا لما أدعينا في الأخبار التي ذكرناها ذلك لم نقتصر على حض الدعوى ، بل بينما كيفية دلالة ما تعلقنا به على الإمامة ، وقد كان يجب عليه إذا عارضنا باخباره أن يفعل مثل ذلك .

فأما ما تعلق به من الرواية عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَأْنَ الْحَقِّ (أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم) فالكلام في أنه غير معارض لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أني مختلف فيكم الثقلين) وغيره من أخبارنا جار على ما بيناه آنفًا ، فإذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا أن نقول : لو كان هذا الخبر صحيحاً لكان موجباً لعصمة كل واحد من الصحابة ليصح ويحسن الأمر بالاقتداء بكل واحد منهم ، وليس هذا قولًا لأحدٍ من الأمة فيهم ، وكيف يكونون معصومين ، ويجب الاقتداء بكل واحد منهم ، وفيهم من ظهر فسقه وعناده ، وخروجه عن الجماعة ، وخلافه للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ

جملة الصحابة معاوية وعمرو بن العاص وأصحابها ، ومذهب صاحب الكتاب وأصحابه فيهم معروف^(١) ومن جلتهم طلحة والزبير ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمل ولا شبهة في فسقهم وان ادعى مدّعون توبتهم بعد ذلك ، ومن جلتهم من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا بإمامته ، ومن جلتهم من حصر عثمان بن عفان ومنعه الماء وشهد عليه بالردة ثم سفك دمه ، فكيف يجوز مع ذلك أن يأمر الرسول صلّى الله عليه وآله بالاقتداء بكل واحد من الصحابة ؟ ولا بدّ من حلّ هذا الخبر إذا صحّ على الخصوص ولا بدّ فيمن عني به وتناوله من أن يكون مقصوماً لا يجوز الخطأ عليه في أقواله وأفعاله ، ونحن نقول بذلك ونوجه هذا الخبر لو صحّ إلى أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام لأنّ هؤلاء من ثبتت عصمتهم وعلمت طهارته على أنّ هذا الخبر معارض بما هو أظهر منه وأثبت روایة ، مثل ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله من قوله : «أنّكم تخشرون إلى الله يوم القيمة حفة عراة وأنّه سي جاء برجال من أمتّي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدرّي ما أحدثوا بعده إلّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(٣) وما روي من قوله صلّى

(١) يعني المعتزلة ، وقد نقل رأيهم ابن أبي الحديد قال : « ومعاوية مطعون في دينه عند شيوخنا رحهم الله يرمى بالزنقة ، وقد ذكرنا في نقض السفيانية على شيخنا أبي عثمان الجاظن ما رواه أصحابنا في كتبهم الكلامية عنه من الإلحاد ، والتعرض لرسول الله صلّى الله عليه وآله وما تظاهر به من الجبر والإرجاء ، ولو لم يكن شيء من ذلك لكان في محاربة الإمام ما يكفي في فساد حاله لا سيما على قواعد أصحابنا ، وكونهم بالكبيرة الواحدة يقطعون على المصير إلى النار والخلود فيها إن لم تكفرها التوبه » (انظر شرح نهج البلاغة ١ / ٣٤٠).

(٢) المدّعون توبتهم المعتزلة انظر شرح نهج البلاغة ١ / ٢ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٤ / ١١٠ في كتاب بده الخلق ، باب قوله تعالى (واتّخذ الله إبراهيم خليلا) ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، عن النبي صلّى الله عليه وسلم =

الله عليه وآلـه (إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمْ يَرَنِي بَعْدَ أَنْ يَفَارِقُنِي) ^(١) وقوله «أيـها الناس بـينـا أـنا عـلـى الـخـوض إـذ مـرـ بـكـم زـمـراً فـتـرـقـ بـكـم الـطـرـقـ فـانـادـيـكـم أـلـا هـلـمـوا إـلـى الـطـرـيقـ فـيـنـادـيـ منـادـيـ مـنـ وـرـائـيـ ^(٢) انـهـمـ بـذـلـوا بـعـدـكـ فـاقـولـ أـلـا سـحـقاً أـلـا سـحـقاً» ^(٣) وما روـيـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «وـمـا بـالـأـقـوـامـ يـقـولـونـ إـنـ رـحـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـنـقـطـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـلـ وـالـلـهـ إـنـ رـحـيـ لـمـوـصـلـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـاـنـيـ أـيـهاـ النـاسـ فـرـطـكـمـ عـلـىـ الـخـوضـ فـلـاـذاـ جـتـمـ قـالـ الرـجـلـ مـنـكـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـقـالـ الآخـرـ أـنـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ فـاقـولـ أـمـاـ النـسـبـ فـقـدـ عـرـفـتـهـ وـلـكـنـكـمـ أـحـدـتـمـ بـعـدـيـ وـارـتـدـتـمـ الـقـهـقـرـىـ» وـقـوـلـهـ لـأـصـحـاحـابـهـ: «لـتـبـعـنـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ شـبـرـاـ بـشـبـرـ وـذـرـاعـاـ بـذـرـاعـ حـتـىـ لـوـ دـخـلـ أـحـدـهـمـ جـحـرـ ضـبـ لـدـخـلـتـمـوـهـ» فـقـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ؟ـ قـالـ: (فـمـ إـذـاـ) ^(٤) وـقـالـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ لـأـصـحـاحـابـهـ: (أـلـاـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ وـأـعـرـاضـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ إـلـاـ لـيـلـغـ الشـاهـدـ مـنـكـمـ الغـائـبـ أـلـاـ لـأـعـرـفـكـمـ تـرـتـدـوـنـ بـعـدـيـ كـفـارـاـ يـضـرـبـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ أـلـاـ اـنـ قدـ شـهـدـتـ وـغـبـتـ) ^(٥) فـكـيفـ يـصـحـ مـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ الـأـمـرـ بـالـاقـتـداءـ بـمـنـ

= وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ قـرـيبـاـ مـنـ ذـلـكـ جـ ٧ـ صـ ٢٠٦ـ ٢٠٨ـ فـيـ كـتـابـ الرـقـاقـ ،ـ بـابـ فـيـ الـخـوضـ .

(١) أـخـرـجـهـ الـتـنـاوـيـ فـيـ كـنـزـ الـحـقـائـقـ ١ـ /ـ ٧٤ـ وـقـدـ حـذـفـ النـاسـخـ أـوـ الطـابـعـ (لاـ) وـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـعـنـاهـ .

(٢) مـنـ قـبـلـ رـبـيـ،ـ خـ لـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ جـ ٧ـ /ـ ٢٠٨ـ فـيـ كـتـابـ الرـقـاقـ ،ـ بـابـ الـخـوضـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ وـفـيهـ (فـاقـولـ سـحـقاًـ سـحـقاًـ لـمـ غـيـرـ بـعـدـيـ) وـجـ ٨٧ـ صـ ٨٧ـ فـيـ أـوـاـلـ كـتـابـ الـفـتـنـ .

(٤) أـخـرـجـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ١ـ /ـ ١٢٢ـ بـاـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ حـرـوفـهـ وـأـشـارـ إـلـىـ أـنـهـ صـحـيـحـ .

(٥) انـظـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٧ـ /ـ ٩١ـ كـتـابـ الـفـتـنـ ،ـ بـابـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لاـ تـرـجـعـوـاـ بـعـدـيـ كـفـارـاـ يـضـرـبـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ) .

يتناوله اسم الصحبة على ان هذا الخبر لو سلم من كل ما ذكرناه لم يقتضي الإمامة على ما ادعاه صاحب الكتاب لأنه لم يبين في لفظه الشيء الذي يقتدى بهم فيه ولا انه مما يقتضي الإمامة دون غيرها ، فهو كالجمل الذي لا يمكن أن يتعلق بظاهره ، وكل هذا واضح .

قال صاحب الكتاب : « دليل لهم آخر » ثم قال : « وربما تعلقوا بقوله جلّ وعزّ {إنما ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرًا} ^(١) وإن ذلك يدل على عصمتهم ، وبعدهم من الضلال والخطأ فإذا صح ذلك فيجب أن يكون الإمام فيهم دون غيرهم من لم يثبت له العصمة » ثم قال : « وهذا أبعد مما تقدم لأنّه إنما يدلّ على أنه جلّ وعزّ يريد أن يذهب الرجس عنهم ولا يدلّ على أن ما أراده ثابت فيهم ، فكيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه فقد صح أن الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين ^(٢) وإزالة الرجس عنهم ، لأنّه مقى لم نقل بذلك أدى إلى أنه تعالى يريد خلاف التطهير بالمؤمنين وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم ، أو يريد به الأفعال التي يصير بها ظاهراً زاكياً فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه شرع سواء ، وإن أريد الثاني فكل المكلفين ^(٣) يتყون فيه ، وأكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب الألطاف ، وما يجري معها ، فلذلك خصمهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامية فيه ، ولو دلّ على الإمامة لم يدل على واحد دون آخر بعينه ، ولا يحتاج في التعليل إلى دلالة مبتدأة ، ولكن كانت كافية مغنية عن هذه الجملة ، ولأن الكلام يتضمن اثبات حال لأهل البيت ولا يدلّ على أن

(١) لأحزاب ٣٣.

(٢) غ « أن يظهر كل مؤمن ».

(٣) غ « فكل الطيعين ».

غيرهم في ذلك بخلافهم^(١) وكذلك القول فيها تقدم لأنه إذا قال في عترته ان من تمسّك بها لم يضل ، وإنما لا تفارق الكتاب ، فانما يدل ذلك على اثبات هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غيرها^(٢) فقد يجوز في غيرها أن يكون محقّاً ولن تمسّك به هادياً ، . . .^(٣) .

يقال له : هذه الآية تدل على عصمة أهل البيت المختصين بها عليهم السلام ، وعلى أن أقواهم حجة ، ثم تدل من بعد على إماماً أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بضرب من الترتيب فأما وجه دلالتها على العصمة ، فهو أن قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِرَادَةُ الْمُحْضَةِ الَّتِي لَمْ يَتَبعُهَا الْفَعْلُ ، وَإِذْهَابُ الرَّجْسِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ وَفَعْلَهُ ، فَإِنَّمَا كَانَ الْأُولُ فَهُوَ باطِلٌ مِنْ وَجْهٍ ، لَأَنَّ لِفَظَ الْآيَةِ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ» وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ تَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّخْصِيصِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَالَ إِنَّمَا الْعَالَمُ فَلَانَ وَإِنَّ الْجَوَادَ حَاتِمَ ، وَإِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دَرْهَمٌ ، فَكَلَامُهُ يَفِيدُ التَّخْصِيصَ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَإِرَادَةَ لِلْطَّهَارَةِ مِنَ الذَّنَوبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَعَهَا فَعْلٌ لَا تَخْصِيصٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَا ، بَلَّ اللَّهُ يُرِيدُ مِنْ كُلِّ مَكْلُوفٍ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي مَدْحَ مِنْ تَنَاوِلِهِ ، وَتَشْرِيفِهِ ، وَتَعْظِيمِهِ ، بَدْلَةً مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا جَلَّ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْكَسَاءِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَمِّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ : أَلْسْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ لَهَا «إِنَّكَ عَلَى

(١) غ «وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ» .

(٢) غ «فَإِنَّمَا أَنْ يَدْلُّ عَلَى نَفْيِهِ فَلَا» .

(٣) ١٩٣ / ١ ق / المعني

خير^(١)) وصورة الحال وسبب نزول الآية يقتضيان المدحه والتشريف ، ولا مدحه ولا تشريف في الإرادة المحضة التي تعمّ سائر المكففين من الكفار وغيرهم.

فإن قيل : على هذا الوجه فكذلك لا مدحه فيما تذكرونه لأنكم لا بد أن تقولوا إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح وهذا واجب عندنا وعندكم ، ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ما عالمله منهم لفعل مثل ذلك بهم ، فأي وجه للمدح؟

قلنا : الأمر على ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه ، وانه لو علمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدح مع ذلك ظاهر لأن من اختار الامتناع من القبائح ، وعلمنا انه لا يقارب شيئاً من الذنوب ، وان كان ذلك عن ألطاف فعلها الله تعالى به ، لا بد من أن يكون مدوحاً مشرفاً معظماً ، وليس كذلك من أريد منه أن يفعل الواجب ، ويكتنع من القبيح ، ولم يعلم من جهته ما يوافق هذه الإرادة ، فبان الفرق بين الأمرين ، وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وآله على ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسأل الله أن يريد أن يذهب عنهم الرجس ، وإنما سُأله أن يذهب عنهم الرجس ويطهيرهم تطهيراً فنزلت الآية مطابقة لدعوته ، متضمنة لـإجابته ، فيجب أن يكون المعنى فيها ما ذكرناه ، وإذا ثبت اقضاء الآية لعصمة من تناولته وعني بها وجوب أن تكون مختصة من أهل البيت عليهم السلام من ذهبنا إلى عصمته ، دون من أجمع جميع المسلمين على فقد عصمته ، لأنها إذا انتفت عنمن قطع على نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم يخل من أن تكون متناولة لمن اختلف في عصمته ، أو غير متناوله له ، وان لم تتناوله بطلت فائدةها التي تقتضيها ، فوجب أن يكون متناوله له ، وهذه الطريقة تبطل قول من حلها على الأزواج ، لأجل

(١) تقدم الكلام على هذا آنفاً.

كونها واردة عقب ذكرهن وخطابهن ، لأن الأزواج إذا لم يذهب أحد إلى
 عصمتهم وجب أن يخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من يتناوله ،
 وورودها عقب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن ، إذا كان معناها لا يطابق
 أحوالهن ، وفي القرآن وغيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة ، على أن حمل
 الآية على الأزواج بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها لأنها تتضمن علامة جمع
 المذكر والجمع الذي فيه المذكر والمؤنث ولا يجوز حملها على الأزواج دون
 غيرهن ، ألا ترى أن ما تقدم هذه الآية ثم تأخر عنها لما كان المعنى به
 الأزواج ، جاء جمعه بالتون المختص بالمؤنث ، وما يدل على اختصاصها
 بن نذهب إليه أيضاً الرواية الواردة في سبب نزولها ، وقد تقدم ذكرها ،
 وإذا كان الأزواج وغيرهن خارجين من جملة من جلل بالكساء وجب أن
 تكون الآية غير متتناولة له ، وجواب النبي لام سلمة يدل أيضاً على
 ذلك ، وقد روي أن النبي صلّى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية كان يمر
 على باب فاطمة عليها السلام عند صلاة الفجر ويقول : «الصلاحة يرحمكم
 الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»^(١)
 فإذا ثبت اختصاص الآية بن ذكرناه ووجبت عصمته وطهارته ثم وجدنا
 كل من ثبت عصمة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام يذهب
 إلى أن إمامتهم ثبتت بالنص من الرسول صلّى الله عليه وآله فقد تم ما
 أوردناه .

فما قول صاحب الكتاب : «إن أكثر ما تدلّ عليه الآية ان لأهل
 البيت مزية في باب الالطاف فلذلك خصمهم بهذا الذكر » فإنه متى لم يكن
 المراد ما ذكرناه لم يكن لهم مزية على غيرهم ، لأننا قد بينا انه ان أريده
 بالآلية الإرادة الحالصة فلا مزية ، فإذا ثبتت المزية فلا بدّ من أن يثبت فعلًا

(١) الأحزاب . ٣٣

تابعًا للإرادة ، وقد بَيَّنا كيف يدل على الإمامة على التفصيل ، فبطل ما ظنه من أنها لا تدل على ذلك .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : «إِنَّ الْكَلَامَ يَتَضَمَّنُ أَثْبَاتٍ حَالَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ بِخَلْافِهِمْ» فَالطَّرِيقُ إِلَى نَفْيِ مَا أَثْبَتَاهُ لَهُمْ عَنْهُمْ وَاضْعَفَ .

أَمَّا العَصْمَةُ فَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ فِيهِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الْإِمَامَةُ فَإِذَا أَثْبَتْتُ فِيهِمْ بَطْلَتْ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِهِمْ لَا سَاحَّةٌ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْإِمَامَةِ اثْنَانٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا تَقْدُمُ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي عَتْرَتِهِ : إِنَّ مِنْ نَسْكِهَا لَمْ يَضُلْ فَأَنَّمَا يَدْلِي عَلَى أَثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ هُوَ وَلَا يَدْلِي عَلَى نَفْيِهِ عَنْ غَيْرِهَا» فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ قد بَيَّنَ دَلَالَةَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ اجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ حَجَّةً ، وَمَا اجْمَعُوا عَلَيْهِ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ سَائِغٍ ، وَانْخَالَفُوهُمْ مُبْطَلٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا حَجَّةً كَسَائِرُ أَقْوَاهُمْ ، وَهَذَا يَبْطِلُ مَا ظَنَّهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ تَحْوِيزِ أَنَّهُ يَكُونُ الْحَقُّ فِي جَهَنَّمِ وَجْهَةَ مِنْ خَالِفِهِمْ .

قال صاحب الكتاب : «دَلِيلُهُمْ آخَرُ» ثُمَّ قال : «وَرِبِّا تَعْلَقُوا [بِقولِهِ] فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنِّي جَاعَلْتُ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرَّ بَيْنِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا حَقٌّ فِي الْإِمَامَةِ لِظَّالِمٍ فَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنْ مَنْ كَانَ ظَالِمًا وَكَافِرًا وَقَاتَلَ مِنَ الزَّمَانِ^(٢) لَا حَظٌّ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَانْ يَكُونَ الْمُسْتَحْقُ لِذَلِكَ الْمَعْصُومُ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِمَامَةَ ثَابَتَةً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَرِبِّا تَعْلَقُوا بِقَرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ذَكْرِ

(١) البقرة . ١٢٤ .

(٢) غ « فِي وَقْتِ مِنَ الزَّمَانِ » .

الآية^(١) وقالوا : قد ثبت أن من يقول بوجوب الإمامة نفسان^(٢) أحدهما يقول بإمامية أبي بكر وذلك لا يصح لأنَّ من حق الإمام أن يكون كالرسول في كونه متَّزاً عن التدنس والكفر والكبائر في سائر حالاته ، فإذا بطل ذلك فليس إلا القول الثاني ، وهو أن الإمام علي بن أبي طالب لأنه ما كفر بالله قط» : قال : «وهذا لا يمكن الاعتماد عليه لأنَّ ظاهر الآية إنما يقتضي أن عهده لا ينال الظالم ، ومن كفر ثم تاب أو فسق ثم تاب وصلحت أحواله لا يكون ظالماً ، فيجب بحكم الآية أن لا يمتنع أن يناله العهد ، وليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجنوا من أن يكونوا ظالمين ، وإنما المراد في حال ظلمهم كما انه تعالى لما قال : «وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً»^(٣) فالمراد بذلك في حال إيمانهم قوله تعالى : «إني جاعلك للناس إماماً» ما أن يراد به النبوة * أو أن يكون قدوة في الصلاح ، لأنَّا قد بيأنا انه لا تدخل تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، فان أريد به النبوة^(٤) فمن حيث دلَّ الدليل على أن من حق النبي أن لا يقع منه كفر ولا كبيرة ، يجب أن لا يكون ظالماً في حال من الأحوال^(٥) وإن أريد به الوجه الآخر غير ممتنع أن يكون ظالماً في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه ، وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول صلى الله عليه وآلـه المصيبة الصغيرة التي تكون ظلماً فلا بد من أن يقال : انه تعالى أراد بالكلام الظلم المذموم ، وما زال بالتوبية كالصغيرة في هذا الباب فهذا مما يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الآية .

(١) غ «من غير دليل الآية» .

(٢) غ «فريغان» .

(٣) الأحزاب ٤٧ .

(٤) ما بين النجمتين ساقط من «المغني» .

(٥) غ «على كل حال من الأحوال» .

فاما الطريقة الأخرى فقد بينا الكلام عليها في باب النبوات^(١) وان ماله
وجب في الرسول ان يكون متزهاً عن الكفر والكباير ، هو كونه حجة فيما
تحمله وان الإمام في انه بخلافه منزلة الأمير والحاكم وذلك يسقط ما تعلقوا
به ، ، ، ،^(٢).

يقال له : قد اعتمد بهذه الآية التي ذكرتها قوم من أصحابنا
والاستدلال بها مبني على القول بالعموم ، وان له صيغة يتضي ظاهرها
الاستغراق ، فمن لا يذهب إلى ذلك من أصحابنا لا يصح له الاستدلال
بهذه الآية في هذا الموضع ، ومن ذهب إلى العموم منهم صح له ذلك ،
ويكن أن يستدل بها على أمرين : أحدهما أن من كان ظالماً في وقت من
الأوقات فلن يجوز أن يكون إماماً ، وبينى على ذلك القول بإمامامة
أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل لأنَّ
من تولى الأمر غيره قد كان ظالماً فيما سلف من أحواله ، والأمر الآخر أنَّ
يبين اقتضاء الآية لكون الإمام معصوماً لأنَّها إذا اقتضت نفي الإمامة عن
كان ظالماً على كل حال ، سواء كان مسر الظلم أو مظهراً له ، وكان من
ليس بمعصوم وان كان ظاهراً جيلاً يجوز أن يكون مبطناً للظلم والقبح ،
ولا أحد من ليس بمعصوم يؤمِّن بذلك منه ، ولا يجوز فيه ، فيجب بحكم
الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصوماً حتى يؤمِّن به
استسراوه بالظلم ، وحتى يوافق ظاهراً باطنه ، والكلام الذي طعن به
صاحب الكتاب في الاستدلال بالآلية غير صحيح ، لأنَّ عموم ظاهرها
يتضي أنَّ الظالم في حال من الأحوال لا ينال الإمامة ، ومن تاب بعد كفر
أو فسق وان كان بعد التوبة لا يوصف بأنه ظالم فقد كان من يتناوله

(١) باب النبوات يعني من المغنى وهو في الجزء الخامس عشر منه .

(٢) المغنى ٢٠ ق ١ / ١٩٤ .

الاسم ، ودخل تحت الآية ، وإذا حلنا الآية على ما توهم صاحب الكتاب من ان المراد بها من دام على ظلمه ، واستمر عليه ، كان هذا تخصيصاً بغير دليل والقول بالعموم يمنع منه ، وكيف يجوز لصاحب الكتاب أن يقول : «إن زوال الاسم بالتسوية يخرج المستحق لذلك من عموم الاسم الوارد » وهو يقول في جميع آيات الوعيد أنها مخصوصة ، وان التائبين وأصحاب الصفات خارجون منها بالأدلة الموجبة لآخرتهم ، وان آيات الوعيد مخصوصة أيضاً بالأدلة الموجبة لاستثناء من أحبط ثواب إيمانه بندم عليه أو كبيرة تصحبه ، فلو كان الأمر على ما ادعاه في هذه الآية من خروج من تاب من ظلمه عن عموم قوله : « لا ينال عهدي الظالمين » من غير دلالة بل لأن الاسم لا يتناوله على ما ادعاه لوجب مثل ذلك في آيات الوعيد وال وعد ، وان يقول : أنها غير مخصوصة ولا مستثنة بأدلة العقول وغيرها ، ويجعل التائب وغيره خارجاً من الاسم واللفظ ولا يحتاج أن يخرجه بدلالة ، وهذا ظاهر البطلان عنده وعند كل من قال بالعموم .

فاما معارضته بقوله تعالى : « وبشر المؤمنين » فلو لم تقم الدلالة على أن المراد بذلك في حال إيمانهم وسلامتهم أيضاً من الاحتياط على قول من ذهب إليه لم يجعل القول مخصوصاً بنـ كـانـ فيـ الـحـالـ مـؤـمـناً ، وإنما جعل كذلك لأن البشرة بالشواب لا تكون إلا مستحقة دون من أحبطه وأزاله ، وهذا طريق الاستدلال الذي ما معناه صاحب الكتاب منه ، وإنما معناه من ادعاء خروج التائب من الاسم .

فاما تقسيمه المراد بالآية ، وادعاؤه أن الإمامة بمعنى إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، لا يدخل تحتها فباطل ، لأن الظاهر فيه تصریح بذلك الإمامة التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النبوة ، فلا بد من أن يكون محمولاً عليها دون النبوة ، ولستنا ندرى في أي موضع بين أنه لا يدخل

تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود حقاً دعى بيان ذلك فيما سلف من كلامه؟ ان كان ذلك فيه فقد سلف نفسه ، وان كان فيما يأتي فسيجيئ أيضاً بمشيئة الله تعالى نفسه وما المترک من أن يكون إبراهيم عليه السلام نبياً إماماً ويكون إليه مع تبليغ الرسالة إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام؟

فإن قيل : من أين لكم أن المراد بلفظة **«عهدي»** الإمامة ، وهي لفظة مجملة يصح أن يعني بها الإمامة وغيرها .

قلنا : من وجهين اثنين ، أحدهما دلالة موضوع الآية على ذلك لأنَّه تعالى لما قال لإبراهيم عليه السلام : **«إني جاعلك للناس إماماً»** حكى عنه قوله : **«ومن ذر بيقي»** ومعلوم أنه أراد جعل **«من ذري بيقي»** أئمة ثم قال عقيب ذلك : **«لا ينال عهدي الظالمين»** فأشار بالعهد إلى ما تقدم من سؤال إبراهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام ، ويشهد بعضه لبعض ، والوجه الآخر أن **«عهدي»** إذا كان فظاً مشتركاً وجب أن يحمل على كل ما يصلح له ، ويصح أن يكون عبارة عنه ، فنقول : إنَّ الظاهر يقتضي أنَّ كلَّ ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم ، ويجري ذلك مجرى أن يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار ، في أنَّ الظاهر يقتضي أنَّ جنس عطائه لا يناله شرير ، ولا يختص بعطاء دون عطاء ، وهذا الوجه أيضاً مبنيًّا على القول بالعموم الذي بينا انه عمدة الاستدلال بهذه الآية .

فاما قوله : على الطريقة الأخرى : «ان الذي له اوجب في الرسول أن يكون متزهاً عن الكفر والكبار كونه حجة فيها تحمله ، وان الإمام بخلافه وأنه بمنزلة الأمير والحاكم » فقد ديننا فيما تقدم أنَّ الإمام أيضاً حجة وأنه يرجع إليه في أمور لا تعلم إلا من جهته ، وبيننا أنَّ النقل الوارد بأحكام الشريعة قد يجوز أن يتغير حاله فيخرج من أن يكون حجة على وجه لا

يكون المفزع فيه إلّا إلى قول الإمام ، فيجري قوله والحال هذه في انه حجّة لا يقوم غيره مقامه فيها بجرى قول الرسول ، وبينما الفرق بين الإمام والحاكم والأمير ، وان الحاكم والامير ليسا هما حجّة في شيء ، ولا يجوز أن يكونا حجّة على وجه من الوجه ، وأوضحتنا ذلك إيضاحاً يغنى عن إعادته ، فإذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول متزهاً عن الكفر والكبائر قبل بعثته لأنّه حجّة فيما يتحمله فيجب أيضاً أن يكون الإمام متزهاً عن القبائح قبل إمامته لأنّه حجّة فيما يؤدّيه ويعرف من جهته ، وهذا بين ملن تدبره .

ثم قال صاحب الكتاب : « واعلم ان أحد ما يبطل طريقة الإمامية ان يقال لهم : ان مذهبكم في النص على الإمام يقتضي أن يكون إمام كل زمان بمنزلة أمير المؤمنين عليه السلام في انه لا بد من النص عليه من أن يظهر ظهور الحجّة القاطعة ، لأنّ الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم على ما تقدم القول فيه ، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنه عليه السلام نص على الحسن وعلى الحسين أو نصّ الحسن على الحسين ، وكذلك سائر الأئمة ، وقد علمنا أن الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين على اختلافها لا يمكن ادعاء مثلها في النص على إمام كل زمان ، ولا يمكنهم أن يدعوا في ذلك طريقة العقل لأنّا قد بينا أنها لا تدل ، ولو دلت وكانت لا تدل على واحد معين ، ولا يمكنهم ان يدعوا إثباتها في الولد لأنّها ليست متوارثة^(١) فيصح ذلك فيها ولأن صحة ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى ولده ، ويوجب لا يكون بعض أولاد الحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام أولى من غيرهم لأنّهم خلّفوا أكثر من واحد وهذا يبين أنه

(١) غ « متوازية » .

لا بدّ لهم من إثبات إمامـة كـلـ واحد بنـصّ ظـاهر ، وـذلك مـا لا يمكن
 إثـباتـه ، وقد بيـنـا ان إثـباتـ النـصـ للإـمامـ فـرعـ على إثـباتـ عـيـنه ، وـذلك لا
 يمكنـ فيـ إـمامـ هـذـاـ الزـمانـ ، فـكـيفـ يـدـعـيـ هـذـاـ النـصـ فـيـهـ وـقدـ سـأـلـهمـ
 أـصـحـابـناـ فـيـ الغـيـبةـ ، وـانـ سـبـبـهاـ إـنـ كـانـ الخـوفـ منـ الـظـهـورـ فـقـدـ كـانـ يـجـبـ
 أـنـ تـحـصـلـ غـيـبةـ الـأـئـمـةـ فـيـ أـيـامـ بـنـيـ أـمـيـةـ لـأـنـ خـوـفـهـمـ كـانـ أـكـثـرـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ
 كـثـيرـ مـنـ أـيـامـ بـنـيـ العـبـاسـ ، ثـمـ لـمـ يـعـنـ ذـلـكـ مـنـ ظـهـورـهـمـ ، فـكـيفـ وـجـبـ
 الغـيـبةـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ وـالـخـوفـ لـاـ يـزـيدـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـدـ كـانـ مـنـ قـبـلـ وـكـيفـ
 تـصـحـ الغـيـبةـ مـعـ شـدـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ إـلـمـامـ فـيـهـاـ يـتـصـلـ بـالـتـكـلـيفـ وـلـشـ جـازـ ذـلـكـ
 لـيـجـوزـ لـبعـضـ الـاعـذـارـ أـنـ لـاـ يـنـصـ جـلـ وـعـزـ أـدـلـةـ الـمـكـلـفـ وـانـ لـاـ يـمـكـنـهـ
 وـالـتـكـلـيفـ قـائـمـ وـهـلـاـ وـجـبـ عـلـىـ مـذـاهـبـهـمـ حـرـاسـةـ إـمامـ الزـمانـ مـنـ جـهـةـ اللهـ
 عـزـ وـجـلـ ، وـانـ يـعـصـمـهـ مـنـ كـلـ مـخـافـةـ لـمـ يـتـعلـقـ بـهـ مـنـ صـحـةـ الشـرـيعـةـ ،
 وـذـلـكـ يـقـضـيـ بـطـلـانـ الغـيـبةـ وـقـدـ الزـمـهمـ وـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ عـلـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ أـنـ
 يـكـونـ قـبـلـ بـعـثـةـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ الزـمانـ حـجـةـ مـنـ رـسـولـ أوـ
 إـمامـ ، وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ صـحـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـيـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ جـاءـكـمـ
 رـسـولـنـاـ بـيـنـ لـكـمـ عـلـىـ فـتـرـةـ مـنـ الرـسـلـ أـنـ تـقـولـواـ مـاـ جـاءـنـاـ مـنـ بـشـيرـ وـلـاـ
 نـذـيرـ فـقـدـ جـاءـكـمـ بـشـيرـ وـنـذـيرـهـ^(١) لـأـنـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـمـ يـخـلـ الزـمانـ مـنـ بـشـيرـ وـلـاـ
 وـنـذـيرـ وـادـعـيـ اـجـمـاعـ عـلـيـاءـ الـمـسـلـمـينـ^(٢) وـظـهـورـ الـأـخـبـارـ عـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ^(٣)
 أـنـ الـفـتـرـاتـ مـنـ الرـسـلـ^(٤) قـدـ كـانـتـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ أـنـبـيـاءـ وـلـاـ مـنـ يـجـريـ
 بـعـراـهـاـ»ـ ثـمـ قـالـ : (ـ وـهـذـهـ الـوـجـوهـ أـنـاـ يـقـصـدـ بـهـ تـقوـيـةـ مـاـ قـدـمـنـاـ لـأـنـ ذـلـكـ
 مـوـالـتـهـ)^(٥) .

(١) المائدة ١٩.

(٢) غـ «ـ وـادـعـاءـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ »ـ .

(٣) غـ «ـ أـهـلـ الـكـهـفـ »ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ تـحـرـيفـ . (٤) غـ «ـ بـيـنـ الرـسـلـ »ـ .

(٥) المغني ٢٠ قـ / ١٩٥ .

يقال له : لا شبهة في أنه يجب على من أدعى النص على إمام كل زمان أن يذكر فيه حجّة قاطعة ، وطريقة واضحة ، فمن أين حكمت أنا لا نتمكن من ذلك في النص على الحسن والحسين ومن بعدهما من الأئمة عليهم السلام إلى وقتنا هذا ، وقد كان أقل ما يجب أن تذكر ما تعلق به في هذا الباب ، وتعاطى إفساده ، ثم تحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه .

وأمّا قولك : «إنَّ الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين عليه السلام لا يمكن ذكرها وادعاء مثلها في النص على إمام كل زمان» فإن أردت بقولك مثلها ما يجري مجرّاهما في الدلالة والحجّة ، وقطع العذر ، وإزالة الرّيب ، فنحن بحمد الله تعالى نتمكن من ذلك وسندكره ، وإن أردت أنا لا نتمكن في باقي الأئمة عليهم السلام من نص يرويه الموافق والمخالف ، ويجمع على نقله جماعة المسلمين وان اختلفا في تأويله ، كالنصوص على أمير المؤمنين ، فهو صحيح ، إلا أن فقد التمكن من ذلك لا يخلُّ بصحّة المذهب الذي اثنا قصدت إلى إفساده ، وشرعت في الاستدلال على أنه لا دليل الله تعالى عليه ، ولا منفعة لك ولن وافقك في أن يكون بعض الأدلة والطرق مفقوداً في هذا الموضوع إذا قام مقامه ما يجري في الحجّة مجرّاه ، وقطع العذر كقطعه على أن النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام غير متفقة الطرق ، لأن فيها ما يرويه جميع الرواة ، وتسلم صحته جميع الأمة كخبر الغدير وقوله : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» وما يجري مجرّاهما ، وفيها ما يشتراك العامة والخاصة في نقله ، وإن كان من جهة الخاصة ، ومن طرق الشيعة متواتراً ظاهراً ، ومن طرق العامة يرويه الآحاد ، ويدركه الأفراد ، كخبر يوم الدار^(١) وما

(١) يوم الدار ويسمى يوم الإنذار أيضاً ، والمراد بالدار دار أبي طالب رضوان الله -

أشبهه ، وفيها ما يختص الشيعة بنقله ولا يشاركتها فيه مخالفها كالفاظ النص الصريحة ، ومثل هذا القسم موجود في النصوص على سائر الأئمة عليهم السلام وان لم يوجد فيها مثل القسمين الأولين ، وقد بينا أن ذلك لا يخل بالحججة ، ولنا في الاستدلال على إمامية الحسن ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا هذا طريقان :

أحدهما : الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحاجة بنص النبي مجملًا ومفصلاً ، وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، لأن الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة ، ينقلها خلف عن سلف بنصه بالإمامية على الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة ، وبإشارته إلى الأئمة من ولد الحسين بأعدادهم وصفاتهم ، وكذلك القول في نص الحسن على الحسين عليهما السلام ونص كل واحد على من بعده ، ولو لا ان كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات في هذا الباب لذكرنا ما ورد من

= عليه ، وذلك لما أنزل الله تعالى على نبيه صلَّى الله عليه وآله وسلم : « وأنذر عشيرتك الأقربين » فدعاهم صلَّى الله عليه وآله الى دار عمه أبي طالب ، وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصون رجلاً ، وفيهم أعمامه أبو طالب والعباس وحزرة وأبو هب فكلهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وكان من جملة ما قال لهم : « يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما جتنكم به ، جتنكم بغير الدنيا والأخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه ، فلما يوازنوني على أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفي فيكم » فاحجم القوم غير علي عليه السلام وكان أصغرهم إذ قام فقال : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه ، فأخذ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم برقبته وقال : « إن هذا أخي ، ووصيي ، وخليفي فيكم ، فاسمعوا له وأطعوه » فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب ، قد أمرك أن تسمع لابنك وتقطيع . (انظر تاريخ الطبرى ٣١٩ / ٢ فما بعدها فقد رواه بطرق مختلفة ونقله في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٤٠٨ و ٤٠١ عن ابن جرير واحد والضياء المقدسي وابن اسحاق وابن أبي حاتم ، وابن مردوخ ، وأبي نعيم وغيرهم .

النصوص في إمامية كل واحد من الأئمة عليهم السلام بلفاظه وطريقه ، ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بكتب حديث الشيعة ، فإنه يقف من ذلك على ما لا يستجيز معه أن يطلق القول بأنه لا يمكن في إمامتهم عليهم السلام ما أمكن في إمامية أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس يمكن الطعن في هذه الأخبار بأنها آحاد ، وان شروط الأخبار المتواترة مفقودة فيها ، وذلك ان الشيعة في هذا الوقت لا شبهة في كثرتها واستحالة اتفاق الكذب منها والتواتر عليه ، وهي تدعى أنها أخذت هذه الروايات عن سلفها ، وان سلفها اخبرها بذلك عن سلفها ، حتى يتنهى الخبر إلى أصله ، وقد بينا فيما تقدم عند الكلام في النص الصريح على أمير المؤمنين عليه السلام صحة هذه الطريقة، وأجبنا عن الأسئلة والإيرادات عليها فلا حاجة بنا إلى استقصائها هاهنا .

وأما الطريقة الثانية فهو أن يعتمد في إمامية كل واحد منهم على طريقة الاعتبار ، والبناء على الأصول المترقررة في العقول من غير رجوع إلى النقل ، فنقول في إمامية الحسن عليه السلام : ان الناس لما قبض الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنبه كانوا في باب الإمامة على ضروب ، فمنهم من نفأها وادعى انه لا إمام في العالم ، وهم الخوارج ومن وافقهم ، وقولهم يبطله قيام الدلالة العقلية على وجوب الإمامة ، وقد تقدمت ، ومنهم من قال بإمامية معاوية بن أبي سفيان ، ويبطل قول هؤلاء ما يفترقون معنا به من فقد عصمته التي قد تقدمت دلالتنا على وجوب اعتبارها في الإمام ، وهذا كافٍ في إبطال إمامته ، وان كان لنا أن نتخطى ذلك الى ما ظهر من كفره وعجاورته بما ينفي العدالة ، ويرفع حكم الإسلام ومنهم من قال بإمامية محمد بن الحنفية رضوان الله عليه ، وهؤلاء أحد فرق الكنسائية ، ويبطل قول هؤلاء إذا ادعوا في محمد بن الحنفية ما نوجبه للأئمة من العصمة وغيرها ، وحملوا أنفسهم - أعني هؤلاء القوم

من الكيسانية - على هذه المقالة ، وقد بَيَّنا على ذلك ان ابن الحنفية ما زال تابعاً لأخويه عليهما السلام مقدماً لهما على نفسه ، راجعاً إليهما ، ومعولاً عليهما ، والمفضول لا يكون إماماً ، وحالهما عليهما السلام في العلم والفضل عليه ظاهرة لا تخفي على من سمع الأخبار ، وبعد فانه حضر البيعة لهما بالإمامية ، وكان راضياً بهما غير منازع ولا منكر ، والتقية منها عنه زائلة ، فكيف يكون مع كل ذلك إماماً دونها؟ وأيضاً فان هؤلاء الكيسانية ، ومن وافقهم في إمامية محمد بن الحنفية اختلفوا ، فلادعى بعضهم أنها كانت له بعد أخيه ، بعد تشتت أهوائهم ، وتفرق آرائهم ، وادعى بعضهم حياة محمد وانه بين أسدٍ وغُرِّ في جبال رضوى إلى غير ذلك من المذاهب التي أحاطتهم الحيرة إليها ، وقد انقرضوا فلا عين لهم ولا أثر منذ السنين الطوال ، وما رأينا أحداً منهم ، ولا من كان قبلنا بمدد بعيدة ، فلو كان قولهم حقاً لما جاز أن ينقرضوا حتى لا يقول قائل به من الامة في زمان بعد زمان ، ولا في زمان واحد لأن الحق لا يخرج عن أقوال جميع الامة ، فلم يبق إلا قول من قال بإمامية الحسن وهم على ضربين ، منهم من ذهب إليها من طريق الاختيار ، وقول هؤلاء يفسد بما دلّلنا عليه من وجوب النص ، فلم يبق إلا قول من أوجبها بالنص عليه ، وهو الحق المبين ، لأنَّه لو ساوي هذا القول ما تقدم من الأقوال في الفساد لاقتضى ذلك خروج الحق من الأمة ، وقد بَيَّنا ذلك ، وأنت إذا اتبعت هذه الطريقة وسلكتها في إمامية الحسين عليه السلام ومن بعده من الأئمة وجدتها نهجاً واضحاً وطريقاً جديداً^(١) لأنَّ كلَّ من ذهب في الإمامية إلى غير مذهبنا في إمام كل زمان بعينه أما أن ينفي وجودها أو يثبتها لمن يعترض بنفي صفات الأئمة التي أوجبناها بحجج العقول عنه ، أو يدعى حياة ميت قد علم

(١) الجلد - بالتحريك - المستوي من الأرض .

ضرورة موته أو يثبتها بطريق مثل الاختيار ، أو الدّعوة على مذهب
 الزيدية ، وقد دلت العقول أيضاً على ان الطريق إليها لا يكون إلا النص
 والمعجز ، وهذه الطريقة إذا سلكت في إماماً صاحب زماننا هذا عليه
 السلام كانت أوضح من غيرها وأحسن لكل شبهة ، وأقطع لكل شجب ،
 لأنَّ الإمام إذا وجبت عصمته والنـص عليه فلم يبق في أقوال المختلفين في
 إمام هذا الزمان ما يجوز أن يكون مطابقاً لهذه الأدلة الا قولان قول
 الإمامية الـذاهـين إلى إمامـة ابنـالـحسـن عليهـالـسلام وقولـشـذاـذـ لمـيـقـ
 منهمـ الاـصـبـابـةـ (١)ـ قدـ كـادـ الانـقـراـضـ يـأـتـيـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ أـتـىـ عـلـىـ أـمـاثـلـهـ ،ـ وـهـمـ
 السـاقـفـةـ عـلـىـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ يـبـطـلـ قـوـمـ -ـ وـانـ
 كـانـ الشـبـهـ بـهـ زـائـلـةـ فـيـ وـقـتـنـاـهـذـاـ -ـ مـاـ يـعـلـمـ جـمـيعـ الـأـمـةـ ضـرـورـةـ وـفـاةـ مـوـسـىـ
 اـبـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـمـشـاهـدـةـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـهـ مـيـتاـ عـلـىـ حـدـ أـنـ لـمـ يـزـدـ
 فـيـ الـوضـوحـ عـلـىـ مـوـتـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـمـ يـنـقـصـ عـنـهـ ،ـ فـلـمـ يـبـقـ مـاـ يـجـوزـ
 أـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ أـلـاـ قـوـلـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ إـمامـةـ اـبـنـ الـحسـنـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ
 يـكـونـ صـحـيـحاـ وـالـأـلـاـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـحـقـ مـفـقـودـ مـنـ أـقـوـالـ الـأـمـةـ ،ـ وـهـذـهـ
 الجـملـةـ تـبـيـنـ أـنـ مـاـ اـذـعـيـ صـاحـبـ الـكـتـابـ تـعـذـرـهـ عـلـيـنـاـ مـكـنـ سـهـلـ بـحـمـدـ
 اللهـ وـمـنـهـ .

فـأـماـ قـولـهـ :ـ «ـإـنـ الغـيـةـ اـنـ كـانـ الخـوفـ سـبـبـهاـ فـقـدـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـحـصلـ
 غـيـةـ الـأـئـمـةـ فـيـ أـيـامـ بـنـيـ أـمـيـةـ ،ـ وـكـثـيرـ مـنـ أـيـامـ بـنـيـ الـعبـاسـ لـأـنـ الخـوفـ كـانـ
 هـنـاكـ أـظـهـرـ وـأـكـثـرـ فـأـوـلـ مـاـ نـقـولـهـ فـيـ ذـلـكـ :ـ اـنـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ مـاـ ظـنـهـ
 مـنـ زـيـادـةـ الخـوفـ فـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ عـلـىـ غـيرـهـاـ ،ـ لـأـنـاـ نـعـلـمـ اـنـ مـنـ عـدـاـ إـمامـ
 زـمانـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ يـدـعـىـ لـهـ ،ـ
 وـيـحـكـمـ فـيـهـ ،ـ وـيـتـنـظـرـ مـنـهـ اـظـهـارـ الـعـدـلـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـاـ وـابـتـزاـزـ

(١) الصـبـابـةـ -ـ بـالـفـسـمـ :ـ بـقـيـةـ الـمـاءـ فـيـ الـأـنـاءـ .

الأمر من أيدي الجائزين والمتعلّبين ، ولا أنه^(١) صاحب الزمان ، والمهدى
 المتضرر لصلاح ما فسد من الامور ، وارتجاع ما غصب من الحقوق ،
 وهذا كلّه موجود في إمامه صاحب الزمان مفقود في إمامه من تقدّمه من آبائه
 سلام الله عليهم أجمعين ، وهذا كُتُمت ولادته ، واخفي في الإبتداء
 أمره ، وكيف لا يكون الحال كذلك ، ولما مات الحسن عليه السلام جمع
 جواريه وسراريه^(٢) واحتاط عليهم التملّك في ذلك الوقت للأمر ليظهر له
 ميلاد القائم عليه السلام الذي يتّظر منه العجائب ، وقلب الدول
 والممالك ، ولم يعلم أن ميلاده قد تقدّم ، وأنه عليه السلام ولد قبل وفاة
 أبيه صلوات الله عليها بزمان طویل فكيف يجمع منصف بين احوال
 صاحب الزمان مع ما ذكرناه واحوال من تقدّم من آبائه عليهم السلام
 فيما يقتضي الخوف والغيبة والاستار والامن ، وكيف يضم في باب الخوف
 والتقية من التملّكين للامور ، والمستبدّين بالدول بين من لا يخافونه على ما
 في أيديهم ولا ينزعهم شيئاً من أمورهم ، ولا يقضى له ولا يدعى فيه
 انه المنصور عليهم ، والسابل لنعمتهم ، وبين من تجتمع فيه هذه
 الصفات ، والفرق بين هذين الأمرين فيما يدعو إلى الخوف والتقية أوضح
 من أن يطبع فيه ، وهو بالعكس مَا قضى به صاحب الكتاب على ان
 احوال الخائف إنما يرجع فيها إلى اعتقاداته ، فظنونه واعتقاداته بحسب ما
 يظهر له من الإمارات التي تقتضي الخوف أو الأمان ولا مرجع في احوال

(١) أي ولا أن أحداً من الأئمة أدعى له .

(٢) السُّرية : الأمة التي بوأتها بيّنا ، وهي نعيلة منسوبة إلى السرّ وهو الاخفاء لأنَّ
 الإنسان كثيراً ما يسرها عن حرّته ، وهي بضم السين وأما ضمّت السين لأنَّ الأبنية قد
 تغير في النسب خاصة كما قالوا بالنسبة إلى الدهرُهُمْي ، وإلى الأرض السهلة سهلٌ بضم
 أولها والجمع « سراري » وقال الأخفش : هي مشتقة من السرور لأنَّه يسرّ بها يقال :
 تسرّ جارية وتسرى أيضاً ، مثل تظنن وتنظني .

الانسان من خوف وأمن إلى غيره ، ولهذا نجد كثيراً من العقلاة يقدم في بعض المجالس التي يلزم فيها الخوف والتقية في الظاهر على أفعال وأقوال لا نراه يقدم على مثلها في غير ذلك المجلس مما لا يظهر لنا فيه قوة إمارات الخوف ، ولا يلزم أن تنسبه إلى السفه من حيث لم يظهر لنا ما ظهر له ، لأنّه يجوز أن يختص بإمارات تقتضي شدة الخوف في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف وينتقص بإمارات تقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي يظهر لنا قوته ، والعادات تشهد بما ذكرناه شهادة لا يحتاج معها إلى الاكتثار فيه .

فاما قوله : «وكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى الإمام فيها يتصل بالتكليف ، ولئن جاز ذلك ليجوزن أن لا ينصب الأدلة للمكلف مع قيام التكليف» فقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى وتكرر في اثناء نقضنا عليه ، وبيننا ان سبب الغيبة هو فعل الطالمين ، وتقصيرهم فيما يلزم من تمكين الإمام فيه والإفراج بينه وبين التصرف فيهم ، وبيننا أنهما مع الغيبة متتمكنون من مصلحتهم بأن يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر الإمام ، ويتفعوا بتدبره وسياسته ، وفرقنا بين ذلك وبين ان لا ينصب الله تعالى الأدلة للمكلف ، أو لا يمكنه ، بأن قلنا : لو فعل ذلك - تعالى عنه علوأ كبيراً - لكان مكلفاً لما لا يطاق ، ولكن فقد العلم والانتفاع به من قبله تعالى خاصة ، ولا مدخل للمكلف فيه ، ولا أق فيه من تقصيره وغيبة الإمام بخلاف ذلك لأن التمكن من المصالح معها ثابت ، وما فقد من المنافع بالغيبة مرجعه إلى الطالمين الذين سببواها والجأوا إليها .

فاما قوله : «هلا وجب على مذهبهم حراسة امام الزمان من جهة الله تعالى ، وان يعصمه من كل مخافة» فانا نقول له في ذلك : الحراسة والعصمة من المخافة على ضربين فمنها ما لا ينافي التكليف ، ولا يخرج المكفل إلى حد الإلقاء ، وهذا القسم قد فعله الله تعالى على أبلغ الوجوه وحرس

الإمام بالحجّة وأيده ونصره بالأدلة ، وأما القسم الآخر فهو ما نافى التكليف وخرج من استحقاق الثواب والعقاب ، والزاماً هذا القسم من عجيب الأمور لأن الإمام إنما يحتاج إليه للمصلحة في التكليف فكيف يجمع بينه وبين ما نافى التكليف ، وهل هذا إلا مناقضة من الملزم أو قلة تأمل لما يقوله خصوصه .

فأمّا محاكاة عن واصل بن عطاء من ذكر الفترة والاستشهاد بالقرآن وإجماع علماء المسلمين عليها ، فمن بعيد الكلام عن موقع الحجّة ، لأن قوله تعالى : «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير»^(١) صريح في أن الفترة تختص الرسل ، وإنها عبارة عن الزمان الذي لا رسول فيه ، وهذا إنما يلزم من ادعى أن في كل زمان حجّة هو رسول فأمّا إذا لم يزد على ادعاء حجّة وجواز أن يكون رسولاً وغير رسول فإنّ هذا الكلام لا يكون حجاجاً عليه .

فأمّا ادعاؤه إجماع علماء المسلمين على الفترات بين الرسل ، فإن أراد بالفترات خلو الزمان من رسول وحجّة فلا إجماع في ذلك ، وكل من يقول بوجوب الإمامة في كل زمان وعصر يخالف في ذلك ، فكيف يدعى الإجماع وهذه الجملة تبيّن فساد جميع ما أورده في الفصل الذي حكيناه إلى آخره .

(١) المائدة ١٩.

فصل

في اعتراض كلامه

فيما يجب أن يكون عليه الإمام من الصفات

اعلم انه وان كان لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب وأصحابه في الأوصاف التي أثبتها للإمام من كونه عاقلاً حرّاً مسلماً عدلاً ، فانه قد استدل على بعض ما وقع عليه الخلاف من ذلك بما لا يدلّ عليه ، ونحن ان أثبتنا كون الإمام عدلاً ، وتيقناً كونه فاسقاً فطريقنا في ذلك ما تقدّم بياننا له من أدلة عصمته وظهارته ، فمن لم يسلك في ذلك ما سلكته لم يصل إلى المطلوب منه ، ونحن نتعرض على ما استدل به على كونه عدلاً ، ونبين ما يمكن أن يطعن به من جواز من الامة كون الإمام بخلاف هذه الصفات .

قال صاحب الكتاب بعد ان قدم فصلاً يتضمن اختلاف الناس في صفاتة ، ويعد أن ذكر أنه لا خلاف في كونه حرّاً عادلاً مسلماً : « فاما الذي يدل على وجوب كونه عدلاً فلانه قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منها فيما يتعلق بأمر الدين ، لأن إليه ما إليها وزيادة ، فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهداً وحاكماً فبأن يمنع من كونه إماماً أولى ».

ثم قال : « فإن قيل : إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماماً في

الصلة فهلاً قلتم : انه لا يمنع من كونه إماماً^(١) ، قيل له : ان دل ذلك على جواز كونه إماماً فجوزوا كونه حاكماً وشاهدأ^(٢) بمثله وإنما جوز أن يكون إماماً في الصلاة لأنها لا تتعلق بحقوق الغير^(٣) فجوزت إمامته كما جوزت صلاته ، لأنها مبنية في الجواز على جواز صلاته ، ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق كالحدود والأحكام ، والانصاف والانتصاف ، واخذ الأموال من وجوهها ، وصرفها في حقها والفاشق لا يؤمن^(٤) على ذلك ، . . .^(٥)

يقال له : إنَّ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ اسْوَى فِيهَا أَجْزَتَه بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ ، لِأَنِّي أَنَا أَجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاسِقًاً بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَذَاهِبِ وَالاعْتِقَادَاتِ ، وَيَدْخُلُ التَّأْوِيلُ فِيهِ وَالشَّهَدَةُ ، كَاعْتِقَادِ مَذَهَبِ الْخَوارِجِ بِالشَّهَدَةِ ، أَوْ بَعْضِ الْبَدْعِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا سُوءُ التَّأْوِيلِ فِيهِ دُونَ مَا يَتَعْلَقُ بِأَفْعَالِ الْخَوارِجِ ، وَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُرْتَكِبِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُحَصَّلُ مِنَ الْمَذَهَبِ فِي الْإِمَامِ سُوءِيَّتِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ ، وَجُوزَتْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَا جُوزَتْ فِي الْآخِرِ ، فَمَنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِجَازَةِ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ ؟ .

فَانْ قَلْتَ : لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الشَّاهِدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ

(١) بناء على تعبيرهم إمام الفاسق في الصلاة عملاً بالحديث الذي يكذب منته سنته : (صلٍ خلف كلٍّ برٍّ وفارجاً) الذي وضعه وعاظ السلاطين ، بإيعازهم لأنَّ إمامَ الصلاة كانت للأمير والوالى واجترأ أكثرهم للموبقات معلوم فخافوا أن ينفض الناس عنهم فطلبو من أولئك الوعاظ - وما أكثرهم في كل زمان ومكان - أن يقولوا للناس : لا مانع من الصلاة خلفهم لأنَّ الانتقام يجوز بالبر والفارج عملاً بالحديث الذي مانطق به من لا ينطق عن الهوى ! .

(٢) غ « لمثله » .

(٣) لا تتعلق بالغیر خ لـ .

(٤) غ « لا يؤمن » .

(٥) المغني ٢٠٢ ق ١ / ٢٠٢

الحاكم .

قيل لك : إنما الذي لا خلاف فيه من عدالته إن لا يكون فاسقاً بفسق يتعلّق بأفعال الجوارح وبما لا يرجع إلى المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل ، وما عدا ذلك فكل الخلاف فيه ، ولوه أيضاً أن يقول : لو فرقت بين الإمام والحاكم في وجوب العدالة لجاز لي أن أقول أيضاً إن الإمام إذا كان فاسقاً فليس له أن يحكم بنفسه الحكم الذي يعتبر فيه العدالة ، وإن كان له أن يولي الحكم فيحكموا إذا كانوا عدولًا ، وكيف يسوغ لأحد أن يجمع بين القول بأن الحكم يوجب العدالة ، وبين القول بأن الإمام له أن يحكم مع كونه غير عدلٍ ببطل قول صاحب الكتاب « إن إليه ما إليها وزيادة ». .

فأمّا قوله - في جواب من عارضه بالصلوة - : « فجروزوا كونه حاكماً وشاهدأ هذه العلة ، فقد بيّنا أنهم يجوزون ذلك على الحدّ الذي جوزوه في الإمام ، وهو فيما دخل فيه التأويل والشبهة دون ماءده ». فأمّا فرقه بين الأمرين بأن إماماة الصلاة لا تتعلّق بحقوق الغير ، وإماماة المسلمين كلّهم تتعلّق بالحقوق المتعديّة فللقائل أن يقول إن إماماة الصلاة أيضاً تتعلّق بحقوق تعمّى إلى غير الإمام ألا ترى إن صلاة المؤتمّ بخلاف صلاة المنفرد ، وإن الإمام يتحمل عن المؤمنين وما لا يكون حاصلاً إذا كانوا منفردين ، وتسقط عنهم في حال الإمامية أفعال تحب عليهم إذا انفردوا بالصلاحة فكيف يقال مع ذلك : « إن إماماة الصلاة لا تتعلّق بحقوق تعمّى إلى الغير ». .

فأمّا قوله : « إن الفاسق لا يؤمّن في إقامة الحدود وأخذ الأموال وصرفها في وجوهها » فهو كذلك إلا أنه يلزم عليه أن يقال في مقابلته ومن لا يؤمّن من أن يكون فاسقاً ويجوز أن يكون مبطناً للفسق ، وإن كان مظهراً للعدالة لا يؤمّن أيضاً في شيء مما ذكرته على أن من خالف في وجوب عدالة الإمام أن يقول : هذا لا يلزم على المذهب الذي جوزناه

وبيّناه لأنّه إذا كان مقدماً على اعتقاد فاسد لشبهة مع تحرير الحق في كلّ ما يعتقده قبيحاً أمنا منه أن يقدم على أخذ الأموال ووضعها في غير موضعها لأن ذلك لا يشتبه عليه قبحه أصلاً.

ثم قال صاحب الكتاب : « وبعد ، فإنّ فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تحويلز كونه إماماً ، وإن ظهر منه ما يوجب الحدود ، ومن هذا حاله لا يؤمن على إقامتها ، وبعد فقد ثبت أن الواجب التوصل إلى أنه لا يضيق الحدود^(١) فلو جاز كونه إماماً^(٢) وهذا حاله لكان الحد الواجب ضائعاً ، وبعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق ، لأنّه لا خلاف بين الصحابة في ذلك وإنما اختلفوا في أيام عثمان هل أحدث ما يوجب^(٣) خلعه أم لم يحدث؟ فهذا أيضاً يبين ما قلناه ،^(٤) .

يقال له : قد بيّنا أن من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوز كونه متظاهراً بما يجب الحد على فاعله ، وإنما يجوز أن يكون فاسقاً باعتقاد فاسد حله عليه سوء التأويل ، وليس في ضرورة الفسق الذي يجب الحدود ما يجوز أن يدخل الشبهة على أحد فيه حق يعتقد بالتأويل إياحته ، فلا يلزم على هذه الجملة أن يجوزوا كونه إماماً وإن أقدم على ما يجب إقامة الحدود قياساً على كونه خارجياً أو صاحب بدعة اعتقادها لشبهة.

فاما خلع الإمام للحدث فلا ينقض هذه الجملة لأنّ الصحابة لم

(١) غ «لا يمنع الحدود».

(٢) «فلو جاز كونه إماماً» ساقطة من «المغنى» .

(٣) غ «هل أحدث حدثاً يوجب خلعه» .

(٤) المغني ق ٢٠٣ / ١

تجمع على وجوب خلع كلّ عاصٍ ، وانما اعتقادوا وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله ولا انتظام لأمر الإمامة معه مثل أخذ الأموال وصرفها في غير وجهها ، وليس كلّ حدث يجري هذا المجرى ، ألا ترى أنه ليس لأحد أن يعلل ما أجمعوا الصحابة على استحقاق الخلع له من العاشر بـأن يقول لا علة لـذلك الا كونه معصية فيجب أن أخلع الإمام لكل معصية ، وان كانت معصية صغيرة ، فــذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيها انتصراً الخلع كونه حدثاً ، تأمّل .

قال صاحب الكتاب بعد أن أجاب عن سؤال لا يسأل عنه (فإن قال : إنما أسلم^(١) ان الفسق الذي يتعلق بأفعال الجوارح يمنع من كونه إماماً فمن أين أنه إذا كان متعلقاً بمذهب وتأويل يمنع من الإمامة [وما أنكرتم أنَّ الباقي إذا كان متاؤلاً ، وكذلك الخارجي لا يمنع كونهما إمامين؟]^(٢) .

قيل له : إن الواجب علينا منع الباقي عن بغيه وتصرّفه فيما يتصرّف فيه ، ومن حق الإمام أن يمنع غيره ، ولا يمنع ، وإن تلزم طاعته ، فكيف يصح كون من هذه حالة إماماً ، ولأنَّ الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله وينزعه من البغي ، وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباقي عن بغيه ، ويلزمهم إقامة الإمام ، وذلك يمنع فيمن هذه حالة أن يكون إماماً ، ولأنَّ إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، لا يجوز أن يقوم به كلُّ أحد ، فلا بدَّ فيمن يقوم به من صفة مخصوصة ، وقد ثبت إذا كان عدلاً وعلى الصفات التي نقولها أن قيامه بذلك يصح ولم يثبت ذلك في الباقي ، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس ، ، ، ،^(٣) .

(١) غـ « انالنـسلم » .

(٢) التكمـلة من المـغني .

(٣) المـغني ٢٠ / ٢٠ .

يقال له : اما قولك : «إن الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرّفه فيما يتصرف فيه» فلفظ الباغي لفظ مشكل محتمل ، فان أردت به من شق عصا المسلمين ، واستبدل عليهم بأمورهم ، واستولى على حقوقهم ، فلا شك في منع من هذه صفتة عن تصرّفه بالقول والفعل ، وليس الخلاف في ذلك ، وان أردت بالباغي من اعتقاد مذهبًا فاسدًا لشبهة دخلت عليه وكان متخرّيًّا في سائر أموره لما يعتقد حقًّا ، فان هذا إنما يجب منعه بالتبيه والإرشاد والوعظ وإقامة الحجّة ، ولا يجب بغير ذلك ، وان أردت بقولك : (ومن حق الإمام أن يمنع غيره ولا يُمنع) المنع الذي يكون بالقهر والأخذ على اليد فذلك صحيح ، وهو لا ينفع في هذا الموضع ، وان أردت الضرب الآخر من المنع الذي هو التبيه والإرشاد فلا اطباق معك عليه .

فاما قوله : «إنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ظَهَرَ مِنْ الْبَغْيِ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ عَزْلِهِ» فإن أراد به البغي الذي قلنا انه يمنع من الإمامة فلا شك فيما ذكره ، وان أراد به ما يرجع إلى الاعتقاد والمذاهب المتأولة فمن يوافقه على وجوب عزل الأمير إذا أظهر ذلك ؟ وهل القول في الأمير في هذا الباب عند من ذهب إلى المذهب الذي حكيناه إلا كالقول في الإمام ؟ .

واما قوله «إنه لا خلاف في ان العدل ومن كان على الصفات التي تقولها يصح أن يكون إماماً ولم يثبت ذلك في الباغي فأكثر ما يقتضيه هذا الكلام أن يقطع على جواز إمامنة العدل ، ويشك فيمن لم يكن عدلاً لأن فقد الأجماع فيمن ليس بعدل إنما يقتضي الشك دون القطع على أن إمامته لا تجوز ، وصاحب الكتاب إنما شرع في الدلالة على فساد إمامنة من ليس بعدلٍ قطعاً لا تجويزاً ، وهذا الكلام لا يقتضي ذلك .

ثم قال صاحب الكتاب : بعد أن سأله نفسه عَمَّا لا شبهة في مثله ،
وأجاب عنه :

«فان قال جوزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماماً كما جوزتم مثله في الشاهد ، قيل له : قد بينا أن شيخينا ^(١) يقولان : إن ذلك يمنع من صحة شهادته ، فلا مسألة عليها لأنها قد أجريا الباب مجرى واحداً ، فاما غيرهما فانه وان أجاز في الشاهد ذلك ، فإنه لا يحيزه في الإمام لما له من الرتبة كما لا يحيزه في الأمير والحاكم ، ولأنه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه ، وما يقدح في الفضل غير معتبر ، وقد علمنا أن الفسق بتأويل يقدح في الفضل ، فيجب أن يكون معتبراً في هذا الباب ، ولأن الواجب علينا إقامة الحكم من تأديب وغيره على من يُقدم على هذا الفسق التأول ، فلا يجوز أن يكون مظهراً لثله كما قلناه في الفسق الذي يجب الحدود».

ثم قال : «واعلم أن من خالف في هذا الباب لا يحيز أن يختار للإمامية من هذه حاله ، وإنما نقول إذا خرج وغلب وقهراً وسلك طريقة الأئمة فهو إمام ، وربما قالوا يقوم مقام الإمام ، فإذا صحّ بما سنذكره أن الواجب أن لا يكون إماماً إلا باختيار أهل الحلّ والعقد له فقد صحّ ما ذكرناه بالإجماع لأنّه لو كان بغيه لا يمنع من إمامته ^(٢) لصحّ أن يختار وهذه حاله ابتداء ^(٣) ». ثم اتبع ذلك بما يجري مجرى التفريع على مذاهبه في هذا الباب لا معنى لتنبعه .

(١) يعني بهما أبا هاشم الكعبي وأبا علي الجبائي كما تقدم ذلك غير مرّة .

(٢) غـ « من اقامته » .

(٣) المغني ٢٠٥ / ١ .

يقال له : أما من منع في الشاهد أن يكون فاسقاً بالتأويل كما منع
أن يكون فاسقاً بغير التأويل ، فليس يلزم السؤال الذي أورده .

فاما احتجاجه عمن أجاز ذلك بذكر الرتبة بين الشاهد والإمام ،
فما لا يعني شيئاً لأن لقائل أن يقول لا شبهة في أن للإمام رتبة على
الشاهد إلا أنه من أين زعمتم أن مزيته وزيادة رتبته يقتضيان أن لا يكون
 fasqā بالتأويل وإن جاز مثل ذلك في الشاهد ، أو ليس مع أن له الرتبة
على الشاهد يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، ولا يجب أن يكون من
يقطع على باطنه كما لا يجب مثل ذلك في الشاهد ، فان كانت رتبته على
الشاهد لا تقتضي فيه أن يكون مأمون الباطن ، وجاز أن يكون مساوياً
للشاهد في العدالة المرجوع فيها إلى الظاهر فألا جاز مع أن له الرتبة عليه
أن يتساوا في تحويل الفسق الرابع إلى التأويل؟ .

فاما الكلام في رد حال الإمام في ذلك إلى حال الأمير والحاكم فقد
تقدّم .

فاما قوله : «لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً وما يقدح في الفضل
غير معتبر وإن الفسق بتأويل يقدح في الفضل» فان الذاهب إلى المذهب
الذي حكيناه يقول : ان الفضل وإن كان مطلوباً مع سلامة الأحوال فإنه
لا يمتنع أن تتعارض أمور تدفع المختارين إلى ترك اعتبار الفضل ، واختيار
من يقوم بالإمامية ويضطلع بها ، وإن لم يكن فاضلاً كما أن الأفضل عندك
مطلوب في الإمامة مع سلامة الأحوال ، ومع هذا فلا يمتنع على مذهبك
أن يعترض في بعض الأحوال ما يوجب العدول عن الأفضل إلى
المفضول ، وإن كان الأفضل هو المطلوب مع السلامة فاجعل عذرك في
العدول عن الأفضل في بعض الأحوال للضرورة ، وإن كان الفضل
عذراً من عدل عن الفاضل في بعض الأحوال للضرورة ، وإن كان الفضل

مطلوبياً على أن من ذهب إلى هذا المذهب لا يقول : ان الفضل يقدح فيه الفسق ، سواء كان بتأويل أو بغير تأويل لأنَّ الأعمال عنده لا تتحاطط ولا المستحق^(١) عليها من ثواب وعقاب .

فأمّا قولك : «إنَّ الواجب علينا أن لا نقيم الأحكام من تأديب وغيره على من يُقدم على الفسق المتأول كما نقيم الحدود على من يفعل من الفسق ما يقتضيها» فقد تقدّم أن من أجاز ما ذكرناه لا يجوزكون الإمام فاسقاً بما يتعلق بأفعال الجوارح ، ويوجب إقامة الحدود ، وإنما يحيى ذلك فيما يرجع إلى الاعتقادات والمذاهب ، فإن أردت بالأحكام التي نقيمتها عليه الحدود وما أشبهها فقد أفسدناه ، وإن أردت الاستدعاء والوعظ وما أشبهها فقد يجوز أن يستعمل مثل ذلك مع الإمام ، ولا تكون إمامته مانعة منه ، وكيف يمكن من ذلك من يحيى أن توقف الأمة الإمام وتعلمها وتفيده العلم بالأحكام ، وتناظره فيها وتحاججه ، ويرجع إلى أقوالها بعد أن كان أنتي بخلافها .

فأمّا ما حكّيته في آخر الكلام من أن من خالفك في هذا الباب لا يحيى أن يختار للإمامية ابتداء من هذا حاله ، وإنما يقول بإمامته إذا خرج وغلب واستولى ، فهو ممْنَ لا يكون المذهب على الوجه الذي يسهل عليك افساده ، ومن خالف فيما حكيناه فهو في الجملة ممْنَ يقول إن الإمامة لا تتعقد إلا باختيار أو نص وأنه لا يكون إماماً بالغلبة والقهر ، وإنما لا يحيى أن يختار للإمامية من يعتقد اعتقاداً فاسداً بالتأويل إذا كانت الحال حال سلامة ، فأمّا إذا اضطررت الحال إليه ولم يوجد في العصر من

(١) لعله «ولا يسقط المستحق عليها» أو ما يؤدي هذا المعنى .

يُضطّلُعُ بِالإِمَامَةِ وَيَقُومُ بِهَا اضْطِلَاعَهُ^(١) جَازَ عِنْدَهُمْ اخْتِيَارُهُ عَلَى مَا تَقدَّمُ فِيهَا
فَصَلَنَاهُ وَأَوْضَحَنَاهُ.

(١) أَيْ كَاضْطِلَاعَهُ.

فصل

في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختص به الإمام من العلم

اعلم أن معانى الكلام في هذا الباب قد تقدّم كلامنا عليها مستقصى فيما مضى من كتابنا حيث دلّنا على وجوب كون الإمام عالماً بجميع أحكام الدين ، فانا ذكرنا في الدلالة على ذلك وجوهاً استقصيناها ، وأوضحتنا شرحها ، وفرقنا بين الولاية والتوكيل ، وبيننا أن تكليف الشيء من لا يعلمه إذا كان له سبيل الى علمه حسن جائز ، وان ولايته الشيء الذي لا يعلمه قبيحة ، وان كان المتولى متمكناً من أن يعلم ، وذكرنا في ذلك ما لا زيادة عليه ، وقد اعترف صاحب الكتاب في هذا الفصل بما نريده ، وسلم غاية ما نفترضه ، لأنه قال : «إنَّ علم الإمام بجميع أحكام الدين إنما يجب على مذهب من يقول إنَّ حجَّة وانه مخصوص دون من لا يجب ذلك» وهذا لعمري صحيح وقد دلّنا على انه حجَّة ومعخصوص ، فيجب أن يتبع^(١) ذلك ما اعترف بوجوب اتباعه له من كونه عالماً بجميع الأحكام .

فاما قوله في هذا الفصل : «إنَّ لا يشترط في ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به ، وما لا يكون أصلاً لذلك ، لأننا مقى اعتبرنا ذلك لم

(١) لا يمنع ، خ ل.

يُكَن بعْض الْعِلُوم بِأَن يُعْتَبِر أَوْلِي مِن بَعْض ، وَذَلِك يُوجَب كُونَه عَالِمًا بِسَائِر اللُّغَات ، وَسَائِر الْحُرْف وَغَيْر ذَلِك ، . . .^(١) . فَقَد أَصَاب فِي أَن مَا لَا تَعْلُق لَه بِمَا يَقُولُ بِه الْإِمَام لَا يَجِد أَن يَعْلَمُه ، إِلَّا أَنَّه ظَنَّ عَلَيْنَا أَنَّ نَوْجَب هَذَا الْجِنْس مِن الْعِلُوم ، فَلَهُذَا أَتَيَعْ كَلَامَه بِالْحَكَايَة عَنَّا إِيجَاب كُونَه عَالِمًا بِمَا جَرَى مُجْرِي الْغَيْب وَمَعَادِ اللَّه أَن نَوْجَب لَه مِن الْعِلُوم إِلَّا مَا تَقْضِيه لَوْلَيْتَه ، وَيَوْجَبُه مَا وَلَيْه ، وَأَسْنَد إِلَيْه مِن الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ، وَعِلْمَ الْغَيْب خَارِجَ عَنْ هَذَا .

فَأَمَّا قَوْلُه : «فَيَجِب أَن يَكُون عَالِمًا أَوْ فِي حُكْمِ الْعَالَم بِمَا يَتَصَلُّ بِالْأَحْكَام وَالشَّرَائِع ، يَبْيَنُ ذَلِك أَن الْحَاكِم يَقُولُ بِالْأَمْرَاتِ الَّتِي يَقُولُهُ بِهَا ، فَإِذَا لَم يُعْتَبِرَ فِي الْحَاكِم إِلَّا مَا ذَكَرْنَا فَكَذَلِكَ الْقَوْل فِي الْإِمَام ، وَبَعْدَ ، فَلَا يَخْلُو إِذَا قَالَ الْمُخَالِفُ أَنَّه يَجِد أَن يَعْلَمُ أَكْثَر مَا ذَكَرْنَا ، وَان يَوْجَب فِي كُونَه عَالِمًا أَن يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ ، وَان لَا يَحْتَاج إِلَى غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِن الْأَحْكَام ، أَوْ يَجِدُ ذَلِك فِيهِ ، فَانْ مَنْعَه لِزَمْه أَن يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَتَصَلُّ بِالْأَحْكَام مِن الْقِيم وَالْأَرْوَاح^(٢) وَمَا يَتَصَلُّ بِالصَّنَاعَاتِ وَبِطَلَانِ ذَلِك يَبْيَنُ جُوازَ رَجُوعِه إِلَى غَيْرِهِ» فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَام عَلَى هَذَا وَنَظَارَهُ مِنْ كَلَامَه لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِه (أَن يَكُونُ فِي حُكْمِ الْعَالَم هُوَ أَن يَكُونَ مَتَمَكِّنًا مِنَ الْعِلْم) وَقَدْ بَيَّنَ أَن التَّمَكُّن مِنَ الْعِلْم لَا يَحْسِنُ وَلَا يَعْلَمُ .

فَأَمَّا حَلَه لِلْإِمَام فِي هَذَا الْبَاب عَلَى الْحَاكِم فَقَدْ مَضَى الْكَلَام أَيْضًا فِيهِ وَبَيَّنَ أَن كَلَا الْأَمْرَيْن وَاحِدٌ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّة ، وَان الْحَاكِم لَا يَجِدُ أَن يَوْلَى الْحُكْم فِيهَا لَا يَعْلَمُه عَلَى وَجْهٍ وَلَا سَبْبٍ ، وَان كُلَّ شَيْءٍ لَم يَعْلَمُه الْحَاكِم المُنْصُوب لِلْأَحْكَام فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ لَوْلَيْتَه ، وَمُسْتَشِّفٌ بِهِ عَلَيْهِ ، وَيَجِدُ مَقْتَعِي عَرْضٍ مَا لَا يَعْلَمُه مِنَ الْأَحْكَام أَن لَا يَقْدِم عَلَى الْحُكْم فِيهِ ،

(١) المغني ٢٠٨ / ١ .

(٢) الأرواح - جمع الأرْش بوزن العرش -: دية الجراحات .

وينبهه الى الإمام ، ويبين ان ولاية الحاكم خاصة ، وولاية الإمام عامة فلا يمكن أن يقال في ولاية الإمام ما قلناه في ولاية الحاكم .

فاما إلزامه إذا ذهبنا إلى وجوب استقلاله بنفسه في العلم بالأحكام التي ولّى لتنفيذها ، ونصلب لإقامتها أن يعلم كلّ شيء حقّ يعلم القيم والاروش والصناعات ، فمن طريف الإلزام وغريبيه ، لأنّا إنما أوجبنا ما ذهبنا إليه في هذا الباب من حيث كان الإمام حاكماً في الدين ، ووالياً في تنفيذ أحكامه ، فيجب في كل حكم الله تعالى في الدين أن يعلمه لينفذه ويضعه في مواضعه ، وأبطلنا قول من خالفنا وذهب إلى جواز كونه غير عالم بكثير من الأحكام المنشورة التي تبعد بعلمها ، ونذهب إلى معرفتها ، فلما هذا من العلم بالحرف والمهن والقيم والاروش ، وكل ذلك مما لا تتعلق له بالشريعة ولا كلف أحد من الأمة إماماً كان أو مأموراً العلم به لا على سبيل الندب ولا الإيجاب؟ وإنما تكليفهم المتعلق بالشريعة في ذلك أن يرجعوا إلى أهل القيم والمعرفة بالصناعات ، لا أن يقوموا بذلك بأنفسهم .

ثم يقال : مثال^(١) ما أجزته على الإمام فيما يتعلق بالصناعات أن يكون غير عالم فيها يكون حكم الله تعالى فيه الرجوع إلى أهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم ، لأنّك قد أجزت تظاهره عليه ، وليس مثال ذلك إلا يكون عالماً بنفس الصناعة والمهنة على أنك تقول : ان كون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة أفضل وأكمل ، ومن كان بهذه الصفة أولى من غيره ، فهل تقول إنّ من كان عالماً بالمهن والصناعات كان أفضل وأكمل فيما يتعلق بالإمامية ، وأولى بها من غيره؟ فما ثبته أنت وأصحابك فضلاً وكمالاً ، وتجعلونه أولى نوجبه ، وما لا تثبتونه بهذه الصفات لا نوجبه نحن ، من حيث لا تتعلق له بأحكام الشريعة وما يجب على الإمام من إقامتها ، وإنما يجب أن يكون عالماً بالصناعات والمهن لو كان والياً على أهلها

(١) « ومثل » خ ل.

فيها كما أوجبنا إذا كان والياً في الدين ورئيساً في الشريعة أن يكون عالماً بأحكامها ، فاما والأمر بخلاف ذلك فان الزامه العلم بالصناعات على العلم بأحكام الشريعة من بعيد الإلزام .

على أنك لا تُحجز أن ينصب للإماماة إلا من كان عالماً بالأحكام الشرعية ، أو في حكم العالم ، ومعنى أن يكون في حكم العالم : أن يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على إصابة الحكم .

وقد يجوز عندك وعند كل أحد أن ينصب للإماماة من لا يكون عالماً بالصناعات والمهن ولا في حكم العالم فبان افتراق الأمرين ، وانه لا تعلق للصناعات والمهن والعلم بها بأحكام الشريعة . فما توجب أنت كون الإمام في حكم العالم به إذا لم يكن عالماً نوجب نحن كونه عالماً به ، وما لا توجب ذلك فيه ولا يجعله شرطاً في إمامته لا يجب عندها أن يكون حاصلاً له ، وهذا واضح .

فاما قوله : « فان قيل : فيجب وان لم يكن من أهل الاجتهاد ان يجوز كونه إماماً بأن يرجع إلى قول العلماء ، قيل له : قد ثبت أن ذلك ممتنع في الحكام ، وان الإمام يجب أن يكون أعلى رتبة فلا يصح ذلك فيه ، ولأن إلزام الحكم أوكد من الفطيا فإذا لم يحل أن يفتى المفتى إلا وهو من أهل الاجتهاد فبان لا يحل له أن يحكم الا وهو كذلك أولى ، وقد ثبت بما سند ذكره إمامه أبي بكر وعمر وعثمان ، وان كانت حا لهم تفاوت^(١) في العلم ، وفيهم من يقصر عن صاحبه ، وقد صبح أن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) غ « تقارب » .

كان أعلم منهم بالأحكام^(١) وعدل مع ذلك إليهم، وذلك يبين أن القدر الذي يطلب من العلم في من يختار للإمامـة ما ذكرناه، . . .^(٢) فأول ما فيه أنا نسوي في الإلزام بين الإمام والحاكم ، فنقول لم لا يكون الحاكم أيضاً يرجع إلى أهل الفتيا في الأحكام فيحكم بقولـم ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فقولـه : «قد ثبت ان ذلك ممتنع في الحاكم» دعوى لا نوافقـه عليها ، وكيف يظنـ من يلزم مثل هذا الإلزام في الإمام وهو حاكمـ الحـكام أن يسلم امتـنانـ مثلـه فيـ الحـكامـ الذين يتـلونـ منـ قبلـ الإمامـ .

فإن قيلـ: إنـ الذي يمنعـ منـ أنـ يكونـ الحـاكمـ بهذهـ الصـفةـ اجـمـاعـ الأـمـةـ لأنـهـ مـتفـقـونـ معـ اختـلافـهـ علىـ أنـ الحـاكمـ لاـ بدـ منـ أنـ يكونـ منـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ ، ولاـ يـجـوزـ كـونـهـ عـامـيـاـ مـقـتـصـراـ فيـ الأـحـكـامـ عـلـىـ الـاسـفـتـاءـ .

قيلـ لهـ: هذاـ يـكـنـكـ أنـ تـقولـهـ بـعـينـهـ فيـ الإـمامـ ، ولاـ يـكـونـ لـرـدـكـ حالـ الإـامـ إـلـىـ حـالـ الـحـاـكـمـ معـنىـ فـيـ أـمـرـ مـقـىـ نـوـزـعـتـ فـيـهـ ، وـطـولـبـتـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ شـرـطـ فـيـ الـحـاـكـمـ فـرـعـتـ إـلـىـ طـرـيـقـ يـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ الإـيمـامـ وـالـحـاـكـمـ مـعـاـ عـلـىـ حـدـ وـاحـدـ ، وـالـجـوـابـ عـنـ الـاعـتـصـامـ بـالـاجـمـاعـ سـوـاءـ فـرـعـ إـلـيـهـ فـيـ الإـيمـامـ أـوـ فـيـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـانـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ جـائزـاـ قـبـلـ الـاجـمـاعـ جـواـزـ كـلـ أـمـرـ اـخـتـصـ الـاجـمـاعـ بـالـمـنـعـ مـنـهـ ، وـهـذاـ يـقـضـيـ التـصـرـيـعـ بـتـجـوـيـزـ إـقـامـةـ إـمامـ بـحـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الشـرـيـعـةـ ، وـيـكـونـ إـمامـاـ فـيـ جـمـيعـ الدـيـنـ وـأـحـكـامـهـ ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ خـالـيـ مـنـ جـمـيعـ الـعـلـومـ بـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ ، مـعـولـ فـيـ كـلـ حـكـمـ بـجـدـثـ عـلـىـ الـاسـفـتـاءـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ ، وـفـيـ عـلـمـنـاـ بـقـبـعـ ذـلـكـ عـنـدـ كـلـ عـاقـلـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـاجـمـاعـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـهـ .

(١) غـ «بالـاخـبـارـ» .

(٢) المـغـنيـ ٢٠ـ قـ ١ـ / ٢٠٩ـ .

وأما قوله: «ان إلزام الحكم آكد من الفتيا» فلتت أهل أن يقولون: أليس الحاكم عندك قد يكون حاكماً في أشياء كثيرة من الشريعة ، وان لم يعلمهها ، بأن يرجع إلى من يعلمها فيستفتيه ويسأله ، ولا يجوز لأحد أن يتتصب للفتيا فيما لا يعلمه ، ويرجع في معرفته إلى غيره ، بل لا يجوز له أن يفتى بما يستفتي فيه غيره وان جاز أن يحكم بما يستفتي فيه غيره ، ولم يقتض ذلك تأكيد حكم الفتيا على القضاة ، وتوليه الأحكام فالأ جاز ما أزمناك إياه من أن يكون الإمام والحاكم من غير أهل الاجتهد ، وان لم يجز في المفتى أن يكون بهذه الصفة؟ فان منع ما أزمناه تأكيد الحكم على الفتيا منع ما حكيناه عنك ، وان جوز أحد الأمررين جوز الآخر .

فاما ادعاؤه ثبوت إماماة من قصر في العلم عن غيره، فمبني على ما لم يصح ولا يصح ، وستتكلم على ما احال عليه بعون الله ومشيته ، وأحد ما يدل على بطلان إماماة من ذكره تقصيره في العلم عن غيره ، واعترافه على نفسه بالخلو عن معرفة كثير من الأحكام ، وتوقفه فيها ورجوعه إلى غيره في إصابتها ، والكلام في ذلك يجيئ في مواضعه .

فاما قوله: بعد كلام لا فائدة في حكاياته لانه كالتفريح على مذهبه : «وبعد فان الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الامراء ، وقد ثبت انه صلّى الله عليه وآلـه وسلم كان يولي الامراء والعمال على النواحي إذا عرفوا من العلم القدر الذي ذكرناه فلا وجه للقول بالحاجة إلى زيادة عليه ،»^(١) فقد تقدم فيما مضى الكلام على هذا المعنى ، وبيننا انه لا يجوز أن يتولى الحكم في شيء من لا يعلمه سواء كان إماماً أو أميراً وإن الأمير إنما لم يجيء فيه العلم بجميع أحكام الحوادث حتى يكون مساوياً

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٢١٠ .

للهـامـ من حـيـثـ كـانـتـ ولـاـيـتـهـ خـاصـةـ وـوـلـاـيـةـ الإـمـامـ عـامـةـ ،ـ وـيـبـنـاـ أـنـ الـأـمـيرـ يـرـجـعـ فـيـهاـ لـاـ يـعـلـمـهـ ،ـ وـلـيـسـ بـأـمـيرـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ حـاـكـمـ فـيـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـإـمـامـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ الشـرـيـعـةـ لـيـسـ هـوـ إـمامـاـ فـيـهـ وـمـنـصـوـيـاـ لـتـفـيـذـ أـحـكـامـهـ ،ـ وـاسـتـقـصـيـنـاـ ذـلـكـ اـسـتـقـصـاءـ يـغـنـيـ عـنـ تـكـرـارـهـ هـاهـنـاـ .ـ

فـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ «ـفـانـ قـيلـ :ـ أـلـيـسـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـكـلـ الـدـيـنـ وـأـعـلـمـ مـنـ سـائـرـ أـمـتـهـ ،ـ فـهـلـاـ وـجـبـ فـيـ إـلـامـ مـثـلـهـ»ـ .ـ

قـيلـ لـهـ :ـ اـنـاـ وـجـبـ فـيـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ذـلـكـ لـأـنـ مـنـ جـهـتـهـ يـعـلـمـ أـمـرـ الشـرـعـ وـهـوـ الـحـجـةـ فـيـهـ وـالـيـهـ يـرـجـعـ فـيـ بـابـ الـدـيـانـاتـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ وـيـفـسـوـقـ فـيـ الـعـلـمـ غـيـرـهـ ،ـ وـالـكـانـ مـخـتـاجـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـيـ بـعـضـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـإـمـامـ لـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ قـبـلـهـ الـدـيـانـاتـ وـالـشـرـائـعـ ،ـ وـاـنـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ بـأـمـورـ مـخـصـوصـةـ ،ـ فـحـالـهـ كـحـالـ الـحـكـامـ وـالـأـمـرـاءـ ،ـ .ـ .ـ .ـ (ـ١ـ)ـ فـقـدـ مـضـىـ أـيـضـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـيـبـنـاـ أـنـ إـلـامـ حـجـةـ فـيـ الشـرـعـ كـالـرـسـولـ ،ـ وـاـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ الـدـيـانـاتـ قـدـ يـحـصـلـ عـلـىـ حـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ الـأـمـةـ مـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـاعـرـاضـ عـنـ نـقـلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ حـتـىـ لـمـ يـقـنـعـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـمـ لـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـهـ ،ـ فـلـاـ مـفـزـعـ فـيـ بـابـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ إـلـاـ إـلـىـ قـوـلـ إـلـامـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ ،ـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ يـجـريـ الـإـمـامـ مـجـرـىـ الرـسـولـ فـيـ اـنـ الشـرـعـ يـعـلـمـ مـنـ جـهـتـهـ ،ـ وـهـوـ الـحـجـةـ فـيـهـ ،ـ فـلـوـ جـوـزـنـاـ أـنـ يـذـهـبـ عـنـ الـإـمـامـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـمـ يـأـمـنـ أـنـ يـكـونـ الـذـيـ ذـهـبـ عـنـهـ هـوـ الـذـيـ اـتـقـقـ كـتـمـانـهـ مـنـ الـأـمـةـ فـلـمـ تـقـرـبـ بـوـصـولـ جـمـيعـ الـشـرـعـ

(ـ١ـ)ـ المـغـنـيـ ٢٠ـ قـ ١ـ /ـ ٢١١ـ .ـ

إلينا ، ويبطل ما هو أكبر الأغراض في نصب الإمام من حفظ الشريعة ، وتلافي ما يعرض فيها من خلل ، على أننا نقول له : إذا كان المانع من ذلك عندك هو كون الرسول صلى الله عليه وآله من لا يعلم الشرع إلا من جهته فجائز فيه بعد اداء الشريعة كلها وقيام الحجّة بها على المكلفين ان يذهب عنه كثير من أحكام الشريعة حتى يحتاج عند حدوثها الى الرجوع إلى غيره ، لأن العلة التي عولت عليها من أن الشرع لا يعلم إلا من جهته هاهنا مرتفعة ، وهذا حد لا يبلغه أحد في الرسول صلى الله عليه وآله .

ثم أورد صاحب الكتاب كلاماً طويلاً^(١) يشتمل على موضوعين أحدهما أنه أجاب عن سؤال من يسأل عن الإمام : كيف يجوز أن يحتاج في العلم إلى غيره مع حاجة ذلك الغير إليه بأن قال : «جهة الحاجة مختلفة وإن المتافق هو حاجته إليهم في نفس ما يحتاجون إليه فيه ، وبين أنه يحتاج إليهم في العلم ويحتاجون إليه في تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، فالجهة مختلفة» وقال : «إن ذلك يجري بجرى حاجة الإمام في إقامة الحد إلى شهادة الشهود ، والشهدون يحتاجون إليه في غير ذلك ويجري بجرى حاجته إلى المقومين فيما يرجع إلى ما وقع فيه التنازع وإن كانوا محتاجين إليه في غير هذا الوجه » ، والموضع الآخر أنه قال : «لا اعتبار فيمن يحتاج إلى غيره في أمر من الأمور إن يكون ذلك الذي احتاج إليه فيه واجباً حصوله ، بل المراعي أن يكون ذلك الذي احتاج إليه حاصلاً لمن تعلقت الحاجة به ، ولا فرق بين أن يكون واجباً أو جائزاً » قال : « ولهذا يصح عن أحدنا أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلاً له ، وإن لم يكن واجباً» والكلام عليه في الفصل الأول انه ادعى فيه ان جهة حاجة العلماء إلى الإمام و حاجته إليهم مختلفة ، ولو كان الأمر على ما ظنه لما تناقض ذلك

(١) اختصره المرتضى هنا وتجده في المغني ٢٠ ق ٢١٢١ و ٢١٣ كاملاً.

على ما ذكره إلا أن الأمر بخلافه ، لأننا قد بينا فيما تقدّم أن الإمام حجّة في الشرع وأدائه ، وانه يستفاد من جهته ، وان الحال ربّما انتهت إلى أن يكون الشرع لا يعلم إلا من جهته ، بأن يعرض الناقلون عن نقله ، فكيف يحتاج الإمام في تعلّم العلم واستفادته على هذا الى من يحتاج إليه في ذلك بعينه ، ولا شبهة في ارتفاع التناقض عن حاجته إلى الشهود مع حاجتهم إليه لاختلاف وجه الحاجة وقد بينا أن الأمر فيما نتكلّم عليه بخلاف ذلك .

فأمّا الموضع الآخر فليس يجوز أن تكون الحاجة إلى أمر من الأمور واجبة وذلك الأمر جائز حصوله وارتفاعه مع القول بأنّ المحتاج إليه مزاح العلة ، لأن وجوب حاجته يقتضي وجوب وجود ما يحتاج إليه حقّاً يكون مزاح العلة ، وهذه الجملة تقضي أن تكون الامة إذا وجب عملها بالشرائع إلى أن تقوم الساعة ، ووجب بوجوب ذلك علمها بالشرائع يرجع في العلم إلى من يجب حصوله له ، ولا يجوز عدمه من جهة ، لأنّ ذلك يؤدي إلى انتفاء إزاحة العلة في التكليف ، وقد اعترف صاحب الكتاب بمعنى ما ذكرناه بقوله عقيب هذا الكلام . « ولذلك نقول : إن جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة في الامة وان تفرقت في اعلماء لكي يصحّ أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم . فأما وجوب حصول ذلك في الواحد فغير واجب لأنّه لا فرق بين أن يوجد مفترقاً في صحة التوصل إليه أو مجتمعاً عند واحد » وهذا تصريح منه كما ترى لوجود حصول العلم وامكان الوصول إليه لتكون العلة مزاحة وما استأنفه من ذلك كالتناقض لما قدمه ، لأنّه أراد أن يبيّن أنّ حصول المحتاج إليه ليس يجب من حيث تعلّقت الحاجة به ، وشبهه بالرزق وهو الآن قد اعترف بوجوب وجوده وحصوله ، إلا أنه قال : ليس يجب أن يحصل عند واحد بعينه بلا فرق في إزاحة العلة بين وجوده مفترقاً ومجتمعاً ، والأمر في ذلك على ما قال لأنّ

إزاحة العلة لا تقتضي وجود العلم في جهة واحدة بعينه ، غير أن الدليل
إذا دلّ على أنَّ من عدا الإمام لا يجب عصمه ، ولا يؤمِّن الخطأ عليه لم
يجز أن تتعلق الحاجة في إصابة العلم المحتاج إليه به ، ووجوب تعلقها
بالمعصوم الذي يؤمِّن من تغييره وتبدلاته ، ويوثق بوجود العلم في كل حال
عنه ، وإذا لم يكن من هذه صفتة إلا واحداً وجوب بهذا الترتيب المرجع
في علوم الشريعة إلى واحد .

فصل

في اعتراض كلامه في الأفضل^(١)

اعلم أنه قد بني هذا الفصل على أن العقل لا يدل على كون الإمام أفضلاً ، وعلى أن هذه الصفة غير واجبة لمن كان إماماً ، وأن المرجع في أنها مراعاة وغير مراعاة إلى الشرع وأداته ، وهذا بناء منه على فساد وتفریع على خطأ ، لأننا قد بینا فيما سلف من هذا الكتاب أن العقل دال على أن الإمام لا يكون إلا الأفضل وإن الشرع لا مدخل له في هذا الباب ، وقد كان من حقنا أن نتجاوز هذا الفصل من كلامه لكننا نتكلّم على نكتٍ منه ، ففي الكلام عليها ضرب من الفائدة .

أما استدلاله على أن الفضل في غالب الظن ، وفي الظاهر غير معتبر في الإمام بقول عمر لأبي عبيدة : امدد يدك أبيايك ، مع ظهور فضل أبي بكر على أبي عبيدة ، وتأويله قول أبي عبيدة في جوابه : مالك في الإسلام فهة^(٢) غيرها ، على أنه لم يرد بذلك الخطأ في الدين ، بل أراد الزلل في الرأي والتدبير ، واستدلاله على صحة تأويله بأن أبو عبيدة كان يجوز الخطأ في الدين على عمر بعد الإسلام ، فلا يجوز أن يريد بهذا النفي

(١) شخص المرتضى ما قاله قاضي القضاة في هذا الفصل وهي في «المغنى» من صن ٢١٥ إلى ٢٣٤.

(٢) الفهة : السقطة والجهلة ونحوها .

الخطأ في الدين على عمر ، وبيان هذا الإنكار لو كان لأجل فضل أبي بكر
 لكن عمر أعرف بذلك من أبي عبيدة ، فكيف يخفى عليه منه ما يظهر
 لأبي عبيدة ؟ قال : (إنما أراد أبو عبيدة ما لأبي بكر من المزية في سكون
 الناس^(١) إليه ، أو مزيته في الاخبار^(٢) المأثورة فيه نحو قوله : (ان وليت
 أبا بكر) ، قوله (اقتدوا باللذين من بعدي) باطل لا شبهة في تهافته ،
 لأنه ليس يكون في الإنكار ما هو أبلغ من قول أبي عبيدة لعمر ما قاله له ،
 وحل ذلك على الخطأ في الرأي دون الدين باطل ، لأن إضافة الفهة إلى
 الإسلام تدل على أنها خطأ في الدين دون التدبير ، ولأن اطلاق لفظ الخطأ
 في عرف الشرع لا يحمل إلا على الدين ، وإنما يعدل به إلى التدبير في
 بعض الموضع دلالة .

فاما تصحيحة لتأويله بأن أبي عبيدة كان يجوز الخطأ على عمر بعد
 الإسلام ، فطريف لأنَّ وان كان يُجْوز ذلك عليه فليس يمتنع أن يكون
 أبو عبيدة لم يظهر له من عمر خطأ بعد الإسلام إلا ما دعاه إليه من
 المبادعة ، وان كان لا يجوز الخطأ عليه فليس في تجويز الشيء دلالة على
 وقوعه وظوره .

وقوله - «إن عمر كان أعلم بفضل أبي بكر من أبي عبيدة ،
 فكذلك عمر كان أعلم بمزية أبي بكر في سكون الناس إليه والأخبار المأثورة
 فيه من أبي عبيدة» فكيف جاز أن يقول ما قاله فليس له في هذا الباب إلا
 مثل ما عليه ، لأنَّه ان جاز له أن يدعى أنَّ مزية أبي بكر فيما بينه من السكون
 وغيره وخفيت على عمر جاز لخصمه أن يدعى أن مزيته في الفضل خفيت
 على عمر ، وان قال : ان ذلك لم يخفَ عليه ، وإنما عرض البيعة على أبي

(١) في النقوص ، خ ل.

(٢) غ «أو ماله مزية في الاخبار» .

عيادة لوجه من الوجوه ، قيل له : فأجز أن يكون عالماً بالفضل والمزية معاً ، وأنا عرض البيعة للوجه الذي نذكره .

فاما ارتضاؤه في علة تقديم أبي بكر للإمامية مبادرة اطفاء الفتنة المتخوفة عقب موت الرسول صلى الله عليه وآلـهـ ماـ كانـ مـنـ الأـنـصـارـ ،ـ وـانـ تـأـخـيرـ العـقـدـ فـتـلـكـ الـحـالـ كـانـ يـؤـديـ إـلـيـ أـمـورـ يـبعـدـ تـلـافـيـهاـ فـلـهـذـاـ قـدـمـواـ المـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ ،ـ فـأـوـلـ مـاـ يـقـالـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ :ـ لـسـنـاـ نـرـضـىـ مـنـكـ بـادـعـاءـ فـتـنـةـ لـمـ تـظـهـرـ أـسـبـابـهاـ ،ـ وـلـمـ تـقـوـ إـمـارـتـهاـ ،ـ وـلـمـ تـلـحـ دـلـالـتـهاـ ،ـ حـتـىـ يـجـعـلـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ دـفـعـ الـفـاضـلـ عـنـ مـقـامـهـ ،ـ فـأـشـرـ إـلـىـ هـذـهـ فـتـنـةـ الـتـيـ أـدـعـيـتـهاـ ،ـ وـزـعـمـتـ اـنـهـ كـانـ مـتـخـوـفـةـ ،ـ فـانـ أـشـارـوـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ حـضـورـ السـقـيـفـةـ ،ـ وـجـذـبـ الـأـمـرـ إـلـىـ جـهـتـهـمـ ،ـ فـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ اـبـتـدـأـ حـتـىـ يـحـمـلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـمـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ ،ـ وـالـمـعـرـفـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ النـفـرـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ اـبـتـدـأـ بـحـضـورـ السـقـيـفـةـ فـبـلـغـ الـأـنـصـارـ أـنـ الـمـهـاجـرـينـ قـدـ اـجـتـمـعـوـاـ لـلـخـوضـ فـيـ بـابـ الـإـمـامـةـ فـصـارـوـاـ إـلـىـ السـقـيـفـةـ وـجـرـىـ بـيـنـهـمـ مـاـ جـرـىـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـأـنـصـارـ لـمـ يـكـنـوـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ يـرـتـكـبـ الـعـنـادـ ،ـ وـيـحـمـلـهـ الـلـجـاجـ عـلـىـ خـلـافـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ يـحـضـرـوـاـ السـقـيـفـةـ لـلـمـغـالـبـةـ وـالـمـجـاذـبـةـ ،ـ وـاـنـاـ حـضـرـوـاـ لـلـتـدـبـيرـ وـالـمـشـاـوـرـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـولـونـ أـنـهـمـ رـجـعـوـاـ عـنـ رـوـاـيـةـ الـخـبـرـ التـضـمـنـ لـاـخـرـاجـهـمـ مـنـ نـصـابـ الـإـمـامـةـ ،ـ وـسـلـمـوـاـ وـانـقـادـوـاـ وـأـذـعـنـوـاـ وـلـمـ يـقـنـعـهـمـ مـنـ هـوـ مـقـيمـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـآـ وـاحـدـ يـدـعـيـ قـوـمـ اـسـتـمـرـارـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ ،ـ وـتـنـفـونـ اـنـتـمـ ذـلـكـ عـنـهـ ،ـ فـأـيـ فـتـنـةـ تـتـخـوـفـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـ فـيـ الـإـمـامـةـ ،ـ وـطـلـبـ السـلـامـةـ ،ـ وـالـانـقـيـادـ لـلـحـقـ .ـ

فـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـزالـ يـقـولـ مـخـالـفـونـاـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ مـنـ أـنـ الـعـقـدـ أـنـاـ بـُـوـدـرـ إـلـيـهـ خـوـفـاـ مـنـ فـتـنـةـ الـمـنـافـقـينـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ فـيـ خـلـالـ الـمـؤـمـنـيـنـ ،ـ يـتـرـبـصـونـ بـهـمـ الدـوـائـرـ ،ـ فـانـ مـوـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـويـ فيـ نـفـوسـهـمـ وـشـدـاـ مـنـ

(١) المراد به سعد بن عبادة.

أطماعهم ، فلم يكن يؤمّن من جهتهم لو لم يبادروا بالعقد من الفتنة ما لا يتلافى ، فأوضح فساداً ما تقدّم ، لأنّه دعوى لا شاهد عليها وآخبار على الحال بما لم يظهر له دلالة ، ولا إمارة لأنّه لم يكن في تلك الحال في المدينة من المنافقين من يعبأ به ، ويعتّد بمكانه ، وإنما كان هناك النّفسان والثلاثة ممّن قد قمعه عزّ الإسلام ، وطاطأ رأسه ، وفلحه ، وجعله مغموراً مقهوراً لا ملجاً له يأوي إليه ، ولا فتنة يستنصر بها وبعض الرّسول صلّى الله عليه وأله والإسلام متند الأطناـب ، مستبد^(١) الأصحاب كثـير العدد ، قوي العدد ، ولم يكن للتفاق والأهـلـه صولة ولا للباطل ولا لأهـلـه دولة ، فـأـيـ فـتـنـةـ تـخـوـفـهاـ الـأـلـوـفـ الـكـثـيـرـ منـ ذـوـيـ الـبـاسـ وـالـغـلـبـةـ ،ـ وـالـتـمـكـنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـنـ نـفـرـ يـسـيرـ حـقـيرـ لـاـ بـطـشـ لـهـ وـلـاـ مـنـةـ؟ـ وـهـذـاـ قـوـلـ يـرـغـبـ بـأـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـقـلـ عـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـاعـتـلـالـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـجـلـيلـ بـمـثـلـهـ .

ثم يقال لصاحب الكتاب : إذا جاز أن يحمل خوف الفتنة على تأخير المقدّم وتقديم المؤخر في باب الفضل فـأـلـاـ جـازـ أنـ يـحـمـلـ خـوـفـ الفتـنـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ لـلـفـاسـقـ ؟ـ أـوـ لـمـ لـأـ عـلـمـ لـهـ جـلـةـ وـلـاـ فـضـلـ ،ـ أـوـ لـمـ هوـ فيـ أـدـنـ طـبـقـاتـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ أـفـضـلـ ،ـ وـلـاـ كـالـأـفـضـلـ .

فـانـ قالـ :ـ لأنـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ لـيـسـ مـنـ الشـرـائـطـ الـواـجـبـةـ التـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ كـالـتـرـجـيـعـ ،ـ وـكـوـنـهـ عـدـلـاـ مـنـ الشـرـوـطـ الـواـجـبـةـ كـذـلـكـ كـوـنـهـ ذـاـ حـظـ مـنـ الـعـلـمـ .

قـيلـ لـهـ :ـ هـذـاـ اـقـتـراـحـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ مـنـ عـكـسـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ انـ الفـضـلـ هـوـ الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ،ـ وـانـ الـعـدـالـةـ هـيـ التـيـ تـجـريـ مـجـرـيـ التـرـجـيـعـ .

(١) لـعـلـهـ «ـمـسـنـدـ»ـ أـيـ مـسـتـقـيمـ أـوـ «ـمـشـتـدـ»ـ بـعـنـيـ قـويـ ،ـ وـإـنـ لـ«ـمـسـتـبـدـ»ـ وـجـهـ بـعـنـيـ مـتـبـاعـدـ وـيـرـيدـ بـهـ الـكـثـرـةـ وـالـسـعـةـ وـلـكـنـهـ بـعـيـدـ .

وبعد ، فاجز على موجب هذا الفرق أن يعقد في حال الضرورة
لمن هو خالٍ من العلم جلة ، وان كان عدلاً .

فإن قال : فكأنكم بطبعكم على الوجه الذي اختربناه في علة تقديم
أبي بكر مصوّبون لمن اعتُلَ في تقديمه بأنه كان أفضليهم من حيث لم يكن
بأعزّهم عشيرة ، ولا بأكثرهم مالاً .

قلنا : أليس يجب من حيث طعنا على بعض العلل ان نكون
مصوّبين لغيرها ، وكلّ ما حكىته من التعليل فاسد عندنا ، لأنّه مبنيّ على
أن الاختيار كان صواباً صحيحاً ، وإنما الخلاف في علة تقديم المفضول
على الفاضل ونحن ان لا نقول بصحّة ذلك الاختيار وصوابه فتحتاج إلى
ذكر علّته وعندنا انه كان فاسداً وإنما حمل قوماً عليه الحمية والعصبية ،
وانقاد آخرون للشبهة ، وامسك الباقيون للتقيّة ، فلا معنى للكلام في طلب
العلل ، وهذا المعنى قد مضى فيه كلام كثير وسيأتي فيه كلام آخر عند
الحاجة إليه بعون الله تعالى .

ثم ذكر صاحب الكتاب الحال التي تقدّم المفضول على الفاضل
لأجلها في كلام طويل جلتنه أنه عَدَ من جملة ذلك أن تكون بعض الشرائط
التي يحتاج إليها في الإمامة مفقودة في الفاضل ، موجودة عند المفضول ،
والعلم والمعرفة بالسياسة ، أو يكون الفاضل عبداً أو ضريراً أو زمناً أو
شديد الجبن والجزع ، أو يكون الأفضل من غير قريش ، أو يكون
المفضول مشتهراً بالفضل عند العامة والخاصة ، والأفضل خفي الفضل ،
أو يعرف من انيقادات الناس للمفضول ، وسكنهم إليه ، واستنامتهم^(١) إلى
ولايته ما لا يعرف في الفاضل ، أو يكون المفضول في البلد الذي مات فيه

(١) استنام إلى الشيء سكن واطمأن .

الإمام ، فيُخاف من تأخير العقد وارجائه إلى أن يحضر الفاضل البعيد الدار من فنته ، واضطراب ، أو يكون في الفاضل صوارف ليست مثلها في المفضول كالعجلة والحدّة ، والبخل الشديد ، وما أشبه ذلك^(١).

يقال له : إنَّ من كان ناقص العلم والسياسة أو مفقود الشجاعة ، أو معروفاً بالحدّة والعجلة ، والبخل الشديد ، فليس الأفضل بالطلاق ، وإنما أوجبنا الإمامة لمن كان أفضل في كل الخلال المراعاة في باب الإمامة ، فمن كان أفضل في شيء ومفضولاً في غيره لم يكن الأفضل بالطلاق .

فإذا قال لنا قائل : أفرأيت لو اتفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً في العلم والسياسة ، ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولاً في الثواب والعبادة ، من الذي ينصب إماماً منها .

قلنا : متى لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً ، وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل ، وجب أن ينصب الفاضل في العبادة ، والناقص في السياسة ، إماماً لمن كان دونه في كل ذلك ، وينصب الفاضل في السياسة المفضول في الثواب والعبادة إماماً لمن كان أيضاً دونه في كل ذلك ، ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه ، وليس ينكر ما ذكرناه لأنَّ اختصاص ولاية الإمام بفريق دون فريق من طريق العقل جائز ، ولا يمتنع أيضاً لو اتفق ما ذكروه أن يجعل الفاضل في العبادة إماماً للمفضول فيها ، والفضال في السياسة إماماً للمفضول ، وهذا أيضاً غير منكر .

فأمّا ظهور الفضل عند العامة والخاصة ، فليس بعلة توجب تقديم

(١) انظر المغني ٢٣٠ / ١٢٠ على باءَ ما في المتن تلخيص لما هنالك.

المفضول على الفاضل ، لأن ذلك لو جاز أن يكون علة لجاز أن يقدم من كان قليل العلم نزراً المعرفة^(١) بالأحكام ، إلا أن حاله منتشرة عند العامة على الأفضل في العلم المبرز في العلم بالأحكام ، فلما كان لا اعتبار بما عند العامة ، وما يظهر لهم في باب العلم لم يكن أيضاً بما عندهم اعتبار في باب الفضل ، وهذا إنما يصح أن يراعيه ويجعله علة من يذهب إلى أن نصب الإمام باختيار الأمة ، فتعتبر في صفاتة ما يظهر لها ، فاما على المذهب الصحيح الذي دلّنا فيما تقدّم عليه من أن الإمام لا تكون إلا بنص الله تعالى فلا يجب اعتبار ذلك .

فاما الاستنامة والسكنون والانقياد للمفضول ، والانحراف عن الفاضل ، والنفور عن ولاته فليس يجوز أن يكون علة في تقديم المفضول وتأخير الفاضل لأن الاستنامة والسكنون إذا كانا إلى من لم تتكامل صفاتاه ، أو من كان غيره أحق منه وأولى بالتقديم لم يكن بها اعتبار ، إلا ترى أن الناس لو سكروا إلى الفاسق ، ومن لا علم عنده بشيء من الأحكام ، ونفروا عن العدل العالم بالأحكام لم يكن ذلك علة في تقديم الفاسق الجاهل ، وتأخير العدل العالم ، على أن صاحب الكتاب كأنه ناقض لهذا الموضوع بقوله بعد هذا الفصل : «ولذلك قال شيخنا أبو علي : إن نفور الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام لما كان منه من قتل الأقارب» لا يعد علة بها يقدم الغير عليه ، لأن ذلك من عظيم مناقبه في الدين ، وأقوى ما يدل على شدته في ذات الله تعالى .

قال : «وعلى هذا الوجه حل ما ذكر من فظاظة عمر وحدته لأن ذلك كان في ذات الله تعالى وفي دينه ، فما حل هذا المحل لا يجوز تقديم

(١) نزراً المعرفة : قليلها .

المفضول على الفاضل^(١)) وهذا كما ترى كلام من لا يراعي أسباب النفار والسكون ، ويعتبر بما كان له سبب مؤثر في حال من يختار للإمامية ولا يعتبر ما لم يكن مؤثراً في حاله بل كان ما أوجب النفار عنه رافعاً لمنزلته ، ومقدماً لرتبته .

فاما كون المفضول في البلد الذي مات فيه الإمام وبعد دار الفاضل ، وخوف الفتنة من تأخير العقد ، فاما يصح له أيضاً أن يكون سبباً عند من جعل الإمامة بالاختيار، وذلك فاسد ، على أنه يوجب أن يعقد للفاسق ، والخالي من كل علوم الدين إذا كان في البلد الذي توفي فيه الإمام وخافت الفتنة من تأخير العقد ، وهذا مما لا فضل فيه .

ثم قال صاحب الكتاب : «فإن قيل : إن كان الأفضل أولى بالإمامية فيجب بعد العقد للإمام الذي هو الأفضل إذا صار غيره أفضل منه أن يعقد له وينقض عقد الأول» ثم قال : «قيل له : لا يمتنع في هذا الشرط أن يعتبر في الأول على بعض الوجوه ، ولا يعتبر بعد ذلك لأن كثيراً من الأحكام قد تعرض ولا يمنع من صحة العقد ، وإن كان في الابتداء يمنع منه كالعلة^(٢) التي تطرأ على النكاح فلا تمنع من صحته ، وإن منعت في الابتداء إلى غير ذلك فهو موقوف على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن عقد الإمام لا ينقض بذلك ، وهو الاجماع ، على أن شيخنا أبا علي قد ذكر فيما أظن أن الإمام إذا كف بصره لا يفسخ إمامته وإنما ينوب عنه غيره وهو على جملة الإمامية فلم ينقض عقد الإمامة هذه الخلة ، وهو في باب المنع أقوى من كون المفضول مفضولاً^(٣).

(١) غ «تقديم المفضول عليه» .

(٢) غ «العلة» .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٣١ .

يقال له : السؤال لازم ، ولم يجب عنه بشيء مقنع ، والذي يؤكده أن كلّ شيء جعل مانعاً من العقد للإمام ابتداء ، فهو متى عرض بعد العقد صار سبباً للفسخ وتغيير الإمامة^(١) ، ألا ترى أن العدالة لما أن كانت مطلوبة ، وكان الفسق مانعاً من العقد ابتداء فكذلك لو ظهر الفسق بعد العقد ، وتغيير العدالة كان ذلك يوجب الفسخ ، وكذلك العلم المخصوص لما كان فقده مانعاً من ابتداء العقد منع أيضاً لو قدّرنا أن الخروج عن العلم يعرض في المستقبل ، أمّا بنسيان أو غيره وسائر الشروط المراعاة ابتداء هي مراعاة مع الاستمرار ، فكيف خرج الفضل في هذه القضية عن سائر الصفات ؟ والذي ذكره من العلة في النكاح لا ينفعه شيئاً ، لأنّا لم نقل كلّ أمر منع في كل عقد ابتداء منع عارضاً ، وإنما حُصصنا بذلك الإمامة دون غيرها .

وأمّا أدّعاؤه الاجماع على أن عقد الإمامة لا ينقض بذلك ، فباطل لأنّا خارجون عن هذا الاجماع ، وعندها ان الإمامة لو كانت بالاختيار ، وكان الفضل فيها مراعى ابتداء لوجب أن يكون مراعى في المستقبل ، ويجب أن تنقض إمامية من صار مفضولاً كما يمنع من العقد للمفضول .

فأمّا محاكاه عن أبي علي في الإمام إذا كفّ بصره ، فان كان أبو علي من يقول : ان كفّ البصر مانع من العقد في الابتداء فيجب أن ينقض به مقت عرض في الإمام ، وهو منافق مقى لم يتلزم ذلك ، والحجّة ما اعتبرناه في ان المانع من العقد ابتداء يمنع منه ثانياً ، وان لم يكن يقول ذلك فلا معنى لللاحتجاج بقوله .

ثم قال صاحب الكتاب : «فإن قيل : لو قطع بالنصّ على فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلى غيره؟ قيل له : قد يجوز ذلك لأن الذي

(١) خ «ونقض الإمامة» .

يعتبر في هذا الباب هو الفضل في الظاهر دون الباطن فإذا قوي الظن بالإمارات أنَّ غيره مثله أو أفضل منه ، لم يمتنع أن يقدّم عليه وذلك بتزلفه ان يسمع من الرسول صلَّى الله عليه وآلُه وصفه الرجل أنه قرشي^(٣) فلا يجب أن لا يقدّم غيره عليه ، وإن لم يثبت النسب قطعاً ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون من لا يقطع على فضله أفضل منه ، وإنما كان يجب ما سأله عنه لو كان الفضل المطلوب هو المتيقن ، . . .^(٤)

يقال له : لا شبهة في ان الفضل المقطوع عليه أولى أن يقدّم صاحبه من الفضل المظنون ، وإنما يعتبر الفضل في الظاهر دون الباطن من يعتبره في هذا الباب من حيث لم يكن له إلى الباطن سبيل ، ولا عليه دليل لأنَّ الظن إنما يكون له حكم ، ويقوم مقام العلم عند تعدد العلم فاما مع حصول العلم فلا حكم للظن ، وهذا لو علمنا بخبر الرسول صلَّى الله عليه وآلُه عدالة بعض الشهود ل كانت شهادته أولى من شهادة من يظن عدالته ولا يقطع عليها ، وما أظن أحداً يسوئي في هذا الباب بين شهادة المقطوع على عدالته ، والمظنونة عدالته ، ولا يجعل الرجحان والمزية في جهة العلم .

فاما الذي جعله أصلًا من وصف الرسول صلَّى الله عليه وآلُه لرجل بأنه قرشي فلا يمتنع أن يقدّم غيره من يظن أنه قرشي ، والخلاف في الأمرين واحد والحججة على فساد قوله في الأصل والفرع جميعاً ما ذكرناه .

(١) غ «أن كلَّ قرشي» .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٣١ .

فصل

في اعتراض كلامه في «ان الأئمة من قريش»^(١)

اعلم ان المذهب في هذا الباب وان كان واحداً لأننا نوافقه على أن الإمامة لا تصلح في غير قريش ، فلنا أن نتكلم فيه من حيث اختلفنا في الدلالة ، والطرق الموصلة الى هذا المذهب ، واما ذكرنا هذه المقدمة لأنّ يظنّ ظان ان الخلاف متأتّي واقع في المذهب .

قال صاحب الكتاب : (قد استدل شيوخنا على ذلك بما روی عنه صلی الله عليه وآلہ (ان الأئمة من قريش) وروی عنه انه قال : (ان هذا الأمر لا يصلح الا في هذا الحی من قريش) وقوّوا بذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سبباً لصرف الانصار عما كانوا عزموا عليه ، لأنّم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك ، وتركوا الخوض فيه ، وقوّوا بذلك بأن أحداً لم ينكره في تلك الحال ، وان أبا بكر استشهد في ذلك الحاضرين فشهدوا به [على النبي صلی الله عليه]^(٢) حتى صار خارجاً عن باب خبر الواحد الى الاستفاضة^(٣) وقوّوا بذلك بأن ما جرى^(٤) هذا المجرى إذا ذكر

(١) انظر «المغنى» ٢٠ ق ١ / ٢٣٤ .

(٢) الزيادة من «المغنى» .

(٣) غ «الى الكثرة» .

(٤) غ «من جرى» .

في ملا من الناس وادعى عليهم المعرفة ، فتركهم التكير يدل على صحة الخبر المذكور» .

يقال له: ليس يصح احتجاجك بهذه الطريقة التي سلكتها إلا بعد أن تبين أشياء منها أن أبي بكر ذكر يوم السقيفة ما حكنته، واحتج به ، وإن ذلك وارد من جهة توجب العلم ، ومنها أنه لما احتج بذلك سلمت الامة له احتجاجه ، وصدقته عليه ، ورضيت به ، ومنها أن اللفظ موجب لتنفي الإمامة عنمن ليس بقرشي وأئتها لا تجوز إلا في قرضي ، وما رأينا صاحب الكتاب بين شيئاً مما ذكرناه ، وإنما عوّل على جملة الداعوى ، ونحن نبين أن شيئاً من ذلك لم يثبت .

أما احتجاج أبي بكر على الأنصار بالخبر المتضمن (ان الأئمة من قريش) فأكثر من روى الخبر ، ونقل السير نقل خبر السقيفة وما جرى فيها لم يذكره بلفظ ولا معنى بل ذكر من احتجاج أبي بكر وغيره على الأنصار وجوهاً وطرقاً ليس من جملتها هذا الخبر المدعى ، وقد روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في كتابه التاريخ قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج^(١) ونحن نذكر ما حكاه على طوله ليعلم خلوه من ذلك ، قال روبي^(٢) عن هشام بن محمد عن أبي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمارة الانصاري^(٣) ان النبي صلى الله عليه وآله لما قبض اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : نولي هذا الأمر من بعد محمد صلى الله عليه وآله سعد بن عبادة وأخرجوه إليهم ومر

(١) انظر تاريخ الطبرى ٣ / ٢٢٣ - ٢١٨ حوادث سنة ١١ .

(٢) في الطبرى « حدثنا هشام » .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري الاشهل قال ابن الأثير في اسد الغابة

٣ / ٢٠٠ : « له صحبة » .

مريض ، قال فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بنى عمّه : اني لا أقدر
لشکوای أن أسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني قوله فاسمعهموه ،
فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته فيسمع أصحابه ، فقال :
بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه « يا معاشر الأنصار ان لكم سابقة في
الدين ، وفضيلة في الإسلام ، ليست لقبيلة من العرب ، ان محمدًا صلّى
الله عليه وسلم لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن ،
وخلع الانداد فيما آمن به من قومه الا رجال قليل ، والله ما كانوا يقدرون
على أن ينعوا رسوله ، ولا ان يُعززوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم
ضيًّا عمّوا به ، حق إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة ،
وخصكم بالنعمة ، فرزقكم الإيمان به وبرسوله ، والمنع له ولأصحابه ،
والاعتزاز له ولدينه ، والجهاد لأعدائه ، وكتتم أشد الناس على عدوه
منكم ، وأنقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله
طوعاً وكراهاً ، وأعطى البعيد المقادة صاغراً واخرجاً وحق أثخن الله
لرسوله بكم الأرض ، ودانت بأسيافكם له العرب ، وتوفاه الله إليه وهو
عنكم راض ، وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فانه
لهم دون الناس » فأجابوه بأجمعهم أن قد وفقت في الرأي وأصبت في
القول ، ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر فانك فيما مقنع ، ولصالح
المؤمنين رضا ، ثم انهم ترددوا الكلام ، فقالوا : فان أنت مهاجرة قريش ،
قالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم
الألوان ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلام تنازعوا الأمر من بعده ، فقالت
طائفة منهم : فانا نقول إذاً فمنا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون هذا
أبداً ، فقال سعد بن عبادة حين سمعها : هذا أول الوهن ، وأق عمر
الخبر فأقبل الى منزل النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم فأرسل إلى أبي بكر ،
وابو بكر في الدار وعلي بن أبي طالب عليه السلام دائم في جهاز النبي

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ اخْرُجْ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِي
 مُشْتَغِلٌ ، فَأَرْسَلَ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ الْأَمْرُ لَا بَدْ لَكَ مِنْ حُضُورِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ،
 فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ يَرِيدُونَ أَنْ
 يُولُوْا هَذَا الْأَمْرَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ ، وَأَحْسَنُهُمْ مَقَالَةً مِنْ يَقُولُ : مَنَّا أَمِيرٌ وَمَنْ
 قَرِيشٌ أَمِيرٌ ، فَمُضِيَا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُمْ ، فَلَقِيَا أَبَا عَبِيدَةَ فَتَمَاسَّوْا إِلَيْهِ
 فَلَقِيَهُمْ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ^(١) وَعُوَيْمٌ بْنُ سَاعِدَةَ^(٢) وَقَالَا لَهُمْ : ارْجِعُوْا فَانِه
 لَنْ يَكُونُ إِلَّا مَا تَحْبِبُونَ ، فَقَالُوا : لَا نَفْعَلُ فَجَاؤُوهُمْ وَهُمْ مُجَمِّعُونَ ،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : أَتَيْنَاهُمْ وَقَدْ كُنْتَ زَوْرَتِي فِي نَفْسِي كَلَامًا أَرْدَتُ أَنْ
 أَقُومَ بِهِ فِيهِمْ ، فَلَمَّا أَنْ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ ، ذَهَبَتِي إِلَى بَنِي الْمَنْطَقَ ، فَقَالَ لِي أَبُو
 بَكْرٍ : رَوِيَّاً حَتَّى أَتَكْلُمَ ، ثُمَّ انْطَقَ بَعْدَ مَا أَحْبَبْتُ فَنَطَقَ ، فَقَالَ عُمَرٌ :
 فَمَا شَيْءَ كُنْتَ أَرِيدُ أَنْ أَقُولَ بِهِ ، إِلَّا وَقَدْ أَقَى عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبَدَا أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ ، وَشَهِيدًا عَلَى أَمْتَهِ
 لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَيُوَحِّدُوهُ ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ آلهَةً شَتَّى يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَمْ
 يَعْبُدُهَا شَافِعَةٌ ، وَلَهُمْ نَافِعَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ حَجَرٍ مَنْحُوتَ ، وَخَشْبٍ
 مَنْجُورٍ ، ثُمَّ قَرَا « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
 وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَازُنَا عِنْدَ اللَّهِ »^(٣) وَقَالُوا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرُبُونَا إِلَى
 اللَّهِ زَلْفِي^(٤) فَعَظِيمٌ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَتَرَكُوا دِينَ أَبَائِهِمْ فَخَصَّ الْمَهَاجِرِينَ

(١) عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْجَدِّ بْنِ الْعَجْلَانَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ كَانَ سِيدُ بَنِي الْعَجْلَانَ
صَحَابِيٌّ تَوْفَى سَنَةً ٤٥ بَعْدَ أَنْ عَمِرَ ١١٥ أَوْ ١٢٠ سَنَةً (انْظُرْ أَسْدَ الْغَابَةَ / ٣ / ٧٥).

(٢) فِي نَسْخَةِ « عَوْيِمٍ » وَالصَّوَابِ « عُوَيْمٌ » كَمَا فِي الطَّبَرِيِّ ، وَهُوَ عُوَيْمٌ بْنُ سَاعِدَةِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسْدِ الْغَابَةَ / ٤ / ١٥٨ : « لَهُ أَثْرٌ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ » .

(٣) يُونِسْ ١٨ .

(٤) الزَّمْرَ ٣ .

الأولين الأولين من قومه بتصديقه ، والإيمان به ، والمواساة له ، والصبر
 معه على شدة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم
 مخالف ، وعليهم زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وتشتت^(١) الناس
 لهم واجماع قومهم عليهم أول من عبد الله في الأرض ، وأمن بالله
 وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ،
 ولا ينazuهم في ذلك إلا ظالم ، وأنتم يا معاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم
 في الدين ، ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله انصاراً لدينه
 ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أصحابه وأزواجه ، فليس
 بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وأنتم الوزراء ،
 لا تفاوتون^(٢) بمشرورة ، ولا تقضى دونكم الامور ، فقام إليه المنذر بن
 الحباب^(٣) - هكذا روى الطبرى والذى رواه غيره انه حباب
 المنذر^(٤) فقال : يا معاشر الأنصار أملكونا على أيديكم فان الناس في فيئكم
 وظللكم ، ولن يجترىء مجترء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلا عن
 رأيكم ، أنتم أهل العزة والشروة ، وأولوا العدد والتجربة ، وذووا الباس
 والنجدة ، وإنما ينظر الناس الى ما تصنعون ، فلا تختلفوا فيفسد عليكم
 رأيكم ، وتنتقض اموركم ، ان أبي هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم
 أمير ، فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان في قرن^(٥) إنه والله

(١) في الطبرى « وشنف الناس لهم » ، والشنف : البغض .

(٢) يقال : تفوّت فلان على فلان في كذا ، وافتات عليه إذا انفرد برأيه ولم يستشره .

(٣) في الأصل « المنذر بن حباب » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « الحسان بن المنذر » وليس في الصحابة من هو بهذه الاسم فهو

تحريف « حباب » وما في المتن من المخطوطة وانظر تلخيص الشافى ٣ / ٦٣ .

(٥) القرن - بفتح القاف وسكون الراء - الجبل المفتول من لحاء الشجر .

لا يرضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تمنع أن يولى أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولي أمرهم منهم ، ولنا بذلك على من أبي من العرب الحجة الظاهرة ، والسلطان المبين ، من ذا ينazuنا سلطان محمد صلى الله عليه وآله وإمارته ، ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بياطل ، أو متجانف لاثم ، أو متورط في هلكة^(١) فقام الحباب بن المنذر ، وفي رواية غير الطبرى الحسان بن المنذر^(٢) فقال يا معشر الأنصار أملکوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر ، فان أبوا عليكم ما سأتموهم ، فأجلوهم من هذه البلاد ، وتولوا عليهم هذه الامور ، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإنه بأسافركم دان لهذا الدين من لم يكن يدين انا جذيلها المحكك ، وانا عذيقها المرجب^(٣) اما والله لئن شتمت لنعيدهنا جذعة فقال له عمر : إذا يقتلك الله ، قال : بل إياك يقتل ، فقال أبو عبيدة : يا معشر الأنصار انكم أول من نصر وأزز فلا تكونوا أول من بدأ وغيره ، فقام بشير بن سعد^(٤) أبو النعمان بن بشير فقال : يا معشر الأنصار أما والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين ، وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا

(١) دل بياطل : جاء بدليل باطل ، والجثف - بالتحريك - الجور والميل عن الحق . والاثم : فعل ما لا يحل ، والمتورط : الواقع في الورطة - بفتح الواو وسكون الراء أي الهلكة .

(٢) لاحظ ما تقدّم ص ١٨٧ برقم ٤ .

(٣) قال الزمخشري في الفائق ١ / ١٨٠ « الجذيل تصغير جذل - بالكسر - وهو في الأصل عود ينصب للجري تحتك به فتشسفى به ، والمحكك : الذي كثر به الاحتكاك حتى صار ملساً ، والمرجب المدعوم بالرجبة وهي خشبة ذات ثعوبتين ومعناه أنى ذو رأى يشفى بالاستشفاء به كثيراً في مثل هذه الحادثة وانا في كثرة التجارب والعلم بموارد الأحوال فيها وفي أمثالها ومصادرها كالنخلة الكثيرة الحمل » .

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ، قال ابن الأثير : « قال : إنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالكَدْحُ لَأَنفُسِنَا فَمَا نَبْغِي أَن نَسْطِيلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا نَبْغِي مِن الدُّنْيَا عَرْضًا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيَ الْمُنْتَهَى عَلَيْنَا بِذَلِكَ أَلَا إِنْ حَمْدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرِيشٍ ، وَقَوْمَهُ أَحَقُّ بِهِ ، وَأَوْلَى ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَا يَرَانِ اللَّهُ أَنَازَعُهُمْ هَذَا الْأَمْرُ أَبْدًا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخَالِفُوهُمْ وَلَا تَنَازِعُوهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ فَأَيَّهُمَا شَتَّمْ فَبَأَيْمَانِهِ ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ لَا نَتَوْلِي هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ ، وَأَنْتَ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ (وَثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ أَفْضَلُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ ذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَكُمْ ، أَوْ يَتَوَلَّنِي هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ ؟ أَبْسِطْ يَدَكُ تَبَايِعُكَ ، فَلَمَّا ذَهَبَا لِبِيَاعَاهُ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ فَبَأَيْمَانِهِ ، فَنَادَى الْمَنْذُرَ بْنَ الْحَبَابَ يَا بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ عَقْنَكَ عَقَاقَ ما أَحْوَجْكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ أَنْفُسَتَ^(۱) عَلَى ابْنِ عَمَّكَ الْإِمَارَةِ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ كَرِهْتَ أَنْ أَنَازِعَ قَوْمًا حَقَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْأَوْسَ مَا صَنَعَ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ وَمَا تَدْعُ إِلَيْهِ قَرِيشٍ ، وَمَا يَطْلُبُ الْخَزْرَاجُ مِنْ تَأْمِيرٍ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَفِيهِمْ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرَ^(۲) وَكَانَ أَحَدُ

أَوْلَى مَنْ بَأَيَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقُتِلَ يَوْمَ عَيْنِ التَّمَرِ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعْدِ اِنْصِرَافِهِ مِنَ الْيَمَامَةِ سَنَةِ اثْنَيْنِ عَشَرَةَ (أَسْدُ الْغَابَةِ / ۱) .^(۱۹۵)

(۱) فِي شَرْحِ نَبِيجِ الْبَلَاغَةِ لَابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : « عَقْنَكَ عَقَاقَ » وَعَقَاقَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَحْفِيفِ الْقَافِ - مَبْنَىٰ عَلَى الْكَسْرِ مُثْلِ حَذَّامٍ وَرَوَاشٍ ، كَأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بَأَنْ يَعْقِلَهُ الْعَاقِ ، وَهُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَعْصِي أَبَاهُ وَيَتَرَكُ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَالْأَحْسَانَ إِلَيْهِ وَنَفْسَ فَلَانَ عَلَى فَلَانَ الشَّيْءَ حَسْدُهُ عَلَيْهِ .

(۲) أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ - بَضْمِ الْأَوْلَى فِيهِمَا - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « كَانَ أَبُوبَكْرَ الصَّدِيقَ يَكْرَمُهُ وَلَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَيَقُولُ : لَا خَلَافٌ عَنْهُ » قَالَ : « وَلِهِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَثْرٌ عَظِيمٌ » قَالَ : « تَوَفَّ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ وَجْهِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَعْشَهُ حَقِّي وَضَعَهُ فِي الْبَقِيعِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ » (أَسْدُ الْغَابَةِ / ۱) .^(۹۶)

القباء : والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرّة لا زالت لهم عليكم بذلك
الفضيلة ، ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً ، فقوموا فبایعوا أبا
بكر ، فقاموا إليه فبایعواه ، فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما
كانوا اجتمعوا له من أمرهم .

قال هشام : قال أبو مخنف : وحدّثني أبو بكر بن محمد الخزاعي ان
أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضاقت بهم السكك ليبایعوا أبا بكر ، فكان
عمر يقول : ما هو الا ان رأيت أسلم فأیقت بالنصر .

قال هشام : عن أبي مخنف قال : قال : عبد الله بن عبد الرحمن ،
وأقبل الناس من كل جانب يبایعون أبا بكر ، وكادوا يطأون سعد بن
عبادة ، فقال ناس من أصحاب سعد : اتقوا سعداً لا تطؤه ، فقال
عمر : اقتلوه قتله الله ، ثم قام على رأسه فقال : لقد همت أن أطأك
حتى يندر عضوك^(١) فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر ، قال : والله لئن
حضرت^(٢) منه شرة ما رجعت وفي فيك واضحة ، فقال أبو بكر : مهلا
يا عمر الرفق هاهنا أبلغ ، فأعرض عنك عمر ، وقال سعد : اما والله لو
أرى من قوّي ما أقوى على النهوض لسمعتم مني في أقطارها وسککها زثيراً
يجحرك^(٣) وأصحابك ، أما والله إذا لاحقتك بقوم كنت فيهم تابعاً غير
متبع ، احملوني من هذا المكان فحملوه ، فأدخلوه داره وترك أيامًا ثم

(١) تندر : تزال عن موضعها ، والذى في الطبرى « تندر عضدك » .

(٢) حص الشعر حضاً : حلقه .

(٣) يجحرك - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - أي يلجهكم الى دخول الجحر وهو
الغار بعيد القعر ، والمراد أنهم ينكثون في بيوتهم .

بعث إليه ان اقبل فبائع ، فقد بائع الناس ، وبائع قومك ، فقال : اما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي ، وأخضب منكم سنان رحمي وأضرركم بسيفي ما ملكته يدي ، وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي ، ولا أفعل وایم الله لو ان الجن اجتمع لكم مع الانس ما بايعتم حتى اعرض على ربّي ، واعلم ما حسابي فلما أتى أبو بكر بذلك قال له عمر : لا تدعه حتى يبائع ، فقال بشير بن سعد انه قد لَجَ وأبْنَى^(١) فليس بمبایعكم حتى يقتل ، وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده وأهل بيته ، وطائفة من عشيرته ، فاتركوه فليس تركه بضائركم اما هو رجل واحد ، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد ، واستنتصروه لما بدا لهم منه ، وكان سعد لا يصلى بصلاتهم ، ولا يجتمع معهم ، ولا يحج معهم ، ولا يفيفهم بإفاضتهم ، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر^(٢).

وهذا الخبر يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر ، ويستفيد الواقف عليه أشياء :

منها : خلوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الإمامة فيهم لأنَّه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك ، وانهم ادعوا كونهم احق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم ، ومن حيث كانوا أقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نسباً ، وأوّلهم له اتباعاً .

ومنها ، انَّ الأمر اثنا بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة^(٣) وانَّ كلاً منهم كان يجذبه إليه بما اتفق له ، وعن^(٤) من حق وباطل ، وقوى وضعيف .

(١) لَجَ : تمادي .

(٢) تاريخ الطبرى / ٣ / ٢٢٢ . حوادث سنة ١١ .

(٣) المغالبة: المخالسة .

(٤) عنْ بمعنى عرض .

ومنها ، ان سبب ضعف الأنصار ، وقوّة المهاجرين عليهم انحياز
 بشير بن سعد حسداً لسعد بن عبادة ، وانحياز الأوس بانحيازه عن
 الانصار .

ومنها ، أن خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه ، وأثنا
 أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر .

وقد روى الطبرى بعد هذا الخبر من طرق آخر خبر السقيفة فلم
 يذكر فيه الاحتجاج بان (الأئمة من قريش) مع انه قد جمع في كتابه هذه
 الروايات المختلفة .

وروى الزهرى من طرق كثيرة خبر السقيفة الذى يتضمن ان عمر
 ابن الخطاب خطب على المنبر فذكر ما كان في يوم السقيفة ، ومنازعة
 الأنصار للمهاجرين واحتجاج كل فريق منهم على الآخر بقوّة أسبابه إلى
 هذا الأمر ، فما في جميع الأخبار ما تضمن احتجاج أحد عليهم ، من
 حضر بان النبي قال : (الأئمة من قريش) بل تضمنت الأخبار الرواية التي
 رواها الزهرى كلها على اختلافها ، ان أبا بكر لما سمع كلام سعد بن
 عبادة وخطبته التي مضى معناها في الخبر الذي رواه الطبرى ، قال أما بعد
 فيما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله ، وان العرب لن تعرف هذا الأمر إلا
 لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً .

وروى عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
 قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قالت الأنصار : مـاـ أمـيرـ وـمـنـكـ
 أمـيرـ ، فـأـتـاهـمـ عـمـرـ فـقـالـ : يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ أـلـسـتـ تـعـلـمـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـ أـبـاـ بـكـرـ أـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ ؟ـ قـالـواـ :ـ بـلـ ،ـ قـالـ :ـ
 فـأـيـكـمـ تـطـيـبـ نـفـسـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ أـبـاـ بـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ

ولستنا ننكر بعد ذلك أن يكون هذا الخبر مرويًّا على الوجه الذي ادعوه لكن رواه قليل من كثير ، وواحد من جماعات ، والقوم عكسوا القصة فأوردوه مورد ما لا خلاف فيه ، وما لا يعرف سواه ، وإذا كانت الرواية بغيره أظهرت كان العمل بخلافه مما هو الظاهر في الرواية أوجب ، والذي يدل على ضعف هذه الدعوى ما تظاهرت به الرواية عن أبي بكر من قوله عند حضور الموت : ليتني كنت سأله هل لأنصار في هذا عن ثلاثة أشياء ذكر من جملتها^(١) ليتني كنت سأله هل لأنصار في هذا الأمر حق ، وكيف يقول هذا القول من يروي عنه صلَّى الله عليه وآلـهـ وآلهـ (الأئمة من قريش) و(ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحيـ من قريش) .

(١) الأشياء الثلاثة من التسعة التي رویت عنه فعن عبد الرحمن بن عوف قال : إنـهـ دخل على أبي بكر الصديق (رضـ) في مرضه الذي توفي فيه فاصابه مهـماـ فقال له عبد الرحمن في جلة كلام له انك لا تأسـىـ على شيءـ من الدنيا قال أبو بكر (رضـ) أجلـ آنىـ لا آسىـ على شيءـ من الدنيا إلاـ على ثلاثـ فعلتهـ ليـتني تركـتهـ ، وثلاثـ تركـتهـ وددـتـ آنىـ فعلـتهـ ، وثلاثـ وددـتـ آنىـ سـأـلـتـ رسولـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـهـ ، فـأـمـاـ الثلاثـ التي وددـتـ آنىـ تركـتهـ فـوـدـدـتـ آنىـ لمـ أـكـشـفـ بـيـتـ فـاطـمـةـ عـنـ شـيـءـ وـانـ كـانـ قدـ غـلـقـوهـ عـلـىـ الـحـرـبـ ، وـوـدـدـتـ آنىـ لمـ أـحـرـقـ الـفـجـاءـ الـسـلـمـيـ وـانـ قـتـلـتـ سـرـيـحاـ أوـ خـلـيـتـهـ نـجـيـحاـ ، وـوـدـدـتـ آنىـ يـوـمـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ كـنـتـ قـذـفـتـ الـأـمـرـ فـعـنـ قـنـقـنـ أحـدـ الرـجـلـينـ - يـرـيدـ عـمـرـ أوـ أـبـاـ عـبـيـدةـ - فـكـانـ أحـدـهـاـ أمـيرـاـ وـكـنـتـ وزـيرـاـ ، وـاماـ الـلـاتـيـ تركـتهـ فـوـدـدـتـ آنىـ يـوـمـ أـتـيـتـ بـالـأشـعـثـ بـنـ قـيـسـ أـسـيـراـ كـنـتـ قـتـلـتـ فـاـنـهـ يـخـيلـ إـلـيـ آنهـ لـاـ يـرـىـ شـرـاـ إـلـاـ أـعـانـ عـلـيـهـ وـوـدـدـتـ آنىـ حـيـنـ سـيـرـتـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ أـهـلـ الـرـدـةـ كـنـتـ أـقـمـتـ بـذـيـ القـصـةـ فـاـنـ ظـفـرـ الـسـلـمـونـ ظـفـرـوـاـ ، وـاـنـ هـزـمـوـاـ كـنـتـ بـصـدـ لـقـاءـ أـوـ مـدـدـ ، وـوـدـدـتـ آنىـ إـذـ وـجـهـتـ خـالـدـ إـلـىـ الشـامـ كـنـتـ وـجـهـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ الـعـرـاقـ فـكـنـتـ قـدـ بـسـطـتـ يـدـيـ كـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ - وـمـدـ يـدـيـهـ - وـوـدـدـتـ آنىـ سـأـلـتـ رسولـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ـ فـلـاـ يـنـازـعـهـ أـحـدـ ، وـوـدـدـتـ آنىـ سـأـلـتـ هلـ لـلـأـنـصـارـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ نـصـيبـ ، وـوـدـدـتـ آنىـ كـنـتـ قـدـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـيرـاثـ اـبـنـةـ الـأـخـ وـالـعـمـةـ فـاـنـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـهـاـ شـيـءـ ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـبـيـدـ فـيـ الـأـمـوـالـ صـنـ ١٣١ـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ التـارـيـخـ ٤٣٠ـ /ـ ٣ـ حـوـادـتـ سـنـةـ ١٣ـ وـالـمـسـوـدـيـ فـيـ مـرـوـجـ الـذـهـبـ .ـ ٢٦٧ـ وـابـنـ عـبـدـ رـبـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـفـرـيـدـ ٤ـ /ـ ٣٠٨ـ

فَمَا الْكَلَامُ عَلَى الْفَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَسْلُمَ إِنْ أَبَا بَكْرًا احْتَجَ بِذَلِكَ
يوم السقيفة لكننا نناظره في صحته فواضح ، وذلك أن أبا بكر لم يكن
معصوماً فيتغافل الخطأ عنه فمن أين ما رواه صحيح ؟ فان احتج في صحته
بالاجماع ، وترك النكير وأن أبا بكر استشهاد في ذلك بالحاضرين فشهدوا
به ، فأول ما فيه أن ترك النكير غير معلوم ، ولا مسلم لأن سعد بن عبادة
وولده وأهل بيته كانوا مقيمين على الخلاف على ما تضمنته الروايات ،
وأي نكير في الخبر أبلغ من الخلاف في متضمنه ؟ ثم لو ارتفع الخلاف
والنكير على ما ادعى لم يكن دالاً على الرضا والاجماع ، لأن ارتفاع النكير
على ضربين أحدهما ، أن يرتفع على وجه يعلم أنه لولا الرضا لم يكن
مرتفعاً ، والوجه الآخر أن يرتفع ويكون ارتفاعه محيزاً فيه الرضا وغيره ،
وانما يدل على صحة الخبر ارتفاع النكير على وجه لا يكون إلا للرضا ،
ومن تأمل خبر السقيفة ، وما جرى فيها وسبب رجوع الأنصار عن الأمر
علم ان الكف وترك النكير لم يكونا للرضا .

فَمَا الْإِسْتَشَاهَدُ بِالْحَاضِرِينَ فَمَا لَا يَسْتَحِسنُ ادْعَاءُهُ مِنْصَفٌ لِأَنَّ مِنْ
روى احتجاج أبي بكر على قلته لم يرو الاستشهاد ، على أن أحداً لا يمكنه
أن يدعى أنه استشهد جميع الحاضرين من المهاجرين والأنصار فشهدوا
له ، وإنما يجوز أن يدعى انه استشهد بعضهم ، ومن استشهد فشهد له
يجوز عليه من الخطأ ما يجوز عليه ، على أنه يمكن أن يكون من سمع هذا
الخبر من أبي بكر يوم السقيفة لم ينكره ، لأنه لم يعلم بأن الأمر بخلاف ما
ادعاه ، ورواه ، وإنما يجب أن يرد من الأخبار ما لا يجوز أن يكون
صحيحاً ، وليس إذا لم يردوه وينکروه فقد صدقوا وشهادوا به ، لأن أخبار
الآحاد في الشريعة الواردة بما يجوز أن يكون صحيحاً غير مردودة ولا
مصدقة ، وليس له أن يقول انهم عملوا به ، والعمل في مثل هذا الموضوع

تابع للعلم ، فلهذا وجوب أن يكونوا مصدقين له وأن يكون صحيحاً ، وذلك أن الخروج أولاً لم تعلم به ، وأقاموا على خلافه ، وعمل بعض الأمة لا يكون حجة ، ثم غير مسلم انهم عملوا به على وجه ، لأن أكثر ما يدعى في ذلك انهم عقدوا لأبي بكر ، وكان ذلك عملاً بالخبر وليس الأمر كذلك ، لأن العقد لأبي بكر والبيعة له لا يدلان على العمل بالخبر ، لأن من أجزاء الإمامة في غير قريش لا يمنعها في قريش فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر .

وأما الكلام على الفصل الثالث ، وهو على تسليم الاحتجاج بالخبر وصحته ، وبيان انه ليس في ظاهره ما يتناول موضوع الخلاف لأنّه خبر محض ، والخبر المحض لا يجوز صرفه إلى معنى الأمر إلا بدلالة وأكثر ما يقتضيه أن يكون كلّ إمام يعقد له من غير قريش فمن أين انه لا يجوز عقدها لغير قريش؟ وليس له أن يقول : أي فائدة في هذا القول؟ وذلك ان الفائدة فيه ثابتة لأن يقطع على أحد المجوزين قبل وقوعه لأن السامع لهذا القول كان يجوز حصول الإمامة في قريش وغيرهم ، وبهذا الخبر يستفيد أنها لا تثبت إلا في قريش ، وليس له ان يقول : فقد عقدت الإمامة لغير قرشي ، وذلك ان النبي صلّى الله عليه وآله لم ينفي دعوى الإمامة في غير قريش ، وإنما نفى ثبوتها في غيرهم ، ولم تثبت الإمامة على الحقيقة إلا لقرشي ، وان جاز أن يدعى الشبهة لغير قرشي ، وليس له أن يقول : إن هذا وإن كان خبراً فقيه معنى الأمر ، ويجري بجرى قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً»^(١) وما أشبهه ، وذلك ان الظاهر كونه خبراً فلا يعدل إلى أن يجعل له معنى الأمر الا بدليل فاما قوله تعالى : «ومن دخله

(١) آل عمران ٩٧ .

كان آمناً) فالضرورة تدعو إلى جعله أمراً لأنه لو كان خبراً كان كذباً وإذا كان أمراً كان صحيحاً.

فاما اللفظ الآخر الذي رواه من قوله: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحي من قريش) فضعيف لا يكاد يعرف، واللفظ هو المعروف^(١)، وقد روينا في خبر الزهري من طرقه المختلفة ان هذا اللفظ انا حكاه أبو بكر عن نفسه ، ولم يستنده الى الرسول صل الله عليه وآلـه وانه قال صلى الله عليه وآلـه: (ان العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش) ولو سلم هذا اللفظ على علاقته^(٢) لم يكن أيضاً فيه حجـة ودليل ، لأن القائل قد يقول هذه الولاية لا تصلح إلا لفلان ، إذا كان أقوم بها من غيره وأولى ، وان جازت في غيره ، وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في التفضيل والترجـح ، ولا يستعمل في الأغلب في التحرير ونفي الجواز ، وهذه الجملة تأتي على ما ذكره .

ثم قال صاحب الكتاب : بعد كلام لا وجه لذكره : «فان قيل : فقد روـي عن عمر ما يدل على خلاف ذلك ، وهو قوله: «لو كان سالم حينـما يخالجـني فيه الشـكوك»؛ ولم يكن من قريـش».»

ثم قال «قـيل له ليس في الخبر بيان الوجه الذي لا يـتخـالـجه الشـكـ فيه ، ويـحـتمـلـ أنـ يـرـيدـ أنـ يـدـخـلـهـ فيـ المشـورـةـ والـرأـيـ دونـ الشـورـىـ فلاـ يـصـحـ أنـ يـقـدـحـ بهـ فيـهاـ قـلـنـاهـ ، بلـ لـوـ ثـبـتـ عـنـ النـصـ الصـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ أنـ يـعـتـرـضـ بـهـ عـلـىـ مـاـ روـيـنـاهـ فـيـ الـخـبـرـ ، ... (٣) .»

يقال له : هذا تأويل من لم يـعـرـفـ الـخـبـرـ المـروـيـ عـنـ عمرـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ

(١) «والـلـفـظـ مـعـرـوفـ» خـ لـ.

(٢) يـقـالـ: جـرـىـ الـأـمـرـ عـلـىـ عـلـاقـتـهـ أيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

(٣) المـغـنـيـ ٢٠ قـ ١ / ٢٣٦ .

أو من يعرف ذلك ، ويظن أن من قرأ كلامه لا يجمع بينه وبين الرواية ويعاينها به ، وفي الخبر على ما نقله جميع الرواة تصريح بالوجه الذي ثقى حضور سالم له ، وانه الخلافة دون المشورة والرأي وقد روى الطبرى في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال : من استخلف لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته ، فان سأله ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول (انه أمين هذه الأمة) ولو كان سالم مولى أبي حذيفة أيضاً حياً استخلفته ، فان سأله ربي قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول : (ان سالماً شديد الحب لله) فقال له رجل أدرك عليه عبد الله بن عمر ، فقال قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا ، ويمك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امراته^(١) وروى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الأشراف عن عفان بن سلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندأ إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد^(٢) فقال : اعلموا اي لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم استخلف بعدي أحداً ، وانه من أدرك وفاتي من سبى العرب فهو حر من مال الله ، قال سعيد بن زيد : أما انك لو أشرت برجل من المسلمين أثمنك الناس ، فقال عمر : لقد رأيت من أصحابي حرصاً شيئاً وانا جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) تاريخ الطبرى / ٤ ٢٢٨ حادث سنة ٢٣ ، ومسألة طلاق ابن عمر لزوجته نقلها ابن حجر في الصواعق ص ١٠٤ قال : « أي لأنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليراجعها » .

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوى شهر عمر وابن عممه أحد العشرة المبشرة توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة ٥٠ أو ٥١ وقيل سنة ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٨) .

وهو عنهم راض ، ثم قال : لو أدركتني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقال رجل يا أمير المؤمنين فـأين أنت عن عبد الله بن عمر ، فقال له قاتلك الله والله ما أردت الله بها استخلف رجلاً لم يحسن أن يطلق أمراته ، قال عفان : يعني بالرجل الذي أشار عليه بعد الله بن عمر المغيرة بن شعبة ، وهذا كما ترى تصريح بأن تمنى سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه تمنى أبو عبيدة لذلك فـأي تأويل يبقى مع هذا الشرح والبيان ؟ ولسنا ندرى ما نقول في رجل بحضرته مثل أمير المؤمنين عليه السلام ومنزلته في خلال الفضل منزلته ، ويباقي أهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على أعلى طبقاته ، ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم تمنى من لا يجد عنه عوضاً ، وإن ذلك لدليل قوي على سوء رأيه في الجماعة ، ولو كان تمنيه لحضوره إنما هو للمشورة والرأي على ما ادعى صاحب الكتاب وأصحابه ، وإن كانت الأخبار المروية تمنع من ذلك - لكن الخطب أيضاً جليلاً لأننا نعلم أنه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها إلا من هو لا يساوي سالماً إن لم يفضله في الرأي وجودة التحصيل فكيف يرحب عنهم في الرأي و اختيار من يصلح للأمر فيتلهف على حضور من لا يدريهم في علم ولا رأي ؟

فإن قيل : كيف يجوز أن يطلب عمر سالماً لتولية الخلافة وهو بالأمس يشهد بأن النبي صلى الله عليه وآله قال (إن الأئمة من قريش) ويدفع الأنصار بهذه الحجة عن الأمر ، وهل يدل ذلك إلا على ما قلناه ، من أنه أراد المشورة والرأي لأن المنحرف عن عمر المدعى لفساد إمامته لا يمكنه أن يدفع عقله ، وفرط تحصيله ، وانه من لا ينافق على رؤوس الأشهاد .

قلنا : ليس يجوز أن يدفع المنقول من الرواية المعروفة منها بأن الأمر

كان يجب أن يكون على خلاف ما تضمنه ، وأثنا يتأول المحتمل من الكلام ، وقد تضمنت الأخبار المروية في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا التأويل المتعسف المض محل فلم يبق إلا أن بين عذر عمر في هذا القول ويجتمع بين قوله هاهنا وقوله يوم السقيفة ، وأحسن ما يقال في ذلك وادخله في تزويه عمر عن المناقضة أن يكون الخبر الذي يتضمن حصر الإمامة في قريش لا أصل له ولم يجز له ذكر يوم السقيفة على ما بيننا أن الروايات المتظاهرة وردت به فقد مضى من شرحها وانها حالية من الاحتجاج به ما فيه كفاية .

ثم حكى صاحب الكتاب عن أبي علي انه كان يستدل على ان الإمامة لا تصلح الا في قريش بطريقة اخرى ، وهي «انهم اجمعوا قدماً على ان قريشاً تصلح للإمامنة ولا اجماع ان الإمامة تصلح في غيرها ، ولا يجوز اثبات الإمامة بغير حجّة سمعية ، فيجب لذلك ان يكون الإمام من قريش ، »^(١).

يقال له : هذا من ركيك الاستدلال وضعيفه لأنهم وان اجمعوا على ان قريشاً تصلح للإمامنة ، وليس هذا موضع الخلاف فلم يجمعوا على ان غيرها لا يصلح وهو موضع الخلاف ، وليس إذا لم يكن في غير قريش اجماع وجب نفي الإمامة عنهم ، لأن الحق قد ثبت بالإجماع وغيره ، وليس مقصوراً على الاجماع .

وقوله : «ولا يجوز اثبات الإمامة بغير حجّة سمعية» صحيح إلا انه لم يبق من صلاح غير قريش للإمامنة من الحجج السمعية إلا الاجماع ، دون ما عداه فمن أين انه لا حجّة سمعية في ذلك ؟ على انه يلزمـه على

(٢) حكايته عن أبي علي في المغني ٢٠ ق ٢٣٦ .

هذه الطريقة إذا كانت صحيحة ان تكون الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين عليها السلام لأن فيمن عداهم من الناس اختلافاً ولا اجماع على صلاح غيرهم للإمامية ، ولا اختلاف فيهم ، ولا أحد يدفع انهم يصلحون للإمامية ، وقد الزم صاحب الكتاب نفسه هذا الالزام ، واجاب عنه بما يقتضي هدم استدلاله ، لأنه قال : (ولا يجب أن لا يثبت الشيء الا من جهة الاجاع بل قد يثبت بغيره فليس الخلاف امارة الفساد وان كان الاجاع امارة الصحة) وهذا بعินه يمكن أن يقال له في استدلاله لأنه أضاف في خلل كلامه الى ذلك أن الاجاع الذي يريده اجماع الصحابة والسلف المتقدم .

قال : « وقد علمنا انهم لم يطلبوا للإمامية العترة ولا اعتقدوا لها موضعًا اخص من قريش ، وأنا حدت الخلاف من بعد وهو خلاف من يطعن في طريقة الإختيار على ما نقوله ، وقد بينا أنه لا نص في الإمامية فلم يبق بعده إلا الطريقة التي سلكناها ». .

فيقال له في ذلك : لعمري ان الخلاف في هذا الباب هو من يقول
بالنصّ ويفسّد الاختيار ، واذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصحّ الا
بعد أن يبطل النصّ ويصحّ الاختيار فقد تقدّم من الأدلة على صحة
النصّ ، وفساد الاختيار ما فيه كفاية .

وأمام قوله: «ان الصحابة لم تطلب للإمامية العترة ولا موضوعاً اخص من قريش» فقد بینا العلة في ان الطلب لذلك لم يظهر ودللنا على سبب الاعراض عن منازعة من لم يكن من العترة وتكرر في ذلك ما لا حاجة بنا إلى إعادته .

فصل

في الإعتراض على كلامه
فهل يجوز العدول عن قريش في باب الإمامة أم لا؟

حکى عن أبي علي^(١) أنه كان يجوز أن لا يوجد في قريش من يصلح للإمامية ، وان ذلك اذا اتفق وجب ان ينصب من غيرهم ، وفرق بين النسب وبين العلم والفضل والعدالة ، فقال : «ان فقد القرشي لا يؤثر ويجوز أن ينصب من غيرهم لأنّه ليس بشرط واجب ، وليس كذلك باقي الشروط لأنّها واجبة ، وقدّرها مؤثّر فلا يجوز أن ينصب للإمامية من تفقد فيه» وحکى في آخر الباب عن أبي عبد الله الحسين بن علي البصري^(٢) (أنه لا يمتنع ان يقال: انه لا يجوز أن تخلو قريش من يصلح للإمامية لمكان الخبر) ثم سأله نفسه فقال : «ان قيل : ألا قلتم أن الخبر متضمن صحة وجود من يصلح ومن يلزم العقد له فيهم أبداً ليصح بهذا التكليف قيل له : إذا كان التكليف معلقاً بشرط فما الذي يمنع من أن لا يوجد ولا يلزم ذلك التكليف ، فعند ذلك يرجع إلى الدلالة فإذا وجب بالأيات التي ألزم الله عز وجل فيها القيام بالحدود ونصب إمام فواجّب أن ينصب من غيرهم» .

ثم قال : «فإن قيل : فهلا قلتم : إنه متى لم يوجد فيهم من يصلح

(١) كذلك ص ٢٣٩ .

(٢) من شيوخ المعتزلة وقد تقدّم ذكره غير مرّة .

لذلك سقط التكليف في نصب الأئمة؟ كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة لسقوط هذا التكليف.

ثم قال : «قيل له : إذا كان ما لأجله يجب نصب الإمام من إقامة الحدود والقيام بالأحكام وغير ذلك لا يخص حال وجود من يصلح لذلك فيهم من حال عدمه^(١) فيجب أن يكون التكليف قائماً، ^{(٢) . . .}.

يقال له : إن المذهب الذي حكىته عن أبي علي يبعد عن الصواب لأنَّه لَا أجاز أن تخلو قريش من يصلح للإمامية أجاز أن ينصب من غيرهم ، ولم يجُز ذلك في باقي الشروط ، ونحن نبين أن ذلك مناقضة ، لأنَّه إذا كنا إِنْما نرجع في أوصاف الإمام وشروط إمامته إلى النص والسمع على ما تذهب أنت وأصحابك إليه ، والنَّص وارد في هذه الصفات أجمع على حدٍ واحدٍ ، لأنَّه قد دَلَّ النَّصُّ على أنَّ من شرط الإمام أن يكون من قريش ، كما دَلَّ على أنَّ من شرطه العدالة ، والعلم المخصوص ، ونحن نعلم أنَّ هذه الصفات لم تحصر في هذا الباب إلا بما تقتضيه المصلحة ، وكأنَّ المصلحة تقتضي كون الإمام على صفات منها أن يكون من قريش ، فكيف يجوز أن نقيم من غير قريش إذا لم نجد قريشاً ، ولم نجز أن نقيم غير عالم أو غير عدل إذا لم نجد عالماً عدلاً؟ وقوله : «هذا شرط لا بد منه وهذا شرط منه بد» اقتراح لأنَّه لا فرق بينه وبين من عكسه وقال : الذي لا بد منه هو النسب ، وبباقي الشروط منها بد وكل ذلك غير صحيح ، لأنَّا إنما نعلم أنه لا بد منه من حيث اقتضاء النص وعلقت الإمامة به ، وهذه الطريقة عامة لسائر الشروط فلا وجه

(١) غ « منهم في حال » .

(٢) المعنى ٢٠ ق ١ / ٢٤٠ .

لتقطيعها ، على أنَّ صاحب الكتاب بتحقيقه قول أبي علي وارتضائه له ناقض لما استدل به في هذا الكتاب في باب الاجماع^(١) ، على أنه لا بدُّ في كل عصر من إثبات مؤمنين ليصح أن يتبعوا له ، وانه لا يجوز خلو الزمان من هذه صفتة لأنَّه استدل هناك على هذا بقوله : « ومن يشاقق الرسول » الآية . ^(٢) وادعاء أن توعدها على ترك اتباع سبيلهم يقتضي أن يكونوا متمكنين في كل عصر من اتباع سبيلهم ولا يكونون متمكنين من ذلك إلا بوجود المؤمن في كل عصر وهو هاهنا يقول : (إن إيجابه إقامة الأئمة من قريش لا يقتضي وجود من يصلح للإمامنة في قريش ، وإن كان إيجاباً وتتكليفًا ويجعله مشروطاً بوجود من يصلح لذلك وهو هناك منع من هذا أشدَّ منع وأحال أن يكون إيجابه اتباع سبيل المؤمنين مشروطاً ، وقد كلامنا على هذا الفصل في موضعه من هذا الكتاب بكلام طويل لا معنى في إعادته ، وإنما أردنا الآن التنبيه على وجه المناقضة ، والآ فالخبر لا يقتضي بظاهره وجود من يصلح في قريش كما ان الآية لا تقتضي وجود مؤمنين في كل عصر

فاما تعلقه في الجواب عما سأله عنه نفسه من أن التكليف إذا كان معلقاً بشرط فما الذي يمنع من سقوطه عند انتفاء شرطه بالأيات التي ألم الله تعالى فيها إقامة الحدود والأحكام ، وإن ذلك إذا كان مستمراً وجب أن يستمر التكليف ، ويعدل إلى غير قريش إذا لم يوجد فيه من يصلح للإمامنة بعيداً من الصواب ، لأن الآيات التي ذكرها إذا كانت موجبة لإقامة الحدود ، وموجدة لإقامة من يقيمهها على مستحقها فاما توجب إقامة من له صفة مخصوصة متى لم تحصل ولم يمكن تحصيل من هو عليها

(١) باب الاجماع في أول الجزء السابع عشر من المغني .

(٢) النساء من الآية ١١٥ .

فيينبغي أن يسقط التكليف كما لو قدرنا فقد يختص بالعدالة والعلم المخصوص يسقط التكليف في إقامة الإمام وان كانت الآيات المتضمنة لإقامة الحدود ثابتة . .

فإن قلت : علمي بوجوب إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وان ذلك موجب نصب من يتولاه ويقوم به يعني من ان اجوز خلو الزمان من عدل عالم يصلح للإمامية .

قيل لك : فالأ كان علمك بما ذكرت يمنعك من ان تخبيز خلو الزمان من قرشي يصلح للامة ؟ وألا توصلت الى الأمرین توصلًا واحداً؟ فإذا جاز أن يعدل عن القرشي عند فقدمه إلى غيره لأجل إثبات التكليف ، فالأ جاز أن يعدل عن العالم والعدل إلى غيرهما عند فقدمها من أجل إثبات التكليف ؟

قال صاحب الكتاب : « وقد يبين صحة ما ذكرناه أن الإمام يجوز أن يعتمد فيها إليه على الصالحين من غير قريش ، وذلك يبين * أنهم أهل القيام بهذه الأمور ، ولا يجوز لون تعذر عليه أهل الصلاح أن يعتمد على الفساق وذلك *^(١) يبين التفرقة بين الأمرین وصح ما نقوله نحن ؛ وجملة القول في ذلك ان كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميراً يقوم بما إلى الإمام ، فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون إماماً ، وكل شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أميراً وحاكمًا فيجب أن يمتنع من عقد الإمامة له . . . »^(٢).

يقال له : لم زعمت أن الإمام إذا جاز أن يعتمد على غير

(١) ما بين النجعتين ساقط من « المغني ».

(٢) المغني ق ٢٠ / ٢٤١ والعبارة مشوشه في المغني .

قريش في الإمارة جاز أن يكون الإمام غير قرشي ، وكيف تكون الإمامة
قياساً للإمارة في هذا الباب وأحد شروط الإمام أن يكون قرشاً بلا خلاف
بيننا وبين صاحب الكتاب ، وليس من شرط الأمير أن يكون قرشاً ، فكان
حصول كلامه إذا جاز أن يولي الأمير مع تكامل شرائطه المطلوبة فيه ، فـألا
جاز أن يولي الإمام مع اختلال بعض شرائطه المطلوبة فيه ، ولا خفاء بما
في هذا الكلام .

فأمما قوله : «ان كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميراً
فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون إماماً وكل شرط لو فقد لم
يصلح أن يكون أميراً أو حاكماً [يقوم بما الى الإمام]^(١) فيجب أن يمنع من
عقد الإمامة فيفسد بما ذكرناه لأننا قد بينا الفرق بين الإمارة والإمامة* وان
النسب مطلوب في الإمامة دون الإمارة*^(٢) على انه مقتصر على دعوى من
غير أصل رد إليه كلامه»^(٣) .

فيقال له : لم زعمت أن الأمر على ما ادعى ، وما الدليل على
صحة العقد الذي عقدته ؟ على أن هاهنا شرطاً لو فقد صلح أن يكون من
ي فقد فيه أميراً وان لم يصلح أن يكون إماماً لأن من شرط الإمامة عندنا
وعنه أن يكون بصيراً باختيار الخلفاء والثائرين عنه ، عالماً من يصلح
لذلك من لا يصلح له ، وهذا الشرط يصلح أن يكون الأمير أميراً
والحاكم حاكماً مع فقده ولا يصلح أن يكون إماماً مع فقده على أن أكثر
 أصحابنا لا يسلم له ما ذكره في الأمير لأن عندهم أن الفضل في النسب
أحد جهات الفضل ، ولا يجوز أن يقدم المفضول في شيء منه على

(١) الزيادة من المغنى .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغنى .

(٣) المغنى ٢٤١/٢٠ .

الفاضل ، ومن ذهب إلى أن هذا المذهب يتناول كلّما نورد عليه من إمارة غير قرشي إلاّ بأن لا يكون إمارة صحيحة ، أو ترد من جهة من ليس له أن يؤمر أو بأن يكون مخصوصاً بنـ له من النسب ما لا يفضل عليه نسب المؤمر وعلى كل حال فقد سقط ما تعلق به .

ثم ذكر صاحب الكتاب - بعد هذا كلاماً في ان الإمام يجب أن يكون واحداً في الزمان ، وانه لا يجتمع أن يجتمع في وقت واحد جماعة تصلح للإمامـة ، وكلاماً في أن من يصلح للإمامـة لا يصير إماماً إلاّ بأمر مجـدد وكلـ ذلك لا خلاف بينـا وبينـه فيه ، ولا معنى لتبـعـه إلا أنه عـولـ في أن من يصلح للإمامـة لا يصير إمامـاً بذلك ، وأنـه لا بدـ من تـجـددـ أمرـ يـصـيرـ بهـ إـمامـاً علىـ انـ قالـ : «لاـ خـلـافـ بـيـنـ مـنـ لاـ يـقـولـ بـالـنـصـ فـيـ كـلـ إـمـامـ اـنـهـ لاـ يـصـيرـ إـمامـاًـ بـأـنـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ وـيـجـتـمـعـ فـيـهـ الشـرـائـطـ»^(١) وهذا لا معنى له ولا فائدة لهـ فيـ إـخـرـاجـهـ مـنـ يـقـولـ بـالـنـصـ عـنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ لأنـهـ لاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ بـالـاطـلاقـ ، وـمـنـ يـقـولـ بـالـنـصـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ لـوـلـ النـصـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ الـعـجـزـ لـمـ يـصـرـ إـمامـاًـ ، وـاـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـهـ شـرـائـطـ إـلـامـةـ ، وـكـمـلـتـ لـهـ خـلـالـهـ ، وـمـنـ يـقـولـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ انـ إـلـامـةـ مـسـتـحـقـةـ وـاـنـهاـ تـجـريـ مـجـرـيـ الثـوابـ لـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ يـصـيرـ إـمامـاًـ بـنـفـسـ الـاسـتـحـقـاقـ ، بلـ لاـ بـدـ عـنـهـ مـنـ نـصـ عـلـيـهـ وـإـشـارـةـ إـلـيـهـ .

(١) كلام صاحب المغني الذي أشار إليه المرتضى بيتدى من ص ٢٤٣ ويتنه في ص ٢٥١ في فصول ثلاثة .

فصل

في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين للإمامية

قال صاحب الكتاب : «أنا قلنا : انه لا بد من العقد حيث ثبت بما قدمناه أنه لا يصير إماماً بأن يصلح للإمامية فقط ، فلا بد من أمر زائد ، وقد ثبت عند كل من يقول بالاختيار أنه إذا حصل العقد من واحد برضاء أربعة صار إماماً ، وخالفوا فيما عدا ذلك ، فلا بد فيما يصير به إماماً من دليل فما قارنه الأجماع يجب أن يحکم به»^(١) ثم عارض نفسه بالزيدية وأجاب عن الاعتراض بأنهم قائلون بالنص على بعض الوجوه ، وانه أثما اعتبر اجماع من يقول بالاختيار .

ثم قال : «فإن قيل : أليس في الناس من يقول : لا يصير إماماً إلا برضاء الكافة من البلد»^(٢) الذي يظهر به ، وهذه طريقة العامة قيل له ليس ذلك بمذهب يتحقق فيذكر ويطعن به فيما قدمناه من الأجماع ، لأنهم ربما اعتبروا العامة وان خالفت الخاصة في ذلك وربما قالوا بإمامنة الفاسق المحتوك إذا غالب^(٣) وأحد ما يدل على ذلك ما ثبت من اجماع الصحابة في بيعة أبي بكر لأنه بايده الواحد برضاء أربعة على ما تقدم ذكره ..»^(٤)

(١) المغني ق ٢٠ / ٢٥٩.

(٢) غ «في البلد».

(٣) غ «المفضول للغلبة لا للرضا».

(٤) المغني ق ٢٠ / ١ / ٢٦٠.

وعن بذلك أن عمر بايعه برضأ أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة واسيد بن حضير الأنصاري ، وبشير بن سعد على ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا قال : (وقد علمنا بجماعهم من بعد أنه صار إماماً من أول ما عقد له ، وبالسبب الذي تقدم فلا بد من سمع ثابت عندهم يقتضي أنه يصير إماماً بذلك لأنه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على التبخيت^(١)) ولا أن يقال : ان طريقه الاجتهاد لأن المقادير^(٢) الجارية هذا المجرى لا مجال للاجتهاد فيها ، فلا بد من سمع لكن لا يجب نقله لأنه استغنى بالإجماع عنه ، وسقط بذلك قول من يقول : ان ذلك إنما اتفق ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة وينقص لعقوله ، فان الذي قدمناه من مقارنة الاجماع له يمنع^(٣) من ذلك ، . . .^(٤) .

يقال له : قد ادعيت الاجماع في موضع لا اجماع فيه ، والخلاف فيه ظاهر لأن كثيراً من يقول بالاختيار يذهب إلى ان الإمامة لا تتعقد إلا برضأ جميع الامة وتسليمها ، ولا يعتبرون في هذا عدداً مخصوصاً ، والذاهب إلى ما ذكرناه من أهل الاختيار أكثر عدداً من يذهب فيه إلى العدد الذي اعتبره صاحب الكتاب وليس توهينه لهذا المقالة وتضعيقه لأهلها بحججة في مثل هذا الموضع ، لأنه ادعى الاجماع ، وإذا ثبت خلافه بطلت دعواه سواء كان الخلاف من ضعيف أو قوي عامي أو خاصي .

فاما قوله : (انهم ربا اعتبروا اجماع العامة وان خالفت الخاصة فيه) فليس هذا قول من يعتبر اجماع جميع الامة لأنهم ربما اعتبروا اجماع الامة

(١) التبخيت تفعيل من البخت ، وهو الجد أي الحظ .

(٢) غ « المعاذير » .

(٣) غ « من مقارنة ذلك أنه يمنع » .

(٤) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٦٠ .

وان خالفت الخاصة فيه لأنهم إذا لم يجعلوا اجماع الخاصة إذا خالفتهم العامة اجماعاً فما يحتج إلى أن لا يجعلوا اجماع العامة مع خلاف الخاصة حجة واجماعاً ، وليس جميع من يذهب إلى ما ذكرناه يحوز إمامية الفاسق المتهاوّك ومن ذهب منهم إلى ذلك فلسنا نعترض بقوله .

فاما ما اعتمدته من اجماع الصحابة على بيعة أبي بكر وصحتها ، وإنما إنما انعقدت في الأصل بالعدد المخصوص الذي اعتبره ، قلنا في ذلك كلام من وجوه .

أوها ، أنا لا نسلم هذا الاجماع لأنّه ما كان قط ولا وقع .

وثانية ، ان نسلّمه ثم نبين أنّ لقائل ان يقول : ان إمامته إنما صحت بالاجماع عليها ، لا بعد النفر الذين ذكرهم .

وثالثها ، أن تتجاوز عن كل ذلك ونقول لم إذا انعقدت إمامته بخمسة لم يجز التقصان من هذا العدد ، ونحن نتكلّم على جميع ذلك .

أما الوجه الأول فالأولى أن نؤخّر الكلام فيه إلى الفصل الذي نعرض به كلامه في إمامية أبي بكر لأنّه اختصّ بهذا الخلاف من حيث كان هذا الفصل كالفرع على صحة الاختيار وثبوته ، والخلاف فيه جاري بين من يوافق على أصل الاختيار .

فاما الفصل الثاني فالكلام فيه واضح لأنّ أبي بكر لما صفق على يده بالبيعة من سبق إلى بيته لم ييرح من مجلسه ذلك عند من يقول بصحة إمامته ، وثبت اختياره حتى بايده جميع أهل المدينة فمنهم من حضر السقيفة وصفق على يده بالبيعة وهم جمهور الأنصار والمهاجرين ، ومنهم من تأخر لعذر فلم يبايع بيده ورضي البيعة بقلبه ، وسلمها وأذعن بها كأمير المؤمنين عليه السلام عندهم ، ومن تأخر منبني هاشم معه اشتغالاً

بتجهيز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ إِمَامَتِهِ انْعَقَدَتْ بِأَرْبَعَةِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ اثْمَانَ انْعَقَدَتْ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَتَرَاجُعْ عَنْ بِيعَةِ مَنْ بَاعَهُ مِنْ
ذَكْرِهِ .

وقوله : (أَنَّهُمْ أَجْعَوْا عَلَى أَنَّهُ صَارَ إِمَاماً مِنْ أَوْلَى مَا عَقَدَ لَهُ)
وَبِالسَّبِيلِ الْمُتَقْدَمِ لَا يَنْفَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ رَضَا الْكَافَةِ وَبِيعَةِ الْجَمِيعِ كَانَ تَالِيًّا
صَفْقَةً مِنْ سَبَقِ الْمَبَايِعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا زَمَانٌ ، وَالْحَالُ الَّتِي جَرَى فِيهَا
الْخُوضُ إِلَى بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ عِنْدِهِمْ ، وَلَمْ تَنْفَصِلْ حَالُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكَافَةِ عَنْ
حَالِ مَبَايِعَةِ الْأَرْبَعَةِ بِزَمَانٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبِراً كَمَا لَمْ تَنْفَصِلْ بِيعَةُ عُمْرِ
ثُمَّ عَنْ رَضَا الْأَرْبَعَةِ وَتَسْلِيمِهِمْ بِزَمَانٍ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبِراً وَإِدْخَالِهِمْ فِي
جَمْلَةِ الْعَدْدِ الَّذِي بِهِ انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةِ أَسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ طَرِيفٌ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ
رَوَى خَبْرَ السَّقِيفَةِ ، لَمْ يَرَوْ أَنَّ أَسَيدَ بْنَ حُضَيرٍ سَبَقَ إِلَى بِيعَةِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ
جَمَاعَةِ الْأَوْسَ وَأَنَّهُمْ بَاعُوا فِي جَلْتَهُمْ مَا بَاعُوا بَعْدَ أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ
وَاللهُ لَأَنَّ وَلِيهَا الْخَرْجَ عَلَيْكُمْ مَرَّةً لَا زَالتْ لَهُمْ بِذَلِكَ الْفَضْيَلَةُ عَلَيْكُمْ ،
عَلَى مَا شَرَحْنَا فِي الْخَبْرِ الَّذِي اقْتَصَصْنَا فِيهِ قَصَّةُ السَّقِيفَةِ عَلَى رِوَايَةِ
الْطَّبَرِيِّ ، فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ لَمْ يَكُمِلْ إِلَّا بِأَسَيدِ بْنِ حُضَيرٍ فَهُوَ لَمْ يَبَايِعْ إِلَّا مَعَ
بَنِي عَمِّهِ وَقَوْمِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِيعَةُ جَمِيعِهِمْ مُعْتَبِرَةً وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى
أَرْبَعَةِ ، وَمَنْ تَأْمَلُ خَرْجَ السَّقِيفَةِ ، وَمَا رَوَى مِنْ كِيفِيَّةِ وَقْوَعِ الْبِيعَةِ عِلْمٌ أَنَّ
مَنْ اعْتَبَرَ فِي صَحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعَةَ مُخْصُوصَةَ مُتَحَكِّمٍ مُقْتَرِحٍ لَمَّا لَا
يَشْهُدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ .

وَيَقَالُ لَهُ : فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ : إِذَا سَلَمَ لَكَ أَنَّ إِمَامَتِهِ انْعَقَدَتْ
بِبِيعَةِ وَاحِدٍ ، وَرَضِيَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْدُ الَّذِي لَا نَقْصَانٌ
فِيهِ ؟ وَأَكْثَرُ مَا يَقْتَضِيهِ مَا اعْتَبَرَهُ أَنَّهُ يَكُونُ الْإِجْمَاعَ كَاشِفًا عَنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ
أَمَّا أَنَّ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْعَدْدُ الْمَرْاعِيُّ فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ ، أَوْ أَنَّ يَكُونُ الْعَدْدُ

المراعى داخلاً في جملته ، وليس لك أن تقول إن الاجماع كما كشف لي من أن العدد المطلوب لا يجوز أن يزيد على ما ذكرته كذلك لا يجوز أن ينقص عنه ، وذلك أن بين الأمرين فرقاً واضحاً ، وهو أن دلالة الاجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائداً على ما قارنه الاجماع ، وشهد له بالصحة لأنه لو زاد عليه خرج الاجماع من أن يكون حجّة ، وليس بمانع من أن يكون ناقصاً عنه لأنّه على هذا الوجه لا يخرج من أن يكون حجّة ، وهذا يجري مجرّد تنفيذ الحاكم الحكم بشهادة أربعة في موضع يعتبر فيه شهادة الاثنين ، وتنفيذه بشهادة العشرة ما يعتبر فيه شهادة الأربعة ، وهذا واضح .

ثم قال صاحب الكتاب : (ويدل على ذلك ما ثبت من صنيع ^(١) عمر عند وفاته لأنّه جعله شورى بين ستة وتقدّم إليهم بأن يجتمعوا على واحد منهم فصار ذلك موافقاً لما قدّمنا ^(٢)) .

ثم قال : (فان قيل : أليس قد روی عن عمر أنه قال ان بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلو الاثنين؟ قيل له : ان شيخنا أبا علي ^(٣) قال ان هذا الخبر من اخبار الاحد ولا شيء يقتضي صحته فلا يجوز ^(٤) أن يطعن به في الاجماع الظاهر الذي قدّمناه ، قال : ولو صحت لقينا : إن الامام يصير إماماً ببيعة ثلاثة لكن ذلك ^(٥) لما لم يصحّ لم يجب أن يقال به وذكر - يعني أبا علي - ان الخبر يمكن أن يحمل على أنه أراد أن امتنع اثنان بعد الرضا

(١) غ « ثبت من صنيع » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٦١ .

(٣) غ « قد قال شيخنا أبو علي » .

(٤) غ « فلا ينبغي » .

(٥) غ « لكته لما » .

وخالف على جهة شق العصا وطلب الفتنة فاقتلوهما ، لأن القتل لا يستحق الآ على هذا الوجه ، . . .^(١)

يقال له : من أعجب الأمور أنك صرت إلى ما هو دليل عليك في فساد ما اعتبرته في العدد المخصوص الذي راعيته في عقد الإمامة فجعلته دليلاً لك ، ومن ذلك بأن تخرج من قصبة الشورى كفافاً لا لك ولا عليك ، لأن عمر لما نصّ على أهل الشورى لم يجعل العقد ثابتاً برضاه خمسة لواحد حتى قال : إن خالف واحد الخمسة فاقتلو الواحد وإن خالف اثنان الأربعه اتفقوا على أحد فاقتلو الاثنين ، فجعل العقد ماضياً بأقل من ستة وهذا بخلاف ما اعتبرتموه ، وادعيم أن أمر السقيفة جرى عليه .

وليس قول أبي علي ان الخبر من أخبار الأحاديث شيء لأن كل من روى الشورى وإن القوم كانوا ستة روى التفصيل الذي ذكرناه^(٢) فكيف صار الخبر من جهة الأحاديث فيما ذكرناه ولم يصر من جهة الأحاديث في أنهم كاهوا ستة والطريق واحد ؟ وقد روى الطبرى في تاريخه أن عمر قال : لأبي طلحة الأنصارى لما يأس من نفسه يا أبو طلحة إن الله طال ما أعز الاسلام بكم فاختر خسین رجلاً من الأنصار فاستحدث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال للمقداد بن الأسود إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيته حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال لصهيب : صل بالناس ثلاثة أيام وادخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة - إن قدم - وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة ورضوا رجلاً منهم وأبي واحد فاشدح^(٣)

(١) المغني ق ٢٠ / ٢٦٢.

(٢) انظر شرح نهج البلاغة ١ / ١٩٠ فما بعدها و ٩ / ٤٩.

(٣) الشدح : كسر الشيء الأجوف . يقال : شدح رأسه فانشدح .

رأسه بالسيف وان اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب
رؤوسهما ،^(١) فان رضي ثلاثة منهم رجلاً وثلاثة رجالاً منهم فحكموا عبد الله
ابن عمر فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فان لم يرضوا
بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ،
وهذا قول من لم يعتبر في عقد الإمامة بأن يعقدها واحد لغيره برضاء أربعة
ولا شيء أدل على بطلان قوفهم واعتبار هذا العدد المخصوص من قصة
الشورى .

فاما تأويل أبي على الأمر بالقتل على أن المراد به بعد الرضي
والدخول في البيعة فمن التأويل البعيد ، لأن لفظ الخبر لا يقتضي
ذلك ، وفحوى كلام الرجل لا يحتمله ، وكيف يحمل على ذلك ،
ومعلوم ان من خالف بعد الرضا والدخول في البيعة على جهة شق
العصا أو طلب الفتنة يستحق المحاربة والقتل على أي عدد كان فأي
معنى لذكر اثنين في مقابلة أربعة وثلاثة في مقابلة ثلاثة ، وليس هذا من
التأويل الذي يحمل عليه تدبره ، ولا انصاف .

ثم عارض صاحب الكتاب نفسه^(٢) بعقد أبي بكر لعمر وانه واحد
عقد لواحد من غير اعتبار رضا خمسة وأجانب عن ذلك بأن رضا خمسة
معتبر إذا لم يحصل من الامام المتقدم عهد ، ثم استدل على ان بعهد الإمام
ثبت الإمام للثاني بفعل أبي بكر ونفي على عمر وذكر أنه لم يثبت أنه فعل
ذلك برجوا المسلمين ، بل قد صح أنه قد كان فيهم من أنكر ذلك على ما
روي عن طلحة انه قال : وليت علينا فظاً غليظاً فجعل القاطع لقوله وليت
أموركم خيركم في نفسي^(٣) فأضاف توليته الى نفسه ، فيجب أن يكون

(١) هذا مثل (فقد صفت قلوبكم).

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٦٢.

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٤٢٩ / ٣ حوادث سنة ١٣.

ذلك هو الموجب لكونه إماماً ، ولذلك لم يستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر ، ولو كان نصّه عليه لا يكفي لوجب استئناف العقد له وكان يجب أن يكون ما تقدم منه وجوده كعدمه إن لم يكن له ان ينصّ على من يقوم بالأمر بعده نصّاً يزيل الشبهة ، وذلك انه كان يجب أن يكون نصّه كلاماً نص وان يكون نصّه كنصّ غيره في انه كان يجب أن يكون الخلاف قائماً ، وان يجوز العدول عنه ، وحكي هذه الطريقة والاستدلال عن أبي هاشم .

ثم قال : (ولهذه الطريقة أصل في السمعيات^(١) وذلك لأنّه جعل من له الحق في حال الوفاة أولى بالتصريف وان لم يتم الا بعد الممات كما نقوله في الوصايا فلما كان للإمام هذا التصرف لم يمتنع أن يجعل له ذلك لكنه لما كان لا يصح إثبات إمامين صار عهده^(٢) مستقراً بعد وفاته كما أن الوصيّة أبداً تستقر بعد الموت ، فلو لا أن الأمر كما قلناه لوجب إذا أوصى الناس بذلك ثم مات ان لا يكون إماماً إلا باستئناف العقد لأن رضاهم والامام الأول في غير معتله به^(٣) من حيث لم يصر إماماً به بأنه لو صار إماماً به لكان في ذلك إثبات إمامين فلو لا أن لعهده تأثيراً لكان اقتران الرضا به لا يوجب أن يصير إماماً بعده لعهده ، ...^(٤) .

يقال له : هذه الدعوى التي عوّلت عليها في ان عقد الإمام يغنى عن الرضا ويثبت به الإمامة ليس بقفع لأنّ مل خالفك في ذلك من أبي علي وغيره من حكّيت عنه فيما تقدّم أن الإمام لا يصير إماماً بعقد الأول حتى يقتربن إليه رضا جماعة أقلّهم خمسة أن يقول لم زعمت أن بيعة عمر أبا ثابت بمجرد نصّ أبي بكر عليه والا كان ثبوتها

(١) غ «الشبهات» وما في المتن هو الصحيح على الظاهر .

(٢) غ «صار عنده» .

(٣) غ : «غير مقتل له» .

(٤) المغني ٢٦٣ ق ١ / ٢٦٣ .

ما اقتنى الى ذلك من رضا الجماعة به ، فان قلت : لم يرض المسلمين بذلك لأن طلحة خالف ، قيل : وأي معتبر بخلاف طلحة مع رضا كل من عدا طلحة وهم أكثر من خمسة ، وهو القدر المطلوب في باب الإمامة ، فلو خالف مع طلحة أمثاله وأمثاله حتى يسلم رضا خمسة لم يقدح ذلك في ثبوت الإمامة له ، وصحتها على أن طلحة ما أقام على هذا الخلاف ، بل رجع عنه وسلم ورضي وهل خلاف طلحة في هذا الباب باكده من خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وجاءة من بنى هاشم ، والزبير وخالد بن سعيد بن العاص^(١) وفلان وفلان الذين زعمتم انهم بعد اظهار الخلاف الذي صرّحوا بالمنازعة في نفس الإمامة ، وزادوا بذلك على طلحة ، لأن طلحة لم يقل انه لا يصلح للإمامية واني غير راضٍ به ، وإنما تألم من فظاظته حتى قلتم في جميع من خالف هناك أنه رضي وسلم ، وبایع وتابع ، ولم يرجعوا من ذلك إلا إلى الامساك وترك النكير الظاهر ، فهل كان من طلحة بعد هذا القول نكير وهل كان الآتاً متابعاً مسلماً .

فاما تعلقه بإضافة ولايته الى نفسه فليس بشيء لأن الإضافة تصح من حيث كان هو المبتدئ بها والمنبه عليها ، وإن كان امضاؤها يقف على رضا الغير ، وهذا كما يقال ان عمر عقد الإمامة لأبي بكر من حيث سبق الى بيته ، وإن كان العقد لم يصح إلا بعد رضا غيره ، وليس يجب أن تستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر ان كان النصّ بنفسه لم يكن كافياً على ما ظنّ لأنّه إذا أشار إليه في حياته ورضي القوم بذلك من حاله فهو عقد

(١) خالد بن سعيد بن العاص صحابي من السابقين الأولين هجره أبوه واخوه لما علموا بإسلامه فلازم رسول الله (ص) ثم هاجر إلى الحبشة وتولى هناك تزويع حبيبة بنت أبي سفيان لرسول الله (ص) وكان هو وأخوه أبان وعمرو ابنا سعيد بن العاص من انحازوا إلى علي عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامتنعوا من البيعة في أول الأمر .

مستقر يتأخر إلى بعد الوفاة ، ولا يجب أن تستأنف فيها بيعة ثانية لأن الرضا الأول قد أغنى عن ذلك .

فأمّا قوله : «كان يجب أن يكون ما تقدّم من نصّه وجوده كعدمه» فلا يجب إذا اقتنى به الرضا والتسليم ولو لم يقارنه الرضا لكان وجوده كعدمه .

فأمّا قوله : «ان لذلك اصلاً في السمعيات» وذكره الوصايا في هذا الباب فغير صحيح لأنّ كثيراً من الحقوق يثبت التصرف فيها حال الحياة ولا يثبت بعد الوفاة كالحقوق في الفروج ، وما جرى مجرّها وأثما تكون العبرة التي ذكرها صحيحة في الأموال وما جرى مجرّها ، وليس التصرف في الإمامة من باب التصرف في الأموال ، وقد بيننا أنّهم إذا رضوا بعهده وعقد الإمامة بعده ، لم يجز مع ذلك استئناف العقد بعد وفاته وإن العهد بمجرده لا تأثير له ، لولا الرضا والتسليم فلا معنى لتكراره لذلك ، ثم ذكر كلاماً في هذا المعنى لا طائل في تتبعه وخرج منه إلى كلام في الاختيار نحن نسبق فيه ونذكر ما عندنا فيه عند كلامنا على فساد الاختيار باذن الله ومشيّته .

فصل

في اعتراض كلامه في إمامية أبي بكر

اعتمد صاحب الكتاب في هذا الباب على طريقتين ، زعم أن الأولى منها تدل على إمامية أبي بكر على سبيل الجملة ، والثانية تدل على صحة الاختيار في الجملة ، وعلى إمامية أبي بكر على سبيل التفصيل ، وعوّل في الأولى على ما تقدّم من كلامه في النص والرد على القائلين به ، وأشار إلى حمل ما تقدّم من كلامه في ذلك ، ثم تكلّم على من ذهب في الإمامة إلى أنها ثبت بالخروج بالسيف من الزيدية بكلام لا طائل في ذكره وتبعه ، لأنّه واقع موقعه ثم شرع في الكلام على الطريقة الثانية ، فقال : « ان الاجماع قد صحّ على الرضا بإمامية أبي بكر وكشف لنا الاجماع من أن البيعة وقعت صحيحة ، لأنّهم حين اجعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماماً ولا تعلق اجماعهم بإمامته في وقت دون وقت ولذلك أجرروا واكل أيامه^(١) وأحكامه مجرى واحداً فصار من هذا الوجه الاجماع كائفاً عن صحة إمامته من أول الأمر لا أن به صحت إمامته وإذا ثبت^(٢) ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذي انعقدت به إمامته أصلاً في تثبيت الإمامة على ما قدّمنا القول فيه»^(٣).

(١) غ « كل أيامه مجرى واحداً » .

(٢) غ « وإذا صح ذلك » .

(٣) المغني ٢٠ ق ٢٦٢ .

ثم بينَ أن الإجماع لا بدَّ أن يكون مستنداً إلى دلالة وشرع
وذكر ما يمكن أن يكون الإجماع مستنداً إليه مَا لا حاجة بنا إلى
ذكره ، لأننا ندفعه عن الإجماع ، ولو صَحَّ الإجماع لكان لا بدَّ من استناده
إلى دلالة على ما ذكر إلى أن قال : «واعلم ان من يخالفنا في هذا الباب من
يطعن^(١) في الإجماع لا نكلِّمهم في ذلك لأنَّه فرع وانما نبينَ صحة الإجماع
ثم نكلِّمهم في ذلك ، وكذلك من يدعى في الإمامة أن طريقها العقل
والنص الذي لا يحتمل أو ظهور الأعجاز وقد تكلمنا عليهم بما حضر ،
واغا نتكلم بذلك بعد ثبوت الإجماع ، وبطلان هذه الوجوه ، ثم لا يخلو
حالهم من وجهين إما أن يخالفوا في ثبوت الإجماع على ما نرتبه أو يسلِّموا
ذلك في الظاهر ويتعلقون بالحقيقة ، وبادعاء باطن خلاف الظاهر على ما
يمكِّن عن قوم ولا يمكن في ذلك إلا هذه الوجوه ، ونحن نذكرها فأما
الوجوه التي ترتُب الإجماع عليها فأخذها إن يقال انتهى الأمر^(٢) في إمامته
إلى أن لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته أو كاف عن النكير ، ولو لم يكن
حقاً لم يصح ذلك ، ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الأمر أو في بعض
الأوقات ، وإنما نذكر ذلك لأنَّ في ابتداء ما عقد له جرى كلام من العباس
والزبير وأبي سفيان ووقع تأخر عن بيعة أمير المؤمنين أياماً ومن غيره^(٣) ثم
زال كلَّ ذلك فإذا كان ثبوت الإجماع من الوجه الذي ذكرناه في آخر أمره
ووسطه فهو في أوله في صحة الدلالة لم يمتنع أن يجعل العمدة في ذلك ثبوته
في بعض الأحوال ، وقد ترتُب الإجماع ترتيباً آخر بإن نبينَ أن كلَّ من

(١) غ «من خالفنا في هذا الباب ويطعن» .

(٢) غ «اشتهر الأمر» .

(٣) أمثال سعد بن عبادة ، ومن انضم إلى أمير المؤمنين كسلمان والمقداد وأبو ذر
وعمار والزبير وغيرهم .

يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلاً وقولاً الرضا والبيعة من يعتمد عليه ، لأن العامة في ذلك تبع للخاصة ، ونبين أن سعد بن عبادة لم يق على الخلاف ولا يعتد بخلافه ، وقد نرتب على وجه آخر بأن يقال اجماعهم على فرع لأصل يتضمن تثبيت الأصل ، وقد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته وهي فرع لامامة أبي بكر ، فيجب بصحتها صحة ذلك ، أو نبين أن أحداً لم يقل بصحة أحدهما دون الآخر ثبوت أحدهما يوجب ثبوت الآخر من جهة هذا الاجماع الثاني ويكون الكلام في هذا الوجه أوضح ، لأن أيام عمر امتدت وظهر من الناس الطاعة له ، والتولى من قبله وحضور مجلسه والمعاضدة له في الامور لأن سعد بن عبادة [الذي ندعى أنه نفي الخلاف لا شك أنه]^(١) مات في أوائل أيام عمر فاستقر الاجماع بعده من غير شبهة ، وكلام شيخنا أبي علي يدلّ على أن سعد بن عبادة مات في أيام أبي بكر ، وإن الأمة أجمعـت بعد موته على تسويغ^(٢) إمامته وقد خطأ الناس في ذلك ، وزعموا ان الامر ظاهر في أنه مات في أيام عمر ، قال : وأظنـنـ أنـ الـذـيـ ذـكـرـهـ يـعـنيـ أـبـاـ عـلـيـ موجودـ فيـ مـغـازـيـ اـبـنـ اـسـحـقـ ،ـ وـعـلـىـ أـبـيـ الـوـجـوهـ^(٣)ـ كـانـ فـقـدـ ثـبـتـ ماـ أـرـدـنـاهـ .ـ

قال : « وقد قال شيخنا أبو علي ما يدل على أن خلاف سعد بن عبادة لا يؤثر لأنـا خالـفـ عـلـىـ سـبـيلـ طـلـبـ الإـمـامـةـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـقـدـ صـحـ انهـ كانـ مـبـطـلـاـ فيـ ذـلـكـ حـيـثـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ المـخـالـفةـ ،ـ وـأـنـاـ كانـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـعـدـ خـلـافـ فـيـ أـمـرـ قـدـ عـلـمـ أـنـ فـيـهـ عـلـىـ باـطـلـ ،ـ وـلـانـهـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ خـرـوجـ سـعـدـ مـاـ عـلـيـ الـأـمـةـ يـؤـثـرـ فـيـ الـاجـمـاعـ .ـ»

(١) التكملة من « المغني » .

(٢) في المغني « سويع » وقال المحشـي : « لـعـلـهـ شـيـوخـ »ـ وـايـ معـنىـ لـلـتـعـلـيلـ .ـ

(٣) غـ « وـعـلـىـ الـوـجـوهـ كـلـهـاـ »ـ .ـ

لأننا نعلم أن سعد بن عبادة وحده لا يكون حَقّاً ولا بدّ أن يكون الحق في أحد ما قاله الأمة^(١) فيجب أن يكون فيها عليه سائر الصحابة .

قال : « وقد بَيَّنَا في كتاب « الاجماع » من هذا الكتاب^(٢) ان المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد ، وقد كان الحق في واحد منهم ، فما تذهب إليه الجماعة هو الحق دون ما يتفرد به الواحد والاثنان ، لأن ذلك يصح أن يكون سبيلاً للمؤمنين ، وما صح ذلك فيه فهو سبيل الحق دون ما عداه ، وإنما يعُد قول^(٣) الواحد خلافاً فيما طريقه الاجتهاد ، وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده ، على أنه لا خلاف يمكن أن يذكر بعد بيعة أبي بكر الا انه الإمام أو أمير المؤمنين ، وسعد خارج عن هذين القولين ، فيجب أن يكون قوله مطرحاً لأنّه امتنع من مبايعة غير أبي بكر على حد امتناعه عن مبايعة أبي بكر ، وهذا إن صح أنه بقي على الخلاف ، لأنّه لا يمتنع أن لا يبايع وهو راضٍ لأنّه لا يعتبر بالبيعة ولا بالحضور لأنّه قد يجوز أن يكون نافراً عن الحضور لما جرى من صدّه عما كاد يثبت له من الامارة^(٤) وإن صحّ وتيقن خلافه ، فالامر على ما قدمناه من انه اما أن لا يعتد بخلافه أو يعوّل على صحة الاجماع بعد موته ،^(٥) .

يقال له : اما الطريقة الأولى فانك عولت فيها على ما تقدم من كلامك الذي ظنت أنك أفسدت به مذهبنا في النص فلم تحل في ذلك الا

(١) وهو محصور يومئذ في قولين النص أو الاختبار .

(٢) أي من « المغني » وهو في الجزء السابع عشر منه .

(٣) غ « كون » .

(٤) غ « عما كان له من الامارة » .

(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٨٢ .

على ما قد أبطنناه ، وبيننا فساده وكل جملة اشرت إليها في كلامك هذا قد تقدم كلامنا عليه على سبيل التفصيل ، ولا طائل في إعادة ما مضى فقد بطلت هذه الطريقة لبطلان أصلها الذي اسندتها إليه ، وصار ما تقدم من أدلةنا على صحة النص وثبوته وإبطال المطاعن فيه من أوضح الدلالة على فساد إمامتنا الأول حتى لو اقتصر مقتصر في إبطالها على الجملة المتقدمة في صحة النص وثبوته لأنها من تكليف كلام مستأنف يخصها لأن النص إذا كان صحيحاً فقد بطل الاختيار ، ووجب أن يتأول ما التبس من الاجماع فيه على وجه يطابق الأدلة التي لا احتمال فيها .

فاما الطريقة الثانية فهي أخصّ بهذا الموضع ولنا في الكلام عليها وجهان :

أحدهما ، أن تبين ان ترك المنازعه والامساك عن النكير للذين توصلت بها الى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الاوقات .

والوجه الثاني ان نسلم ان الخلاف في إمامته بعد ظهوره انقطع غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا وان السخط من كان مظهر للنكير ثم كف عنه بان في المستقبل وان كف عن النكير لمعاذير نذكرها .

فاما الكلام في الوجه الأول فين لأن الخلاف ظهر في أول الأمر ظهوراً لا يمكن دفعه من أمير المؤمنين عليه السلام والعباس رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى روی انه خرج شاهراً سيفه واستلب من يده فضرب به الصفا^(١) ثم من سلمان وخالد بن سعيد بن العاص وأبي سفيان فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم وكلامهم ما شهرته تغنى عن ذكره وخلاف سعد وولده وأهله أيضاً معروفة وكل هذا كان ظاهراً في

(١) انظر شرح هج البلغة لابن أبي الحديد ج ٦ ص ١١.

ابتداء الأمر ، ثم ان الخلاف مَن بعض ما ذكرناه بقي واستمر وان لم يكن ظاهراً منه في المستقبل على حد ظهوره في الماضي ، الا انه منقول معروف ، فمن أين لصاحب الكتاب أن الخلاف انقطع ؟ وان الاجماع وقع في حال من الأحوال ؟ فما نراه عَوْل في ذلك الآ على الدعوى .

فإن قال : أما الخلاف في الابتداء فقد عرفه ، وأقررت به ، وما تدعونه من استمراره باطل لأنه غير منقول ولا معروف ، فعلى من يدعى استمرار الخلاف أن يبين ذلك ، فأن أنكـه .

قيل له : لا معتبر بإنكارك ما تذكره في هذا الباب لأنك بين أمرين إما أن تكون منكراً لكونه مروياً في الجملة وتدعى أن أحداً لم يرو استمرار الخلاف على وجه من الوجه ، أو تعرف بأن قوماً روهـ غير ثقات عندك ، وانه لم يظهر ظهور الخلاف الأول ، ولم ينقله كلـ من نقل ذلك ، فـان أردت ما ذكرناه ثانياً فقد سبقناك إلى الاعتراف به ، لأنـا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور ، ولا ندفع أنـك لا توثق أيضاً كلـ من روـي ذلك إلاـ أنـ أقل ما في هذا الباب أنـ يمنعـك هذا من القطع على أنـ النـكـير زـال وارتـفع ، والرـضا حـصل وثـبت ، وـانـ أردـت ما ذـكرـناـه أولاً فهو يجري مجـري دفعـ المشـاهـدة لأنـ وجودـ هذاـ فيـ الروـاـيةـ أـظـهـرـ منـ أنـ يـدفعـ ، وـلمـ يـزلـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ مـتـظلـلـاًـ مـتـأـلـماًـ مـنـذـ قـبـضـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـاهـ اللهـ إـلـىـ جـتـتهـ ، وـلمـ يـزلـ أـهـلـهـ وـشـيعـتـهـ يـتـظـلـمـونـ مـنـ دـفـعـهـ عـنـ حـقـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـمـنـهـ يـخـفـىـ وـيـظـهـرـ وـيـتـرـتبـ فـيـ الـخـفـاءـ وـالـظـهـورـ تـرـتبـ الـأـوقـاتـ فـيـ شـدـتهاـ وـسـهـولـتهاـ ، فـكـانـ عـلـيـهـ السـلامـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ أـيـامـ أـبـيـ بـكـرـ مـاـ لـيـكـ ظـاهـراًـ فـيـ أـيـامـ عـشـانـ ، ثـمـ قـويـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـصـرـحـ بـكـثـيرـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ أـيـامـ عـشـانـ ، ثـمـ اـزـدـادـ قـوـةـ فـيـ أـيـامـ تـسـلـيمـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ ، وـمـنـ عـنـ بـقـرـاءـةـ الـآـثـارـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ .

وقد روى أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي^(١) قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة العبيسي قال : حدثنا خالد المدايني قال : حدثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : سمعت علياً عليه السلام على المنبر يقول : قبض رسول الله وما في الناس أحد بهذا الأمر أولى مني . وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي قال : أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة . وأبو نعيم الفضل بن دكين قالاً أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال سمعت علياً عليه السلام يقول (ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله إلى يوم الناس هذا) .

وروى إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحمامي وعبد بن يعقوب الأสดى قالاً حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسبب بن نجدة قال بينما على عليه السلام يخطب وأعرابي يقول : وامظلمتاه فقال عليه السلام (ادن) فدنا فقال : (لقد ظلمت عدد المدر والوبير) وفي حديث قال جاء أعرابي يتخطى فنادى يا أمير المؤمنين مظلوم ، فقال على عليه السلام : (ويحك وأنا مظلوم ظلمت عدد المدد والوبير) .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبي مسلم قال كنا

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي الكوفي الرقي من علماء القرن الثالث ، المتوفى باصبهان سنة ٢٨٣ المعروف بابن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المشهور ، له ما يقرب من خمسين كتاباً في التفسير وأسمايا النزول ، والفقه والأحكام ، والدلائل والفضائل ، والسير والأخبار ، والمظنون أنَّ ما نقله المرتضى هنا من كتاب «المعرفة» وهو من أهم كتب إبراهيم ، وقد وصفه السيد ابن طاووس بأنه أربعة أجزاء ، ونقل عنه في كتاب «اليقين» ص ٣٨ ثلاثة عشر حديثاً في تسمية علي عليه السلام بأمير المؤمنين في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه هو الذي سماه بذلك ، كما أشار إليه في كتاب «كشف المحجة لثمرة المهجة» ص ٤٨ وأوصى ولده محمدًا بالوقوف عليه ، وانظر سفينة البحار ج ٢ مادة «ظلم» فإنه أشار إلى كلام علي عليه السلام في هذا المورد .

جلوساً عند جعفر بن عمرو بن حرث عن حدثني والدي ان علياً عليه السلام لم يقم مرة على المنبر الا وقال في آخر كلامه قبل أن يتزل (ما زلت مظلوماً منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله).

وروى إبراهيم قال أخبرنا عبداد^(١) قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة قال جاء رجل إلى أبي ذر رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد الأعظم وعلى عليه السلام يصلّي أمامه فقال : يا أبي ذر لا تحدثني بأصحاب الناس إليك فوالله لقد علمت أن أحبّهم إليك أحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أجل والذي نفسي بيده إن أحبّهم إلى لأحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه .

وقد روي من طرق كثيرة انه عليه السلام كان يقول : (أنا أول من يحيى للخصوصة بين يدي الله يوم القيمة) وقوله عليه السلام (يا عجباً بينما هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته) مشهور .

وروى إبراهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثنا علي بن عباس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة انه قال لا أحد ثك حدثك لو يختلط ؟ قلت : بلى ، قال : مرض أبو ذر مرضًا شديداً فأوصى إلى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو أوصيت إلى أمير المؤمنين كان أحمل من وصيتك إلى علي عليه السلام فقال : قد والله أوصيت إلى أمير المؤمنين حقاً ، أمير المؤمنين .

وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريعة المحاري عن أبي حمزة الشمالي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن بريدة كان غائباً بالشام فقدم وقد بايع الناس أبا بكر فأتاه في مجلسه فقال يا أبا بكر هل

(١) أي عبداد بن يعقوب الأستاذ أحد من يروي عنهم الثقفي ، وفي الأصلين « العباد » .

نسنت تسلينا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله قال : يا بريدة انك غبت وشهدنا ، وان الله يحدث الامر بعد الأمر ، ولم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النبوة والخلافة والملك ، وقد روى خطاب بريدة لأبي بكر بهذا المعنى في ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة .

وقد روى أيضاً من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة المعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وإنكاره ما فعلوه ، قوله : «أصبتم وأخطئتم أصبتم سنة الأولين وأخطئتم أهل بيت نبيكم» قوله : «ما أدرى أنسيتم أم تناسيتم أم جهلتم أم تجاهلتم» قوله : «والله لو أعلم اني اعز الله ديننا وامنع الله ضيماً ، لضررت بسيفي قدمًا»^(١) ولم نذكر أسانيد هذه الأخبار وطرقها وألفاظها لطول ذلك ومن أراده أخذه من مظانه وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه أن يقال رضي سلمان بعده ، وتولى الولايات وامسك بريدة وسلم وبایع لأن تصريحهما بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا لا يقع منها أبداً وانها وان كانا كافيين في المستقبل عن الانكار لفقد النصار والخوف على النفس فان قلوبهم منكرة ولكن ليس لمضطر اختيار .

وروى إبراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن عمرو ابن حرث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمانى عن علي عليه السلام قال سمعته يقول : (كان فيما عهد إلى النبي صلى الله عليه وآله الأمى ان الامة ستغدر بك من بعدي) .

وروى إبراهيم عن إسماعيل بن عمرو البجلي قال حدثنا هشام بن بشير الواسطي عن إسماعيل بن سالم الأسدي عن أبي إدريس الأزدي عن

(١) انظر رجال البرقي ص ٦٣ واحتجاج الطبرسي ١ / ١١٠ .

عليه السلام قال (لئن أَخْرَى من السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَتَخْطُفُنِي الطِّيرُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ
قَالَ لِي يَا عَلِيٌّ سَتَغْدِرُ بِكَ الْأُمَّةَ بَعْدِي) ^(١) وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : (بَايْعَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَبَا بَكْرَ
وَأَنَا أَوْلَى بِهِمْ مِنِّي بِقُمِيصِي هَذَا فَكَظَمْتُ غِيَظِي) ^(٢) وَانتَظَرْتُ أَمْرِي وَالزَّقْتَ
كَلْكِلِي بِالْأَرْضِ ^(٣) ثُمَّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ هَلَكَ وَاسْتَخْلَفَ عَمْرُو وَقَدْ وَاللَّهُ عَلِمْ أَنِّي
أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنِّي بِقُمِيصِي هَذَا فَكَظَمْتُ غِيَظِي وَانتَظَرْتُ أَمْرِي ثُمَّ أَنَّ عَمْرُو
هَلَكَ وَجَعَلَهَا شُورِي وَجَعَلَنِي فِيهَا سادِسَ سَتَّةَ كَسْهَمِ الْجَدَّةِ ^(٤) فَقَالَ اقْتُلُوا
الْأَقْلَى فَكَظَمْتُ غِيَظِي وَانتَظَرْتُ أَمْرِي وَالزَّقْتَ كَلْكِلِي بِالْأَرْضِ حَتَّى مَا
وَجَدْتُ إِلَّا الْقَتْلَ أَوِ الْكُفْرَ بِاللَّهِ) ^(٥) مِنْهَا بِذَلِكَ عَلَى سَبِبِ قَتَالِهِ لِطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرِ
وَمَعَاوِيَةَ وَكُفُّهُ عَنْ مَنْ تَقدَّمَ لَأَنَّهُ لَمْ وَجَدِ الأَعْوَانَ وَالنَّصَارَى لِزَمْهُ الْأَمْرِ وَتَعَيْنَ
عَلَيْهِ فَرْضُ الْقَتْلِ ، وَالْدِفَاعُ حَتَّى لَا يَجِدُ إِلَّا الْقَتْلَ وَالْخَلَافُ لِلَّهِ وَفِي الْحَالِ
الْأَوْلَى كَانَ مَعْذُورًا لِفَقْدِ الْأَعْوَانِ وَالنَّصَارَى .

(١) اخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يُؤْتِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّ الْأُمَّةَ تَغْدِرُ بِهِ) أَخْرَجَهُ
الْخَطَّابِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٢١٦ / ١١ وَالحاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ٣ / ١٤٢ وَابْنُ عَسَكِرٍ
فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ٣ / ١١٥ طَالِمُوْدِي بِتَرْجِمَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عَدَّةِ طَرَقٍ .

(٢) كَظَمْ غِيَظَهُ : اجْتَرَعَهُ ، وَالْغَيَظُ : الغَضْبُ الْكَامِنُ .

(٣) الْكَلْكِلُ : الصُّدُرُ .

(٤) يَعْنِي سَهْمَهَا فِي الْمِيرَاثِ ، وَيَرِى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ تَعْرِيَضُ بَأْبِي بَكْرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)
فِي مَعْرِفَةِ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَتَّى رُوِيَ لَهُ : أَنَّهَا السَّدِسُ ، قَالَ : وَلَذَا خَصَّ الْجَدَّةَ مَعَ
السَّدِسِ يَكُونُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَانِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلِلَّامَ مَعَ الْأَخْوَةِ ، وَلِلْأَبِ مَعَ الْأَبْنَاءِ
وَلِلْأَخِ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا الْغَرَغَرَةُ . . .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ٣ / ١٠١ وَ١٧٤ بِتَرْجِمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْمُجَلَّدِ الثَّامِنِ مِنَ الْبَحَارِ صِ ٧٣ .

وقد روی جميع أهل السیر أن أمیر المؤمنین والعباس لما تنازعا في
المیراث ، وتخاصما إلى عمر قال عمر من يعذرني من هذین ولی أبو بکر
فقالا : عَنْ وَظْلَمٍ ، والله یعلم انه كان برأ تقياً ثم ولیت فقاً : عَنْ
وَظْلَمٍ^(۱) وهذا الكلام من أوضح دلیل على أن تظلمه عليه السلام من
القوم كان ظاهراً لهم ، وغير خاف عليهم ، وإنما كانوا يجاملونه
ویجاملونهم .

وروى الواقدي في كتاب الجمل بأسناده أن أمیر المؤمنین عليه
السلام حين بوعي خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال : (حق وباطل
ولكل أهل لئن أمر الباطل لقديماً فعل ولئن قلل الحق لربما ولعل ، ولقل ما
أدبر شيء فأقبل واني لأخشى أن تكونوا في فترة وما علينا إلا الاجتهاد وقد
كانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليکم ، ما كنتم عندي فيها
بمحمودين ، اما والله اني لو أشاء لقتل ، عفا الله عما سلف ، سبق
الرجلان ، وقام الثالث كالغراب همته بطنه ، يا ولیه لو فص جناحه ،
وقطع رأسه لكان خيراً له) في کلام طویل بعد هذا وقد روی هذه الخطبة
غير الواقدي من طرق مختلفة^(۲) .

(۱) في تلخيص الشافی ۳ / ۵۲ « فقال : لا عَنْ وَظْلَمٍ » ولا ريب أنه تحریف وما
في المتن أوجه .

(۲) هذه الخطبة نقل مختارها الشریف الرضی في نهج البلاغة ۱ / ۴۶ وقال ابن أبي
الحدید في ج ۱ / ۲۵۷ معلقاً عليها : « هذه الخطبة من جلالـ خطبه عليه السلام ومن
مشهورـاتها رواها الناس كلـهم وفيها زیادات حذفـها الرضـی اما اختصارـاً واما خوفـاً من
إيجـاش الساعـین » قال : « وقد ذكرـها شـيخـنا أبو عـثمان عـلـى وجـهـها » وقال إـتها : أـولـ
خطـبة خطـبـها في خـلافـته » اـما كتابـ الجـمل فـلم يـعلم مـستـقرـه الآـن ، ولكنـ ابنـ أبيـ الحـدـید
يـنقلـ عـنهـ كـثـيرـاً في ثـنـایـا شـرـحـه عـلـى النـجـ وـكـذـلـکـ الشـیـخـ المـفـیدـ فيـ كتابـ (ـالـجـملـ) المـسـمـیـ
ـبـ (ـالـنـصـرـةـ حـرـبـ الـبـصـرـةـ) .

وقوله عليه السلام : (لقد تقمصها ابن أبي قحافة وانه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى) معروف والذى ذكرناه قليل من كثير ولو تقصينا جميع ما روى في هذا الباب عنه عليه السلام وعن أهله وولده وشيعته لم يتسع له حجم جميع كتابنا ، وفي بعض ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف لم يزل وانه كان مستمراً ، وان الرضا لم يقع^(١) في حال من الأحوال .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد لا توجب علمأولا يرجع بمثلها عن المعلوم ، والمعلوم ان الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الأول ، ولم يروها أيضاً إلا مت指控 غير موثوق بأمانته .

قلنا : أما هذه الأخبار وان كانت على التفصيل أخبار آحاد فمعناها قد رواه عدد كثير ، وجمّغ غير فصار المعنى متواتراً به ، وان كان اللفظ والتفصيل يرجع إلى الآحاد ولا نعمل الآ على اقتراحكم في أنها آحاد أليس يجب أن تكون مانعةً من القطع على ارتفاع النكير ، وادعاء العلم بأن الخلاف قد زال وارتفع ، لأنّه لا يمكن مع هذه الأخبار وهي توجب الظن ان لم توجب العلم أن يُدعى العلم بزوال الخلاف .

فأمّا قول السائل : أنا لا نرجع بها عن المعلوم فأي معلوم هاهنا رجعنا بهذه الأخبار عنه ؟ فان ذكر الاجماع أو زوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت الآ مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار ، وزوال الخلاف لا يكون معلوماً مع وجودنا روایة واردة ، وإنما يتوصل إلى الرضا والاجماع بالكتف عن النكير وزوال الخلاف ، وإذا كان الخلاف والنكير مرويین من جهة ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعها وزواهما .

(١) لم يحصل ، خ ل.

فَأَمَا الْقَدْحُ فِي رِوَايَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَكْثَرُ مَا رَوَيْنَاهُ هَامَنَا وَارَدَ مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ وَمُسْتَدِّ إِلَى مَنْ لَا يَتَهْمُونَهُ وَلَا يَجِدُونَهُ ، وَمِنْ تَأْمِلِ ذَلِكَ عِلْمُهُ ، ثُمَّ لَيْسَ يَقْنَعُ فِي جُرْحِ الرِّوَايَةِ بِمُحْضِ الدَّعْوَى دُونَ أَنْ يُشَارَ إِلَى أُمُورٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ ، وَإِذَا رَوَى الْخَبَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ الْعِدَالَةُ وَالْتَّدِينُ لَمْ يَقْدِحْ فِيهِ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرِيُّ مِنَ الْقَدْحِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يَؤْدِي إِلَى الشُّكُوكِ فِي ارْتِفَاعِ كُلِّ خَلَافٍ .

قُلْنَا : إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ فِيهَا تَشِيرُونَ إِلَيْهِ يَجْرِيُ بَعْرَى مَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى القَطْعِ عَلَى انتِفَائِهِ وَكَيْفَ يَقْطَعُ عَلَى انتِفَاءِ أَمْرٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ مَنْقُولٌ ، وَأَنَّمَا يَقْطَعُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَوْجِدُ فِيهِ نَقْلَ الْخَلَافِ وَلَا رِوَايَةَ النَّكِيرِ .

فَإِنْ قِيلَ : الشَّيْءُ إِذَا كَانَ مَا يَجِبُ ظَهُورُهُ إِذَا كَانَ فَانًا نَسْتَدِلُ بِاَنْتِفَاءِ ظَهُورِهِ عَلَى انتِفَائِهِ وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا نَقْوِلُ : لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ عَوْرَضَ لِوَجْبِ تَظْهُرِ مَعَارِضِهِ عَلَى حَدِّ ظَهُورِ الْقُرْآنِ ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْهَا ظَاهِرَةً قَطَّعْنَا عَلَى انتِفَائِهَا ، وَلَوْ رَوَى لَنَا رَأِيًّا مِنْ طُرُقِ الْأَهَادِ أَنَّ مَعَارِضَهُ وَقَعَتْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى رِوَايَتِهِ ، وَهَذِهِ سَبِيلُ مَا يَدْعُونَهُ مِنَ النَّكِيرِ الَّذِي لَمْ يَثْبِتْ ، وَلَمْ يَظْهُرْ .

قُلْنَا : قَدْ شَرَطْتُ شَرْطًا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَرَاعِيهِ ، وَتَوْجِدُنَا فِيهَا اخْتِلَافُنَا فِيهِ ، لَأَنَّكَ قَلْتَ : أَنْ كُلُّ أَمْرٍ لَوْ كَانَ لِوَجْبِ ظَهُورِهِ مَقْرُنًا بِمُحْضِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا يَجِبُ الْقَطْعِ عَلَى انتِفَائِهِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ وَبِهِ تَبْطِلُ مَعَارِضُ الْقُرْآنِ عَلَى مَا ذُكِرَتْ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ فِي أَنَّهَا لَوْ كَانَ لِوَجْبِ ظَهُورِهِمَا وَاضْعَفَ ، وَعَلَيْهِ يَتَنَقَّلُ الْكَلَامُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْجُودًا فِي النَّكِيرِ عَلَى أَصْحَابِ الْاِخْتِيَارِ لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَدْلِيَ إِنْ كَيْرَهُمْ يَجِبُ ظَهُورُهُ لَوْ كَانَ ، وَانَّ الدَّاعِيَ إِلَيْهِ دَاعٍ إِلَى إِظْهَارِهِ ، بَلِ الْأَمْرِ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، لَأَنَّ الْاِنْكَارَ عَلَى مَالِكِ الْحُلُولِ وَالْعَقْدِ ،

والامر والنهي والنفع والضرر الذي قد مال إليه أكثر المسلمين ورضي بإمامته أكثر الانصار والهاجرين يجب طيه وستره ولا يجب إذاعته ونشره ، والدّواعي كلّها متوفّرة إلى اخفائه وترك اعلانه فـأين هذا من المعارضة؟ ولو جوزنا في المعارضة أو غيرها من الامور أن يكون ولا تدعوا الدّواعي إلى إظهاره ، بل إلى طيه وستره لم نقطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكلّ ، وينقله الجميع ، ولكنّا متى وجدنا أيسراً رواية في ذلك منع لأجلها من القطع على انتفائه ذلك الأمر وعلى أنه لم يكن ، وسننبع الكلام في السبب المانع من إظهار الخلاف ، وإعلان النكير وتنقصاه فيما يأتي من هذا الباب بشيّة الله تعالى .

فاما الوجه الثاني الذي وعدنا بذكره وشرحه ، وهو المتضمن لتسليم ما يدعونه من أن الخلاف ارتفع وانقطع ، غير أنه لم يكن ارتفاعه عن رضا واجاع فنحن نذكره في الفصل الذي يلي هذا الكلام ، لأن الذي نحكيه من كلام صاحب الكتاب يقتضي ذلك ومن تأمل جملة ما أوردناه علم دخول الكلام على ما أورده صاحب الكتاب في الفصل الذي حكيناها فيها ، فانها مزيلة لما تضمنه من شبهة .

فاما دعوه ان الأمر انتهى الى انه لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته أو كاف عن النكير ، فقد بینا أن الأمر بخلاف ذلك ، وان الخلاف وقع في الأصل ظاهراً ثم استمر ولم ينقطع ، وان لم يكن استمراره في الظهور بحسب ابتدائه .

فاما قوله : (ان كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولًا وفعلًا الرضا والبيعة) فقد بینا وسنبين أنّ الأمر بخلافه ، وان الذي عمدُه عليه من الكف عن الزراع والامساك عن النكير ليس بدلالة على الرضا لأنّه وقع عن أسباب ملجمة وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من

قبل القوم من يدعى انه كان مقیماً على خلافهم ومنكراً لأمرهم .

فاما بناؤه العقد الأول على الثاني ، وانه لما ظهر في الثاني من الرضى والانقياد لطول الأيام وتماديها ما لم يظهر في الأول جاز أن يجعل أصلًا له فالكلام على العقد الأول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه ، لأن خلاف من حكينا خلافه وروينا عنه ما روينا هو خلاف في العقدين جميعاً ، ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما اقترح لكان ذلك لا يدل على الرضا إذا بینا ما أحوج إليه والجأ إلى استعماله ..

فاما كلامه في سعد بن عبادة وتشككه في موته ، وهل كان متقدماً أو متاخراً فما لا يحتاج إليه ، لأن الخلاف لم يكن من سعد وحده فينعقد الاجماع بعد موته ، وخلاف غير سعد في هذا الباب هو المعول عليه من بقى واستمر خلافه ، على أن سعداً لما مات لم يت ولده ولا أقاربه ، ومعلوم ان هؤلاء امتنعوا من البيعة كامتناع سعد .

وأما قوله : (ان سعداً لا يعتد به من حيث طلب الإمامة لنفسه ، وكان مبطلاً في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه) فليس بشيء يعوّل على مثله ، لأننا قد بینا فيما تقدم ، أن الذي عوّل عليه صاحب الكتاب وأصحابه في دفع الأنصار عن الأمر لم يثبت ثبوتاً يقتضي أن يقطعوا معه على أن مذهب سعد في طلب الإمامة لنفسه باطل ، وإنهم إنما عوّلوا في صحة الخبر المروي في هذا الباب على الاجماع ، وتسليم الأمة ، ولا اجماع مع خلاف سعد وذويه^(١) ولا نعمل إلا على أن سعداً كان مبطلاً في طلب الإمامة لنفسه على غایة ما يقترح ، فلم لا يعتد بخلافه وهو خالف في أمرين أحدهما انه اعتقاد ان الإمامة تجوز للأنصار ،

(١) في المخطوطة « ودونه » ولعله « وما دونه » أو تصحيف « ذويه » .

والأمر الآخر انه لم يرض بإماماة أبي بكر ولا بايده ، وهذا خلافان ليس كونه مبطلاً في أحدهما يقتضي أن يكون مبطلاً في الآخر ، وليس أحدهما مبنياً على صاحبه فيكون في إبطال الأصل إبطال الفرع ، لأن من ذهب إلى ان الإمامة تجوز في غير قريش ، لا يمنع من جوازها لقريش فكيف تجعل امتناعه من بيعة قريش مبنياً على أصله في ان الإمامة تجوز في غير قريش .

فاما قوله : (ان سعداً وحده لا يكون حقاً ولا يمكن أن يقال : ان خروجه بما عليه الامة يؤثر في الاجماع) فعجيب لأننا لا نعلم من أي وجه استبعد أن يكون سعد وحده حقاً من بين سائر الامة ، وهل سعد في ذلك الا كفирه من يجوز أن يخالف جمهور الامة فلا يعد القول اجماعاً لوضع خلافه .

فاما قوله : (ان خلاف الواحد والاثنين لا يعتبر به من حيث لا يجوز أن يكون سبيلاً للمؤمنين ، وقول الجماعة يصح ذلك فيه) فأول ما فيه أنه قد كان لسعد من ولده من يجوز أن يتناوله الكنایات عن الجماعات ، لأن أقل من يتناوله الكنایة ثلاثة فصاعداً .

وبعد ، فان أمير المؤمنين^(١) إذا كان اسم مستغرقاً لجميع من يستحق هذا الاسم فمعلوم انه يكون مجازاً متى عَبَرَ به عن بعضهم ، والواحد والاثنان إذا خرجا من جلة المؤمنين لم يكن هذا الاسم متناولاً للباقين على الحقيقة ، وكان مجازاً فيهم وإذا جاز لصاحب الكتاب أن يجريه مجازاً على بعض المؤمنين جاز لغيره أن يجريه مجازاً على الواحد والاثنين .

فاما قوله في سعد : (هذا ان صح انه بقي على الخلاف لأنّه لا يمنع

(١) يعني المأمور باتباع سبيلهم.

أن لا يابع وهو راض) فشك منه في الضرورات لأن خلاف سعد وسخطه ومقامه على ذلك معلنا له مظهراً معلوماً ضرورة فاي وجه للتشكك والتلوم فيه حق يقال : إن صحيحة فكذا وكذا ؟ وهذه جملة كافية تأتي على ما حكيناه من كلامه .

قال صاحب الكتاب : (فان قيل كيف ادععتم الاجماع [على بيعة أبي بكر]^(١) وقد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين (ع) وخالد بن سعيد بن العاص وظهر الخلاف عن سلمان [وعن الزبير وظهر عن أبي ذر وحذيفة والمقداد وعمار الانحراف عن ذلك]^(٢) .

ثم قال : (قيل له : لا أحد من ذكرته إلا وقد بابع ورضي وظهر ذلك عنه فقد حصل الاجماع مستقراً لأننا لا ننكر في الابتداء وقع التأخر ، والتباين من بعضهم عن بيعته ، وقال شيخنا أبو هاشم : روي أنه عليه السلام تأخر عن بيعة أبي بكر أربعين صباحاً ، وقال قوم ستة أشهر والقرب أنه تأخر لاستيحشه منهم من حيث استبدلوا بالأمر ولم يتربصوا بابرام العقد حضوره ، وإنما تأخر أياماً يسيرة ولعله كان أربعين يوماً ولم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفأً عليه ، وكيف يكون مخالفأً وهو الذي أشار عليه بقتال أهل الردة وكان ذلك في أول أيامه وأنكر على أبي سفيان قوله : أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيم امدد يدك أبابيعك فلاملأتها على فلان خيلاً ورجالاً ، بأن قال : (امسك عليك فطالما غششت الاسلام) ولو كان ينكر إمامته أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان ، وكان ذلك من أبي سفيان حدثان وقوع البيعة وقال له العباس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله : امدد يدك أبابيعك وآتيك

(١) الزيادة في الموضعين من المغني .

بهذا الشيخ من قريش يعني أبا سفيان - فيقال : ان عم رسول الله بaidu ابن عمّه فلا يختلف عليك من قريش أحد^(١) والناس تبع لقريش فامتناعه مع تصليبه^(٢) في دينه يدل على أنه لم يدع الحق لنفسه والأ فقد كان يجد أنصاراً كالعباس ، والزبير ، وأبي سفيان ، وخالد بن سعيد ، وسائر من ذكرهم الإمامية ، ولا يجب أن يكون تأخره دلالة على فقد الرضا بل كان راضياً ببيعته من حيث كان منفذاً للامر فلا ينكر ولا يجب بعد وقوع العقد الصحيح الا الرضا بإمامته والمعاضدة له عند الحاجة ، وقد كان ذلك حاصلاً من أمير المؤمنين عليه السلام وان كان تأخراً لاشغاله برسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان بينه وبين العباس شبيه بالوحشة ، وان لم يكن كل واحد منها إلا موالياً لصاحبه فكذلك القول في تأخره واستيحاشه من حيث استبدوا بالأمر دونه ، ولا يدل على أنه لم يكن راضياً ، ولذلك لما طلب منه الحضور والمعاضدة حضر لا محالة ، وعلى هذا الوجه يحمل تأخر غيره عن بيعة أبي بكر ، وإنما يطعن ذلك في إمامته لو ظهر منهم النكير ، وخلاف الرضا والتشدد^(٣) عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر ثم حكى عن أبي علي ان مبادئ أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذلك ظهرت وانتشرت واجع أهل النقل عليها وإنما اختلفوا في مدة تأخره عن البيعة .

ثم قال : (فإن قيل : انه قد روی أنه بaidu ابن عمّه أو كارهاً أو خوفه أو هدد حتى بaidu ابن عمّه فلا يصح^(٤) ما ذكرتموه .

(١) غ « اثنان » .

(٢) غ « مع فضله » وكذلك في المخطوطة .

(٣) غ « واشتدا » .

(٤) غ « فلا يتم » .

قيل له : كما ثبت انه حضر وبايع فقد صح انه لم يجر هناك^(١)
 اكراه ، والأحوال التي كان عليها مع أبي بكر من المعاونة والمعاضة وما
 ثبت عنه من الأخبار في مدحه وتقديمه يمنع من ذلك ، وإنما يتعلق بهذه
 الرواية بعض الإمامية من غير ان يمكنه استنادها الى حجّة صحيحة ، أو
 طريق معروف ، ومثل ذلك ان قيل أدى إلى فساد الكلام في الأخبار ،
 وبين صحة ما ذكرناه أن الخلاف في إماماة أبي بكر وعمر لو كان ثابتاً لظهور
 كما ظهر الخلاف في آخر أيام عثمان ، وفي أيام أمير المؤمنين عليه السلام ،
 وهذا يبين أن تصويب إماماة أبي بكر وعمر لا خلاف فيها على الحدّ الذي
 ذكرناه ، على أنا قد بيناانا لا نجعل ذلك اجماعاً من حيث البيعة ، لأن
 أمير المؤمنين عليه السلام لوم يبايع لكان تركه للنكير يدل على صحة
 الاجماع ، لأنّه لو كان مبطلاً في الإمامة لكان غاصباً لذلك الموضع ومقدماً
 على الباطل في كلّ ما يحكم به ، فان كان الحق في ذلك لأمير المؤمنين عليه
 السلام صار الذي يلزم في إنكار ذلك قولهً وفعلاً أكّد ما يلزم غيره ، من
 حيث ازيل عن حقّه وعن المقام^(٢) الذي جعل له ، فكان يجب أن يكون
 نكيره فعلًا وقولًا بحيث تزول فيه الشبهة ، ويظهر كظهور البيعة لا بـ
 بـ ، وقد عرفنا خلاف ذلك ، بل كان يجب أن يتكرر منه النكير حالاً
 بعد حال ، وان لا يقتصر على نكير مقدم ، وكان يجب أن لا يظهر له
 معاضة ولا معاونة لما فيه من إيهام كونه محقّاً ، وذلك لا يخل في الدين
 وكان يجب ان لم يزد نكيره واظهاره الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه
 السلام^(٣) وغيره في أيام بنى أميّة لا ينقص من ذلك ، فقد علم أنهم لما

(١) غ « لم يكن » .

(٢) غ « المقام العظيم » .

(٣) غ « من الحسن عليه السلام » .

طلبو بالبيعة له كيف امتنعوا منها ، وتهاربوا واظهروا الخلاف والنكير ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعهم من يزيد اللعين)^(١) وكرر بعد ذلك ان سبب استيحاشه الاستبداد بالرأي عليه وضرب لذلك مثلاً بالمرأة التي لها اخوة وفيهم كبير مقدم في الرأي فان الصغير متى زوجها لا بد من أن يستوحش الكبير ، وان كان العقد صحيحاً ، وذكر في تأخره اشتغاله بالرسول صلى الله عليه وآلـه وتحميـزه ثم بأمر فاطمة عليها السلام ثم ذكر أن من حضر السقيفة لعقد الإمامة وترك الرسول صلى الله عليه وآلـه قبل أن يفرغ من أمره اما ساعـه له ذلك خوفاً من الفتنة فبادر الى ما يخاف فوته وعوـل في أمر الرسول صلى الله عليه وآلـه على من اشتغل به ، ثم ذكر عرض العباس وأبي سفيان على أمير المؤمنين عليه السلام البيعة ، وان ذلك دليل على أن النص لا أصل له ، وان المطلوب في تلك الحال هو عقد الإمامة بالاختيار ، ثم حكى عن أبي علي انه قال : (ان جاز للمخالف أن يعوـل على أخبار الآحاد في أنه عليه السلام بايع كارهاً تحت السيف [والخوف الى سائر ما يروى في هذا الباب])^(٢) ليجوزنـ لنا أن نحتاج بأخبار ظاهرة تدلـ على أنه عليه السلام كان يقول بإمامـة أبي بكر وتقديمه ومدحـه) ثم ذكر أخبارـاً كثيرة قد تقدم ذكرـها في هذا الكتاب ، وكلامـنا عليها مشروحـاً نحوـ ما روـي من قوله عليه السلام (ألا ان خير هذه الـامة بعد نبيـها فلانـ وفلانـ) (وددت ان ألقـى الله عزـ وجلـ بصحيفـة هذا المسجـى) وما جرى عـبرـ ذلك من أخبارـ قد تقدم ذكرـها والكلامـ عليها .
 ثم ذكر بعد ذلك من شجاعةـ أمـيرـ المؤمنـينـ عليهـ السلامـ وقوـتهـ ما

(١) في المغني « يزيد الملعون » وكلـ ما مرـ من نقلـ المرتضـى عن « المـغني » هوـ في صـ ٢٨٤ و ٢٨٥ منـ الجزـء المـذـكورـ .

(٢) الزيـادةـ منـ « المـغني » .

أدعى انه لا يجوز من مثله التقية ، وانه عليه السلام كان بعيداً عن التقية لما انتهت الإمامة إليه .

ثم قال : (واعلم ان التقية متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها وسببيها معلوم وهو الخوف الشديد ، وظهور إمارات ذلك وقد بيتنا من قبل في باب الاكراه الحال في ذلك وبيننا أن في كثير من الأوقات اظهار الحق هو أولى يبين ما ذكرناه ^(١) انه مع فقد السبب لو جاز ادعاء التقية لم يأمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قوله وفعلاً انه كان على طريق التقية ، وفي ذلك إبطال معرفة كثير من الشرائع ، ولم يصار بأن يقال : انه كان يتقي فيعظم أبا بكر وعمر بأولى من أن يحمل تقاديمه لأمير المؤمنين عليه السلام على مثل ذلك ، وهذا يخرج كون مدحه وذمه من أن يكون دلالة وما أوجب ذلك يوجب خروج أفعاله وأقواله من أن تكون دلالة فكيف يصح أن يقال : إنَّ أمير المؤمنين أباً ظهر منه مدح أبي بكر وعمر ومعاصدتهما على طريق التقية ولا سبب هناك يوجب ذلك ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن في سائر الأحوال وهلا ظهرت التقية منه يوم الجحمل وصفين مع عظيم ما رُفع إليه؟ وال المتعلّم من حاله عليه السلام انه كان يتشدد في مواضع رُخص على أنَّ المتعلّم من حال أبي بكر انه لم يكن من القوة في نفسه واعوانه بحيث يخاف منه فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الإنكار فعلأً وقولأً بحيث يشتهر لا سيما على قولهم انه حجّة [فيها يأتي ويذر ^(٢) ...] ^(٣) .

يقال له : من أين قلت : ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يباح

(١) غ « على ما قلناه » .

(٢) ما بين الحاضرين من « المغني » .

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٩٠ .

ويكف عن النكير إلا عن رضاً فما نراك عولت إلا على دعوى وتشبّث
بأشياء لا شبهة في مثلها؟ ونحن نبيّن ما فيها على التفصيل .

فإن قال : لوم يرض لم يكف عن النكير ولا قام على الخلاف .

قيل له : ولم زعمت ذلك ؟ وهل هذا إلا مجرد الدعوى ، وإنما كان
يصحّ هذا الكلام لو كان لا وجه لترك النكير الكف عنه إلا الرضا دون
غيره ، فأماماً إذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي إليه غير الرضا كما
قد يدعوه إليه الرضا فليس لأحد أن يجعل فقهه دليلاً للرضا لأنَّ النكير قد
يرتفع لأمور منها التقيّة والخوف على النفس وما جرى مجرّها ، ومنها العلم
أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره ،

ومنها ، الاستغناء عنه بنكير قد تقدم ، وأمور ظهرت ترفع اللبس
والإيمان في الرضا بهاته ، ومنها أن يكون للرضا^(١) فإذا كان ترك النكير منقسمًا
لم يكن لأحدٍ أن يخصه بوجهٍ واحدٍ ، وإنما يكون ترك النكير دالاً على الرضا
في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا فمن أين لصاحب الكتاب
وأهل مقالته أنه لا وجه لترك النكيرها هنا إلا الرضا؟ فإن قال : ليس الرضا
أكثر من ترك النكير فمتى علمتنا ارتفاع النكير علمنا الرضا .

قلنا : هذا مما قد بينا فساده وبيننا أن ترك النكير منقسم إلى الرضا

وغيره .

وبعد ، فما الفرق بينك وبين من قال : وليس السخط أكثر من
ارتفاع الرضا فمتى لم اعلم الرضا أو أتحققّه قطعت على السخط ، فيجب
على من أدعى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان راضياً أن ينقل ما يوجب
كونه كذلك ولا يعتمد في أنه كان راضياً على أن يكسره ارتفاع فان لقائل
أن يقول مقابلًا لذلك ما ذكرناه ، و يجعل دليلاً كونه ساخطاً ارتفاع رضاه .

(١) خ « الرضا » .

فان قال : ليس يجب علينا أن نقل فيما يدل على رضاه أكثر من بيعته ، وترك نكيره لأن الظاهر من ذلك يتضي ما ذكرناه ، وعلى من ادعى أنه كان مبطناً بخلاف الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر .

قيل له : ليس الأمر على ما قدرته لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام هو الأصل لأن لا خلاف بين الامة في انه عليه السلام سخط الأمر وأباه ونمازع فيه ، وتأخر عن البيعة ، ثم انه لا خلاف في أنه في المستقبل بايع وترك النكير^(١) فنقلناه عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة واظهار الخلاف أمر معلوم ، ولم ينقلنا عن الأصل الآخر الذي هو السخط والكراهة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال أن يدل على تغيرها ، ويدرك أمراً معلوماً يتضي ذلك ، ولا يرجع ذلك علينا فيلزمنا ان ندل نحن على ما ذكرناه ، لأننا على ما بيته آنفاً متمسكون بالأصل المعلوم ، وإنما تجب الدلالة على من ادعى تغير الحال ، وليس له أن يجعل البيعة وترك التكير دلالة الرضا لأننا قد بيته ان ذلك^(٢) ينقسم ولا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل .

فان قال : هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل اجماع ، وتمكن من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء لأننا إنما نعلم الرضا في كل موضع ثبته فيه بمثل هذه الطريقة ، وما هو أضعف منها .

قيل له : ان كان لا طريق إلى معرفة الاجماع ورضا الناس بالأمور إلا ما ادعيته فلا طريق إليه ، لكن الطريق إلى ذلك واضحة ، وهو ان

(١) اظهر البيعة ولم يفهم على ما كان عليه من إظهار الخلافة والنكير ، خ ل.

(٢) « ذلك » اشار إلى ترك النكير كما تقدّمت أقسامه قبل قليل .

يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه هناك سواه ، وهذا قد يعلم
 ضرورة من شاهد الحال ، وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا
 يرتاب بأن الرضا هو الداعي الى ترك النكير الا ترى انا نعلم كلّنا علماً لا
 يعترضه شك أن بيعة عمر وأبي عبيدة وسالم لأبي بكر كانت عن رضا
 وموافقة ومتابعة في الظاهر والباطن ، وانه لا وجه لما أظهروه من البيعة
 والموافقة الا الرضا ، ولا نعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام ومن
 يجري مجراه ، فلو كان الطريق واحداً لعلمنا الأمرين على سواء وهذا أحد
 ما يمكن أن يعتمد في هذا الموضوع ، فيقال : لو كان أمير المؤمنين عليه
 السلام راضياً وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب أن يعلم ذلك
 من حاله كما علمناه من حال عمر وأبي عبيدة ، فلما لم يكن ذلك معلوماً
 دل على اختلاف الحال فيه ، وكيف يشكل على منصف أن بيعة أمير
 المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضا والأخبار متظاهرة بين كل من روى
 السير بما يقتضي ذلك ، حتى ان من تأمل ما روی في هذا الباب لم يق
 عليه شيء^(١) في أنه عليه السلام ألحى على البيعة وصار إليها بعد المدافعة
 والمحاجزة لامور اقتضت ذلك ، ليس من جملتها الرضا .

وقد روی أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري - وحاله في
 الثقة عند العامة وبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف -
 قال : حدثني بكر بن الهيثم^(٢) قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال بعث أبو بكر عمر بن الخطاب
 إلى علي عليه السلام حين قعد عن بيته وقال إثنتي به بأعنف العنف ، فلما
 أتاه جرى بينهما كلام فقال له علي عليه السلام : احلب حلبأ لك شظره

(١) شك خ ل.

(٢) ابن هشام خ ل.

والله ما حرصك على إمارته اليوم إلا ليؤمرك غداً ، وما تَنَفَّسْ على أبي بكر
هذا الأمر لكننا انكرنا ترككم مشاورتنا ، وقلنا : إن لنا حقاً لا نجهلونه ،
ثم أقى فبایعه^(١) وهذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما يقوله الشيعة
بعينه وقد انطق الله تعالى به رواتهم .

وقد روی البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن حمارب عن سليمان
النيمي عن أبي عنون ان أبي بكر أرسل الى علي عليه السلام يريده على
البيعة فلم يبايع ، فجاء عمر ومعه قيس فلقيته فاطمة عليها السلام على
الباب فقالت : يا ابن الخطاب أترأك محرقاً على بابي^(٢) قال : نعم ، وذلك
أقوى فيها جاء به أبوك وجاء على عليه السلام فبایع ، وهذا الخبر قد روتة
الشيعة من طرق كثيرة ، وإنما الطريف أن نرويه برواية لشیوخ محدثي
العامة ولكنهم كانوا يررون ما سمعوا بالسلامة ، وربما تنبهوا على ما في
بعض ما يروونه عليهم فكفوا عنه ، وأي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى
بایع ؟

وقد روی إبراهيم بن سعيد الثقفي ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو
البجلي ، قال : حدثنا أحمد بن حبيب العامري ، عن حران بن أعين عن
أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : (والله ما بایع على عليه
السلام حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته) .

وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لما ارتدت العرب مشي عثمان إلى علي عليه السلام فقال : يا ابن عم

(١) ورواه ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ٦ / ١١ عن كتاب السقيفة لأحمد
بن عبد العزيز الجوهري .

(٢) انظر الإمامة والسياسة ١ / ١٢ ، والعقد الفريد ٤ / ٢٥٩ .

إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء وأنت لم تبَايِع ، ولم ينزل به حتى مشي إلى أبي بكر فسرَّ المسلمين بذلك ، وجد الناس في قتالهم .

وروى البلاذري عن المدائني عن أبي جري^(١) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لم يبايع علي أبو بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر فلما ماتت ضرع^(٢) إلى صلح أبي بكر ، فأرسل إليه أن يأتيه ، فقال عمر : لا تأته وحدك قال : وماذا يصنعون بي ؟ فأتاه أبو بكر فقال له عليه السلام : (والله ما نفستنا عليك ما ساق الله إليك من فضل وخير ولكننا كنا نظن أن لنا في هذا الأمر نصيباً استبد به علينا) فقال أبو بكر : والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآلـه أحبـ إلىـ من قرابتي فلم ينزل عليه السلام يذكر حقـه وقربـاته حتى بكـي أبو بكر فـقال : مـيعـادـكـ العـشـيـةـ ، فـلـمـ صـلـىـ أـبـوـ بـكـرـ الـظـهـرـ خطـبـ وـذـكـرـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـيـعـتـهـ فـقـالـ عـلـيـ : (أـيـ لـمـ يـجـسـنـيـ عـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ أـلـاـ أـكـوـنـ عـارـفـاـ بـحـقـهـ وـلـكـنـ كـنـاـ نـرـىـ أـنـ لـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ نـصـيـباـ اـسـتـبـدـ بـهـ عـلـيـنـاـ) ثـمـ باـيـعـ أـبـيـ بـكـرـ فـقـالـ المـسـلـمـوـنـ : أـصـبـتـ وـاحـسـنـتـ ، وـمـنـ تـأـمـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـاهـ عـلـمـ كـيـفـ وـقـعـتـ الـحـالـ فـيـ الـبـيـعـةـ ، وـمـاـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـحـالـ سـلـيـمـةـ وـالـنـيـاتـ صـافـيـةـ ، وـالـتـهـمـةـ مـرـتـفـعـةـ ، لـمـ مـنـ عـمـرـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـ يـصـيرـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـدـهـ .

وروى إبراهيم الثقيـيـ عنـ حـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ أـبـيـ عـصـالـ بـنـ أـبـيـ الأـسـودـ عنـ عـقـبةـ بـنـ سـنـانـ عنـ الزـهـريـ قـالـ : مـاـ بـاـيـعـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، وـمـاـ اـجـتـرـىـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

وروى الثقيـيـ قـالـ : حـدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ عـامـرـ

(١) حـرـبـيـ خـلـ.

(٢) ضـرعـ : خـضـعـ .

البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحق عن سفيان بن فروة عن أبيه قال جاء بريدة ^(١) حتى ركز رايته في وسط أسلم ثم قال : لا أبایع حتى بیایع علی فقال علی علیه السلام : (يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم أحب إلی من اختلافهم اليوم) .

وروى إبراهيم قال : حدثني محمد بن أبي عمير قال : حدثنا محمد بن اسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان علیاً عليه السلام قال لهم (بایعوا فان هؤلاء خيروني ان يأخذوا ما ليس لهم أو أقاتلهم وافرق امر المسلمين) .

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن ابن الفرات عن ميسرة بن حاد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال : ابْتَ اسْلَمَ أَنْ تَبَايِعَ وَقَالُوا : مَا كَانَ تَبَايِعُهُ حَتَّى تَبَايِعَ بَرِيدَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرِيدَةَ : (علی وليكم من بعدي) ^(٢) فقال علی علیه السلام : (يا هؤلاء ان هؤلاء

(١) بريدة بن الحصيبة بن عبد الله بن الحارث الإسلامي صحابي اسلم هو وقومه وكانوا ثمانين بينما عند مرور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم في طريقه إلى المدينة ، وبقي في أرض قومه ثم قدم المدينة بعد أحد فشهد بقية المشاهد وسكن البصرة أخيراً ثم خرج غازياً إلى خراسان فأقام ببره وأقام بها حتى مات ودفن بها (اسد الغابة / ١٧٥).

(٢) حديث بريدة رواه جماعة من أرباب السنن فيهم أحاديث في مسنده ٥ / ٣٥٦
بمسنده عن بريدة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتين الى اليمن على احدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال : (إذا التقىتم فعليكم على الناس وان افترقا فكل واحد منكم على جنده) ، قال : فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين ، فقتلنا المقاتلة وسيينا الذريعة فاصطفى علي امرأة من السبي بغيره بذلك ، فلما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم دفعت الكتاب فقرئ عليه ، فرأيت الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله هذا مقام العاذ ، بعثني مع رجل وأمرتني أن اطيعه ، ففعلت ما أرسلت به ، ورواه النسائي في خصائصه =

خَيْرُونِي أَن يَظْلِمُونِي حَقِّي وَأَبَايُهُمْ أَوْ ارْتَدَتِ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَتِ الرَّدَّةَ
أَحَدًا^(١) فَاخْتَرْتَ أَن أَظْلِمْ حَقِّي وَانْفَعُوكُمْ مَا فَعَلْتُمْ

وروى إبراهيم عن يحيى بن الحسن ، عن عاصم بن عامر ، عن
نوح بن دراج ، عن داود بن يزيد الاودي ، عن أبيه عن عدي بن
حاتم^(٢) قال : ما رحمت أحداً رحمتني علياً حين أتي به مليباً^(٣) فقيل له :
بائع قال : (فان لم أفعل) قالوا : إذاً نقتلنك ، قال : (إذاً تقتلون عبد
الله وأخا رسوله) ثم بائع كذا وضم يده اليمنى .

وروى إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن خلد البجلي عن
داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن عدي بن حاتم قال اني لجالس عند أبي
بكر إذ جيء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر : بائع فقال له علي عليه
السلام : (فان لم أفعل) فقال : أضرب الذي فيه عيناك ، فرفع رأسه إلى
السماء ثم قال : (اللهم اشهد) ثم مد يده .

وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة ، وبالفاظ متقاربة المعنى وان

= يعني مع رجل وأمرته أن أطيعه ، فعلت ما أرسلت به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (لا تقع في علي فاته مني وأنا منه وهو ولنيكم بعدي) ، ورواه النسائي في
خصائصه ص ٢٤ والميشي في المجمع ٩ / ١٢٧ و ١٢٨ ، والمتقي في الكنز ٦ / ١٥٤
و ١٥٥ وقال أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) احد - بضم أوله وثانية - اسم الجبل المعروف في المدينة .

(٢) عدي بن حاتم الطائي ، صحابي كان على شاكلة أبيه في الكرم أرسل إليه
الأشعث بن قبس يستغير منه قدور حاتم فملأها وأرسلها تحملها الرجال فقال الاشت
إنما أردناها فارغة فقال : أنا لا نعييرها فارغة ، وكان يفت الخبز للنمل ويقول : إنهم
جارات ، شهد مع علي عليه السلام الجمل وذ晦ت إحدى عينيه في تلك الوعنة وقتل
فيها أبناؤه الثلاثة طرفة وطراوة وطريف ، كما شهد معه صفين ، وله ذكر كثير في تلك
الوعنة ، توفي بالكوفة أيام المختار سنة ٦٧ .

(٣) قال ابن السكبت في اصلاح المنطق ص ٢٥٣ : « البيت فهو ملتب » وفي لسان
العرب : « لبيه أخذ بتلبيه وتلبيه إذا جمعت ثيابه عند نحره وصدره ثم جررته » .

اختلفت ألفاظها ، وانه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما أكره
على البيعة وحضر من التقاود عنها : « يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلوني فلا تشمط بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم
الظالمين »^(١) ويرد ذلك ويكرره وذكر اكثراً ما روى في هذا المعنى يطول
فضلاً عن ذكر جميعه ، وفيها أشرنا إليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم
تكن عن رضى واختيار .

فإن قيل : كلما رويموه في هذا المعنى اخبار آحاد لا يوجب علمًا قلنا
كل خبر مما ذكرناه وان كان من طريق الآحاد فان معناه الذي تضمنه
متواتر ، والمعول على المعنى دون اللفظ ، ومن استقرى الاخبار وجد معنى
اكراهه على البيعة ، فإنه دخل فيها مستدفعاً للنشر وخوفاً من نفور الناس ،
وتفرق الكلمة ، وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حدّ
الآحاد الى التواتر .

وبعد ، فأدون منزلة هذه الاخبار إذا كانت آحاد أن تقتضي الظن
وتعن من القطع ، على انه لم يكن هناك خوف ولا إكراه ، وإذا كان لا نعلم
ان البيعة وقعت عن رضا و اختيار مع التجويز لأن يكون هناك أسباب
إكراه فأولى ان لا نقطع على الرضا وال اختيار مع الظن لأسباب الإكراه
والخوف .

فإن قيل : التقيّة لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بدّ له من أسباب
إكراه فأولى أن لا نقطع على الرضا وال اختيار مع الظن لأسباب الإكراه
والخوف .

فإن قيل : التقيّة لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بدّ له من أسباب
وإماراتٍ تظهر فمّا تظهر أسبابه لم يسع تجويفه فإذا كان غير جائز فلا تقيّة

(١) الأعراف . ١٥٠

قلنا : فأي أسباب وإمارات هي أظهر مما ذكرنا وروينا ، هذا إن أردتم بالظهور أن ينقله جميع الناس ويعلمهون ولا يرتابوا به فذلك اقتراح منكم لا ترجعون فيه إلى حجّة ، ولنا أن نقول لكم : من أين أوجبتم ذلك ، وما المانع من أن ينقل أسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها آخرون لغراضن لهم ، وصوارف تصرفهم عن النقل ؟ ولا خفاء بما هو في هذه الدعوى وامثلها على أن الأمر في ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج إلى رواية خبر ، ونقل لفظ مخصوص ، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخرًا علم وارتفع الخلاف فيه ، ثم بايع بعد زمان متراخي عن البيعة ، وان اختلف في مذته ، ولم يكن بيته واماسهكه عن النكير الذي كان وقع منه إلا بعد ان استقر الأمر لمن عقد له ، وبايده الأنصار والمهاجرون ، وأجمع عليه في الظاهر المسلمين ، وشاع بينهم أن بيته قد انعقدت بالاجماع والاتفاق ، وأن من خالف عليه كان شاقاً لعصا المسلمين ، مبدعاً في الدين ، راداً على الله وعلى رسوله ، وبهذا يعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتأخر عنها ، فأي سبب للخوف أظهر مما ذكرناه ؟ وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب إلا وهو أضعف مما أشرنا إليه ؟ وكيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام الخلاف على من بايده جميع المسلمين ، وأظهروا الرضا به ، والسكنون إليه ؟ وان مخالفه مبدع خارج عن الملة ، وإنما يصح أن يقال : ان الخوف لا بد له من أسباب تظهر ، وان نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه ، لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع في ابتداء الأمر مبتدئاً بالبيعة طالباً لها ، راغباً فيها من غير تقاعده ، ومن غير أن تأخذه الاسن باللّوم والعدل ، فيقول واحد : حسدت الرجل ، ويقول الآخر : أردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول آخر : متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد من أهل الردة ، وطمع المرتدون في المسلمين ، ومن غير أن يتلّم أو يتربّص حتى يجتمع

المفتركون ويدخل الخارجون ولا يبقى إلا راضٍ أو متظاهر بالرضا فاما الأمر جرى على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا إشكال فيه انه عليه السلام بايع مستدعاً للشر وقاراً من الفتنة ، وبعد أن لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجزة والمدافعة ، وهذا إذا عولنا في امساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقيّة ، وقد يجوز أن يكون سبب امساكه عن النكير غير الخوف ، اما منفرداً وأما مضموماً إليه ، وذلك انه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ان المنكر اما يجب إنكاره بشروطه ، منها أن لا يغلب على ظنه أنه يؤدي إلى منكر أعظم منه ، وانه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره ، ولعل هذه كانت حال أمير المؤمنين عليه السلام في ترك النكير ، والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز ، بل تروي روايات كثيرة ان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ عـهـدـ إـلـىـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ وأخبره أن القوم يدفعونه عن الأمر ، ويغلبونه عليه ، وانه متى نازعهم فيه أدى ذلك إلى الردة ورجوع الحرب جذعة^(١) وامره بالاغضاء والامساك الى أن يتمكّن من القيام بالأمور والتجويز في هذا الباب لما ذكرناه كاف .

وإن قيل : هذا يؤدي إلى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه فلا نزمه على ترك نكيره ، ولا نقطع على رضا به .

قلنا : لا شك في أنَّ من رأيناه كافياً عن نكير منكر ، ونحن نجوز أن يكون اما كف عن نكيره لظنه أن يعقب ما هو أعظم منه ، فانا لا نزمه ولا نرميه أيضاً بالرضا به ، واما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار ، وحصول شرائط جميع إنكار المنكر ، وما نعلم بيتنا وبينهم خلافاً في هذا الذي ذكرناه على الجملة ، واما يقع التناسي للأصول إذا بلغ الكلام الى الإمامة ، وليس لأحدٍ أن يقول : انَّ غلبة الظن بأن إنكاره

(١) جذعة : فتية .

بعض المنكر يؤدّي إلى ما هو أعظم منه لا بدّ فيه من إمارات تظهر ، وتنقل ، وفي فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن ، وذلك ان الإمارات إنما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال ، وغلب في ظنه ما ذكرناه دون من لم يكن هذه حاله ، ونحن خارجون عن ذلك ، والamarat الظاهرة في تلك الحال لمن غالب في ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل ويروى وإنما يعرف بشاهد الحال ، وربما ظهرت أيضاً لبعض الحاضرين دون بعض على أن هذا الكلام إنما تكلّفه مقى لم نبنِ كلامنا على صحة النصّ على أمير المؤمنين . ومتى بنينا الكلام في أسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النصّ ظهر الأمر ظهوراً يدفع الشبهة ، لأنه إذا كان هو عليه السلام المقصوص عليه بالإمامية ، والمشار إليه بينهم بالخلافة ، ثم رأهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصاً ، ولا أعطوا فيه عهداً ، ثم صاروا إلى إحدى الجهتين بطريقه الاختيار وصمموا على أن ذلك هو الواجب الذي لا مدخل عنه ، ولا حق سواه علم عليه السلام أن ذلك مؤيس من نزوعهم ورجوعهم ، وخفيف من ناحيتهم ، وإنهم إذا استجازوا اطراح عهد الرسول صلى الله عليه وآله وإيقاع الشبهة فيه ، فهم بأن يطرحوا إنكار غيره ، ويعرضوا عن وعظه وتذكيره أولى وأحرى ، ولا شبهة على عاقل في أن النصّ ان كان حقاً على ما نقوله ودفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينبع ولا ينفع ، وانه مؤذٌ إلى غاية مكرره فاعليه وما يعارضون به فيما يدعى من الاجماع على إمامية أبي بكر الاجماع على إمامية معاوية فان الحسن بعد تسليم الأمر إليه كان والناس بأسرهم مظهرين للرضا بإمامته ، وتنفيذ أحكامه ، وكافئن من النكير عليه ، حتى سمي ذلك العام عام الجماعة وكلما يدعى هامنا من إنكار باطن ، وخوف وتقية يمكن أن يدعى بعنه فيما تقدّم ، وما يعارضون به أيضاً الاجماع على قتل عثمان وخلعه ، فان الناس كانوا بين قاتل أو

خاذل أو كاف عن النكير ، وهذه إمارات للرضا عندهم ونحن نستقصي الجواب عما يرد على هاتين المعارضتين عندما نحكيه من كلام صاحب الكتاب مستقبلاً ، وهذه الجملة التي أوردناها تأتي على ما حكيناه من كلامه في هذا الفصل متى تؤملت لكننا لاندع الإشارة إلى ما ذكره على طريق التفصيل والتنبيه عليه .

أما قوله : (أنا لا ننكر أنه عليه السلام تأخر وتباطأ عن البيعة وأن قوماً قالوا : أربعين يوماً وآخرين قالوا : ستة أشهر) قوله : (انه تأخر لاستيحاشه من استبدادهم بالأمر دون مشاورته ومطالعته أو اشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآلـهـ أو بأمر فاطمة عليها السلام) فتعليل منه باطل لأن مشاورته عليه السلام عند مخالفينا لا يجب عليهم ، وعقد الإمامة يتم بين عقدهما ، ولا يفتقر في صحته وتمامه إلى حضوره ، وما يدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلام كان أعلم به ، وأخوف له فكيف يتأخر عما يجب عليه من أجل انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم؟ وكيف يستوحش ممن عدل عن مشاورته وهي عندهم غير واجبة في حال السلام والأمن ، وإنما عدل تحرزًا من الفتنة والفرقة ، وهل هذا منهم إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السلام ونسبته إلى ما يتزهّ قدره ودينه عنه .

فاما الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآلـهـ فإنه كان ساعة من نهار والتأخـرـ كان شهوراً والقلـلـ قال أيامـاًـ ، وتلك الساعة كان يمكن أيضاً فيها اظهـارـ الرضا والراسـلةـ به بدلاً من اظهـارـ السخط والخلاف .

واما فاطمة عليها السلام فانـتهاـ توفـيتـ بعد شهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة في المدة المتقدمة مع تراخيها ، وعندهم أيضاً انه تأخر عن البيعة أيامـاًـ يسيرة وأكثرهم يقول : أربعين يومـاًـ فكيف يشغل ما يكون

بعد أشهر عما كان قبلها .

فاما ضربه المثل بالمرأة التي لها أخوة واستيحاش كثيرهم من أن يعقد عليها صغيرهم فأول ما فيه أن الكبير متى كان دينًا خائفاً من الله كان استيحاشه ، ونقل ما جرى على طبعه لا يجوز أن يبلغ به إلى اظهار الكراهة للعقد والخلاف فيه ، وإيمان أنه غير مغضي ولا صواب وكل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف إليه مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين في الدين ، وغضبه له كراهية للواجب والاستيحاش من الحق ، والغضب مما يورد إليه تحرزاً من الفتنة وتلافياً للفرقة ، ومن أدل دليل على أن كفه عليه السلام عن النكير واظهار الرضا لم يكن اختياراً وإشاراً ، بل كان لبعض ما ذكرناه أنه لا وجه لمبaitته بعد الإباء إلا ما ذكرناه بعينه فإن إباؤه المتقدم لا يخلو من وجوه ، أما أن يكون لما ادعاه صاحب الكتاب من اشتغاله بالنبي صلى الله عليه وآله وابنته ، واستيحاشه من ترك مشاورته ، وقد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه ، أو لأنَّه كان ناظراً في الأمر ومريباً في صحة العقد أما بأن يكون ناظراً في صلاح المعقود له الإمامة ، أو في تكامل شروط عقد إمامته ، ووقوعه على وجه الصحة ، وكل ذلك لا يجوز أن يكون خافياً على أمير المؤمنين عليه السلام ولا ملتبساً ، بل كان به أعلم وإليه أسبق ، ولو جاز أن يخفى على مثله وقتاً ووقتين لما جاز أن يستمر الأوقات ، وتترافق المدد في خفائه وكيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للإمامية وعندهم أن ذلك كان معلوماً ضرورة لكل أحد ، وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم ، وشروط العقد الصحيح مَا نصَّ النبي صلى الله عليه وآله وأعلم الجماعة به على سبيل التفصيل ، فلم يبق شيء يرتبئ فيه أمير المؤمنين عليه السلام وينظر في إصابته النظر الطويل فلم يبق وجه يحمل عليه إباؤه وامتناعه من البيعة في الأول إلا ما ذكره من أنها

وَقَعَتْ فِي غَيْرِ حَقِّهَا وَلَغَيْرِ مُسْتَحْقَهَا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ رَجْوَهُ إِلَيْهَا لَمْ
يَكُنْ إِلَّا لِضَرِبِ الْتَّدْبِيرِ .

فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى رَضَاهُ بِمَا ادْعَاهُ مِنْ اظْهَارِ الْمَعَاوِنَةِ وَالْمَعَاصِدَةِ ،
وَانْهُ أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ ادْعَاءٌ مَعَاوِنَةً وَمَعَاصِدَةً عَلَى سَبِيلِ
الْجَمْلَةِ لَا نَعْرِفُهَا ، وَلَوْ ذَكَرَ تَفْصِيلَهُ لِتَكْلِمَنَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا
كَانَ يَمْدُّهُمْ بِهِ مِنْ الْفُتُّياَ فِي الْأَحْكَامِ ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ ،
وَلِكُلِّ مُسْتَفْتَيٍ فَلَا يَدْلِي بِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْتَّبْيَهِ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْأَحْكَامِ لَا
عَلَى مَعَاوِنَةٍ وَلَا مَعَاصِدَةٍ ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتٍ
مِنَ الْأَوْقَاتِ مِنَ الدُّفَعِ عَنِ الْمَدِينَةِ^(١) فَذَلِكَ أَيْضًا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
وَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنْ حَرِيمِهِ وَحَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَيْ دَلَالَةٍ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْإِمَامَةِ .

فَأَمَّا الْمَشْوَرَةُ عَلَيْهِ بِقَتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ، وَقَدْ
كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْحَّحَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ لَمْ تَدْلِي عَلَى مَا ظَلَّهُ لِأَنْ
قَتَالُهُمْ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَةً وَالْمَشْوَرَةُ بِهِ صَحِيحَةٌ .

فَأَمَّا تَعْلِقُهُ بِإِنْكَازِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبِي سَفِيَّانَ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلامِنَا إِنْ

(١) أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سَبِيلِ دِفَاعِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ مَصْرَ مَعَ مَالِكَ الْأَشْتَرِ حِيثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَأَمْسَكْتُ بِيَدِي حَقَّ رَأْيِتَ رَاجِعَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ
رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ إِلَى مَحْقُّ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَخَفَشَتِي إِنْ لَمْ اَنْصِرْ
الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلَاثًا وَهُدَمًا تَكُونُ الْمُصِيبَةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ) ، وَالْكِتَابُ مَذْكُورُ فِي
بَابِ الْكِتَبِ مِنْ « نَبْعَجُ الْبَلَاغَةَ » وَذَلِكَ أَنْ جَمَاعَةَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْارِئُهُمْ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ فَامْتَنَعَ مِنْ اجْبَاتِهِمْ
إِلَى ذَلِكَ فَأَغْلَرَ وَأَعْلَى الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى رَدَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَانْظَرْ تَفْصِيلَ الْقَضِيَّةِ فِي تَارِيخِ الطَّبْرَيِّ ٢٤٤ / ٣ حَوَادِثُ سَنَةِ ١١ وَشَرْحُ نَبْعَجِ
الْبَلَاغَةِ لَابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ١٧ / ١٥٣ .

ذلك إنما يدل على تهمته لأبي سفيان ، وعلمه بأن غرضه بذلك الكلام لم يكن النصح له ، فما يتعلّق به بذلك ؟

وأمّا امتناعه عما بذلك له العباس من البيعة ، فلأنه كان يعرف الباطن ، وكلام العباس كان على الظاهر ، وليس يمتنع أن يغلب في ظنه ما لا يغلب في ظن العباس فلا يكون في امتناعه دلالة على صواب ما جرى من العقد ، وإنما يكون دلالة على أن ما بذلك العباس لم يكن عنده صواباً .

فاما قوله : (ولو كان منكراً لإماماة أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان) فطريف لأن الوقت الذي أظهر أبو سفيان الخلاف فيه لم يكن أحد فيه يخاف من الخلاف ، لأنّه كان في ابتداء الأمر قبل استمرار العقد ، وقد كان في تلك الحال جماعة مظہرين للخلاف .

وإنما قلنا إنّه عليه السلام خاف من الخلاف في المستقبل وبعد اطباق الكلّ لم يكن في تلك الحال أبو سفيان ولا غيره مظہرًا للخلاف .

فاما قوله : (انه لو ادعى الحق لنفسه لوجد أنصاراً كالعباس والزبير وأبي سفيان وخالد بن سعيد) فظاهر البطلان لأنّه لا نصرة فيمن ذكر ولا في اضعافهم على من عقد العقد لأبي بكر وانقاد له ، ورضي بإمامته ، والأمر في هذا اظهر من أن يخفى .

فاما قوله : (انه وان تأخر من البيعة فقد كان راضياً من حيث ترك النكير وانما تأخر عن البيعة لأنّه لم يطالب بها ولم يشدد فيها عليه) فكلام في غير موضعه لأن المعتبر في باب الإمامة إنما هو بالرضا والتسليم دون الصفقة باليد ، ألا ترى أن من نأى عن حمل الإمام وبليه يعد مبادعاً له من حيث رضي وسلم وانقاد وان لم يصفع بيده ، وإنما يراد الصفقة لتكون إمارة على الرضا فإذا ظهر ما هو أدل منها لم يعتبر بها ولم يحتاج إليها

فما وقع من الانفاق على تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعة يجب أن يكون محمولاً على التأخر عن إظهار الرضا والتسليم دون الصفقة باليد ، ولو كان راضياً بالأمر ، ومسلماً للعقد لم يعتبر بصفقته ولا عותب على تأخره ، ولا قيل في ذلك ما قيل ولا جرى ما جرى ، على أنا قد بينا أن ترك النكير لا يدلّ على الرضا والاجماع الآ بعد شرائط لم تحصل في ترکه عليه السلام النكير .

فاما قوله : (وكان يجب ان لم يزد نكيره واظهار الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام وغيره في أيامبني أمية إلا ينقص من ذلك فقد علم انهم لما طولبوا بالبيعة كيف امتنعوا وتهاربوا واظهروا الخلاف والنكير ، ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعهم من يزيد) وتفويته ذلك بأن نكيره كان يجب أن يكون أقوى من نكير غيره من حيث ازيل عن حقه بعيد من الصواب لأننا قد بينا الأسباب المانعة من النكير ، وأوضحنا ذلك وشرحناه ، وليس الخوف في تلك الحال كالخوف من يزيد وبين أمية ، وكيف يكون الخوف من مظهر للفسق والخلاعة والمجانة متى تك لا مسكة معه^(١) ولا شبهة في ان إمامته ملك وغلبة ، وانه لا شرط من شرائط الإمامة فيه كالخوف من مقدم معظم جليل الظاهر ، يرى أكثر الامة أن الإمامة دونه وأنها أدنى منازله ، وما الجامع بين الأمرين كالجمع بين الضدين على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكره فاما الحسين عليه السلام فإنه اظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه وطماع في معاونة من خذله ، وقعد عنه ثم حاله آلت مع اجتهاده واجتهاد من اجتهاد في نصرته الى ما آلت إليه .

(١) يقال : فلان فيه مسكة - بضم الميم - من خير أي بقية .

فَمَا تَعْلَقَهُ بِعِرْضِ الْعَبَاسِ وَأَبِي سَفِيَّانَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ وَأَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ النَّصَّ لَا أَصْلُ لَهُ ، وَإِنْ طَرِيقَ الْإِمَامَةِ الْإِخْتِيَارِ ، فَقَدْ قَدَّمَا
الْكَلَامَ فِيهَا مَضِيًّا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ النَّصَّ مِنْ
وَجْهِهِما ، أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْبَيْعَةَ لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَقدَّمْ وَتَبْثِتْ بِهِ
الْإِمَامَةُ ، بَلْ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْهَا الْقِيَامُ بِالنَّصَّ التَّكْفِلُ بِالذَّبْءِ وَهَذَا الْمَعْنَى
بَايْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَنْصَارِ لِلَّيْلَةِ الْعَقْبَةِ وَبَايْعُ الْمَاهِرُونَ
وَالْأَنْصَارِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَايْعُ النَّاسِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بِالْخَلَافَةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ نَصَّهُ قَدْ تَقدَّمَ عَلَيْهِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ
الْقَوْمَ لَمْ أَنْ شَرَعُوا فِي الْإِمَامَةِ مِنْ جَهَةِ الْإِخْتِيَارِ وَأَوْهَمُوا أَنَّهُ الطَّرِيقَ إِلَى
الْإِمَامَةِ أَرَادَ الْعَبَاسُ أَنْ يَحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِمَثَلِ حَجَّتِهِمْ ، وَيَسِّلُكُ فِي إِمَامَةِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مُسْلِكَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِظْهَارِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَزَالَةِ
لِشَبِّهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَبُو سَفِيَّانُ ، وَلَيْسَ فِي بَذْلِ الْبَيْعَةِ دَلَالَةٌ عَلَى انتِفَاءِ
الْنَّصَّ .

فَمَا مَا طَوَّلَ بِذَكْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ،
الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّفْضِيلِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَدْحِ ، فَقَدْ تَقدَّمَ فِيهَا مَضِيًّا كَلَامَنَا عَلَيْهَا
عِنْدَ احْتِجاجِهِ بِهَا فِي مَقَابِلَةِ مَا اعْتَمَدْنَا مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِلنَّاسِ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ
وَقُولَهُ : (هَذَا وَلِيَ كُلَّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي) وَتَكَلَّمُنَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِوَجْهِهِ مِنْ
الْكَلَامِ ، وَبَيْنَا مَا فِيهَا مُشْرُوحًا بِمَا لَا طَائِلَ فِي إِعَادَتِهِ^(١) ، وَإِبْرَادِهِ مِثْلَ هَذِهِ
الْأَخْبَارِ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا وَارِدَةٌ مِنْ جَهَةِ وَمَدْفُوعَةٌ مِنْ أَخْرَى يَقْتَضِيَنَا أَنْ نُورِدَ
فِي مَقَابِلَتِهَا مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي مَا يَرَوْنَهُ وَيَدْفَعُونَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ
لِلْطَّعْنِ وَاللَّومِ ، وَالتَّصْرِيفِ وَالتَّلْوِيحِ ، لَكُنَا لَا نَفْعِلُ ذَلِكَ تَنْزِهَأَعْنَهُ ،
وَتَعْوِيَلًا فِي الْحِجَةِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْارِضَ أَخْبَارَهُمْ هَذِهِ بِمَا ذَكَرْنَا
مِنَ الْأَخْبَارِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَتْسَعٌ عَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَوْصَحَّ

لم يكن فيه حجّة ، لأنّه يجوز أن يكون خرجت مخرج التقيّة وتحمل الأحوال عليها ، لأنّ التقيّة جائزة عندنا فيها جرى هذا المجرى .

فأمّا وصفه لأمير المؤمنين عليه السلام بالشجاعة والقوة وان التقيّة لا تجوز على مثله فهو على ما ذكر من الشجاعة وأفضل ، إلّا أن شجاعته لا تبلغ ان يغلب جميع الخلائق ، ويحارب سائر الناس ، وهو مع الشجاعة والقوّة بشر يقوى ويضعف ، ويخاف ويأمن ، والتقيّة جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم .

فأمّا قوله : (انه كان بعيداً عن التقيّة لما انتهت الخلافة إليه) فلعمري ان كثيراً من التقيّة زال عنه في أيام إمامته بزوال أسبابها ، وبقي كثير من التقيّة لبقاء أسبابها ، وبهذا لم ينقض جميع أحكام من تقدّم ولا فسخ عقدهم ، وأين أنصاره وأعوانه في الكثرة والتظاهر ، والتوارز في أيام إمامته من أنصاره فيما تقدّم ، ولا اشكال على منصف في الفرق بين الأمرتين .

فأمّا قوله : (ان التقيّة لا بد فيها من سبب ظاهر) فقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فأمّا قوله : (ان في كثير من الأوقات اظهار الحق أولى) فهو ان الأمر على ذلك لعل الوقت الذي تكلّم عليه من الأوقات التي لا يكون الاظهار فيها أولى

فأمّا قوله : (لو جاز مع فقد السبب ادعاء التقيّة لم تؤمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ التـقـيـةـ) فباطل لأنـا قد بـيـنـاـ انـ السـبـبـ فـيـ المـوـضـعـ الـذـيـ اـدـعـيـ فـقـدـهـ فـيـهـ لمـ يـكـنـ مـفـقـودـ ثـمـ انـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـيـهـ لـمـ تـجـزـ التـقـيـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ ، وـلـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ فـمـتـ جـازـتـ

الثقة عليه لم يكن لنا الى العلم بالشرع طريق ، وليس العلم بأن الإمام منصوص عليه موقوفاً على قوله ولا يعلم الا من جهته حتى تكون تقتيه في ذلك رافعة لطريق العلم فبان الفرق بين الأمرتين ، على ان صاحب الكتاب يحيى على كل من عدا الرسول صلى الله عليه وآله من المؤمنين الثقة ولا يلزمه على ذلك أن يحيى الثقة على الرسول صلى الله عليه وآله . فكيف يلزم خصومه الجموع بين الأمرتين .

فاما قوله : (ولم صار بأن يقال انه كان يتقي فيعظم أبا بكر وعمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمير المؤمنين على مثل ذلك) فكلام كأنه لا يليق بما نحن فيه لأننا ائمما نتكلّم في تقية أمير المؤمنين عليه السلام وكفه عن منازعة من غالبه على الأمر ، ولم نكن في تقية النبي صلى الله عليه وآله ومن قال له في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتقي فيعظم أبا بكر وعمر ، وأي مدخل لذلك هاهنا على ان الكثير من أصحابنا لا يقولون ان تعظيمه لأبي بكر وعمر كان على وجه التقى ، بل كان على ما يقتضيه الحال من ظاهرهما ، ومن قال بذلك يمكن أن يفصل بين الأمرتين بالدليل ، فيقول : لو تركت والظاهر من تعظيم الجماعة لسوّيت بين الكل لكنه لما دلّ الدليل في بعضهم على ما يقتضي خلاف ذلك التعظيم نسبته إلى غير ظاهرة ، وما لم يصرف عنه الدليل كان باقياً على حاله .

فاما قوله : (ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة الثقة ما كان يمكن فيسائر الأحوال ، وهلا ظهرت الثقة منه يوم الجمل وصفين) فظاهر الفساد ، لأن الأمر بالعكس مما قاله ان ابتداء الأمر في البيعة كان أحق منه في استقراء الأحوال ، ومعلوم ان الحال بعد الابتداء اشتدت وتفرّعت ، وقويت وتشعبت فكيف يدعى ان الابتداء كان أحق من الاستمرار ، اللهم الا أن يعني بذلك الأيام التي سُلم فيها الأمر إليه عليه

السلام بهذه الأيام أيضاً تجري مجرى الأول في حصول أسباب التقية لأن أكثر من بايده بالإمامية كانوا شيعة المتقدمين عليه، ومن يعتقد إمامتهم ، والأحوال متقاربة ، وان كان عليه السلام في هذه الأيام كثيراً ما كان ينفث بعض ما في صدره ، ويبيح بعض ما كان يكتمه .

فاما ذكر الجمل وصفين في هذا الموضع فمن بعيد الكلام ، وإنما لم يسع له التقية في صفين والجمل لوجود الآلوف الكثيرة من الأنصار والأعوان المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم ونصرتهم ، وليس شيء من هذا فيما تقدم .

فاما قوله : (ان المتعالم من حال أبي بكر أنه لم يكن من القوّة في نفسه وأعوانه بحيث يخاف منه) فقول من لا يتصرف كلامه ، وأيّ قوة تزيد على من اجتمع عليه أكثر المسلمين ، وانقادوا له من الأوّلين والآخرين ، وسمّوه خليفة الرسول صلّى الله عليه وآلـه وأنزلوه منزلته ، واطاعوه طاعته ، وهذا القول مما نربأ^(١) بصاحب الكتاب عنه ، وهذه جلة كافية .

ثم قال صاحب الكتاب : (فأما خالد بن سعيد فإنه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل ، وأما سلمان فانما روي عنه انه قال : كرديد ونكرديد^(٢) ، وحكي عن أبي علي أن ذلك غير مقطوع به وانه لا يجوز أن يخاطبهم بالفارسية وهم عرب^(٣) وكيف فهموا ذلك منه ، ورووه ، وان

(١) يقال : أربأ به عن كذا أي لا أرضاه له .

(٢) «كرديد ونكرديد» معناه - كما أخبرني أحد المتضلعين في اللغة الفارسية - فعلتم وما فعلتم .

(٣) وفيه «فكيف يصح أن يخاطبهم بهذا القول وهم عرب ، وهو يعرف العربية » .

هذا يقتضي أن الراوي الذي رواه كان يفهم بالفارسية ، وأنه من باب الأحاد ، ، ،)^(١) وذكر توليته لعمر المدائ ، وان الفعل آكد من القول في دلالته ، وحکى عن أبي هاشم أن قوله كردید يدل على صحة الإمامة وثبوتها ، وإنما أراد بقوله : ونكردید إنكم إن أصبتم الحق فقد أخطأتם المعدن ، لأن عادة الفرس في الملك ان لا يزيلونه عن البيت والأقرب فالأقرب ، وحکى عن أبي وعن أبي ذر أخباراً تدلّ على مدحه وتقريره له ، وان ذلك يدل على انه مصوب له ، وذكر تولي عمار من قبل عمر الكوفة ، وان له شرعاً في مدح أبي بكر ، وان المقاداد ما تختلف عن بعوث أبي بكر وعمر والأنقياد لها ، واظهار تصويبها ، وان سبile في ذلك سبيل صهيب وسالم مولى أبي حذيفة وكل ذلك يحکيه عن أبي علي ، وحکى عنه انه قال : (إذا قبل المخالف الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي ذر وهو قوله : (ما أقتل الغبراء ولا أظلّ الخضراء على ذي همة أصدق من أبي ذر)^(٢) فهلاً قبلوا ما روی عنه من قوله : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) و(إنما سيداً كهول أهل الجنة) وما روی من تبشيره إياهما بالجنة ، وبالخلافة بعده إلى غير ذلك) .

ثم قال : (واعلم ان هذه الأخبار لم نذكرها وان كان أكثرها اخبار أحاد اعتماداً عليها بل المعتمد على ما قدمناه من الاجماع الظاهر وإنما دفعنا بذلك ما ادعوه من الأخبار التي لا أصل لها ومنعناهم ان يتوصلوا بها الى اثبات الخلافة ، وأريناهم ان هذه الأخبار أشهر وأثبت) ثم عارض نفسه بالاجماع على معاوية وأجاب عن ذلك بأن حکي عن أبي علي (على ان معاوية لم يصلح للإمامية لأمور تقدمت نوجب فيها)^(٣) البراءة والفسق ، نحو استلحاق زياد ، وقتل حجر وغيره ، وشقة العصا

(١) المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٩١ .

(٢) غ « الخلاف » .

(٣) خ « فيه » .

في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ومقاتلته له إلى غير ذلك مما لا يُحصى
 كثرة ولا يصلح وحاله هذه أن يدعى الإجماع على إمامته لأن
 الإجماع في ذلك إنما يدل على ثبوت ما يصح وقد بينا أن الإمامة لا تصح
 فيه فيجب أن يعلم أن الإجماع لم يقع
 في الحقيقة ، ولو ثبت - والحال ما ذكرناه - الإجماع لوجب حله
 على أنه كان على سبيل القهر كما كان يقع من الملوك ذلك في
 مالكهم ، فكيف وقد صح واشتهر الخلاف في ذلك ، بل ربما أظهروا هذا
 الجنس بحضرته فلا ينكره ، وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام
 ومحمد بن علي^(١) وابن عباس وآخوه وغيرهم من قريش يظهرون ذمّه
 والحقيقة فيه فكيف يدعى الإجماع في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من
 ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته ، ولا يدين بها ، بل لو قيل أنه يعلم
 بالأمور الظاهرة أنه كان لا يدين بإمامته نفسه ، وكذلك خلص أصحابه
 لكان يقرب وان لم يعلم ذلك بالاضطرار فالإمارات الدالة على ذلك
 ظاهرة ، فكيف يدعى مثل ذلك في أبي بكر والحال ما قدمناه ، . . .^(٢)
 وعارض نفسه بالإجماع على قتل عثمان وأجاب بأن قال : (كيف يجوز أن
 يدعى الإجماع في ذلك وقد حصل هناك أمران يمنعان فيمن لم ينكر القول
 بأنه ينكر ذلك لاعتقاده أنه حق أحدهما أنه كان هناك غلبة والثاني ما كان
 من منع عثمان من القتال وكيف يقال ذلك وقد ثبت بالنقل ما كان من
 أمير المؤمنين عليه السلام من الإنكار حتى بعث بالحسن والحسين عليهما
 السلام وقبر على ما روي في ذلك ، وكيف يدعى في ذلك الإجماع وعثمان
 نفسه مع شيعته وأقاربه خارجون ، . . .)^(٣) وحكى عن أبي علي أنه قال : ان

(١) يعني ابن الحنفية .

(٢) المغني ٢٠ ف ١ / ٢٩٤ .

(٣) المصدر نفس الصفحة المتقدمة .

قدح في الاجماع على خلافه هذه الامور فالاجماع لا يصح إثباته^(١) لأنَّه اجماع اظهر ما ذكرناه وهذا يبطل كون الاجماع دلالة وتأول ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام : (لقد تقمصها ابن أبي قحافة وقد علم أَنِّي منها مكان القطب من الرحى) ^(٢) بُأن قال : ان ثبت ذلك فالمراد انه أهل لها وانه أصلح منه ، يبيَّن ذلك ان القطب من الرحى لا يستقل بنفسه ، ولا بد في قيامه من الرحى فنبه بذلك على أنه احق وان كان قد تقمصها قال : (وقد كانت العادة في ذلك الزمان أن يسمى أحدهم صاحبه ويكتبه ويضيفه إلى أبيه حتى كانوا ربِّا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا محمد ، فليس في ذلك استخفاف ، ولا دلالة على الوضع ، وبمازء هذه الأخبار المروية ما رويناه من الأخبار [التي هي أشهر] ^(٣) في تعظيمه لها ويعضدها الأخبار المروية عن الرسول في فضلها) ^(٤) .

ثم قال : (واحد ما قوى به شيوخنا ما ذكرناه [من الاجماع] لو كان أمير المؤمنين عليه السلام مخالفًا [لأنَّه أحق بالأمر] ^(٥) على ما يقولون لوجب لما انتهى الأمر إليه أن ينفي ^(٦) أحكام القوم وينقض ما يجب أن

(١) في المغنى « إن كان يصح القدح فيما ذكرناه من الاجماع فلا اجماع يصح إثباته » .

(٢) وفيه « وهل لم يبطل كون الاجماع دلالة فقد ثبت صحة ذلك بالكتاب وغيره مما له تأويل نحو ما يحكون عنه أنه قال : (والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وإنَّه ليعلم أنَّ عللي منها محل القطب من الرحى) ورواية « المغنى » موافقة في حروفها لما في « نهج البلاغة » وقد استعرضت رواة الخطبة الشقشيقية من السنة والشيعة والمعتزلة قبل الرضي وبعده في « مصادر نهج البلاغة واسانيد» فراجع .

(٣) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من « المغنى » .

(٤) غ « ويعضده » فيكون الضمير للتعظيم .

(٥) غ « أن يتبع » .

ينقض منها لأنهم على هذا القول كانوا خوارج يتصرفون في الحدود والأحكام على وجه حرم عليهم^(١) وبطidan ذلك يبيّن انه كان راضياً بiamاتهم ، . . .^(٢) .

يقال له : اما بيعة خالد بن سعيد وغيره من كان اظهر الخلاف في الأصل فلا شبهة فيها ، إلا انه بقي عليك أن تبيّن أن ذلك كان عن رضى واختيار ، فقد بيتنا في ذلك ما فيه كفاية ومقنع وإذا كان أمير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره ، وعلوّ منزلته ، قد أجهّنه الحال إلى البيعة فأولى ان يلجم غيره من لا يدانيه في احواله .

فاما قول أبي علي : (ان الذي روى عن سلمان من قوله (كرديد ونكرديد) ليس بمقطوع به) فان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الأقوال والأفعال مقطوعاً به فقول سلمان مقطوع به ، بل لأن كل من روى السقيفة رواه ، وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهم به فيه .

فاما قوله : (فكيف يخاطبهم وهم عرب بالفارسية) فقد بيتنا فيما تقدم أنه صرّح بمعنى ذلك بالعربية ، وقال : أصبتهم وأخطأتهم ، وفسّر أيضاً هذا الكلام وصرّح بمعناه ، وقد يجوز أن يجمع في إنكاره بين الفارسية والعربية ليفهم انكاره أهل اللغتين معاً فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية^(٣) .

فاما قوله : (كيف رووه واستدلله على أن راويه واحد من حيث لا

(١) غ « بحرم عليهم » .

(٢) المغني ٢٠ ق ١ / ٢٩٥ .

(٣) ويجوز ان سلمان استولى عليه الغضب والانفعال والانسان في مثل هذه الحال ينسى العادة ويرجع الى الطبيعة .

يجوز يرويه إلا من فهم الفارسية) فطريف لأن الشيء قد يرويه من لا من لا يعرف معناه .

فاما استدلاله بقوله : «كريد» على أن الإمامة قد ثبتت وصحت ، باطل لأنه أراد بقوله : «كريد» فعلتم ، وبقوله : «نكرديد» لم تفعلوا ، والمعنى انكم عقدتم لمن لا يصلح للأمر ولا يستحقه ، وعدلتם عن المستحق ، وهذه عادة الناس في انكار ما يجري على غير وجهه ، لأنهم يقولون : فعل فلان ولم يفعل ، والمراد ما ذكرناه ، وقد صرّح سلمان على ما روي بمعنى قوله «أصيّتم الحق وأخطأتُم أهْل بَيْتِ نَبِيِّكُمْ» فقد فسر بالعربية معنى كلامه بالفارسية .

فاما حمله لكلامه على أن المراد به (أصيّتم الحق وأخطأتُم المعدن ، لأن عادة الفرس أن لا تزيل عن أهل البيت الملك) فالذى يطلب تفسير سلمان ل الكلام نفسه فهو أعرف بمعناه ، على أن سلمان كان أتقى الله وأعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الأكاسرة والجبابرة ، ويعدلوا عنـا شرعاً لهم نبيـهم صلـى الله عليه وآلـه .

وأما توليه لعمر المدائـن فمحمول على التـقـيـة وما اقتضاه اظهـارـ الـبيـعـةـ والـرـضاـ يـقتـضـيهـ ، وليـسـ لأـحدـ أـنـ يـقـولـ : وـأـيـ تـقـيـةـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ لـأـنـ غـيرـ مـمـتـنـعـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ لـيـمـتـحـنـهـ بـهـ وـيـغـلـبـ فـيـ ظـنـهـ أـنـ مـنـ عـدـلـ عـنـهـ وـأـبـاـهـ نـسـبـ إـلـىـ الـخـلـافـ ، وـاعـتـقـدـتـ فـيـ الـعـدـاـوـةـ ، وـلـمـ يـأـمـنـ الـمـكـرـوـهـ ، وـهـذـهـ حـالـ تـوجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـوـلـ مـاـ عـرـضـ عـلـيـهـ فـالـتـقـيـةـ تـبـيـعـ مـثـلـ ذـلـكـ وـأـكـثـرـ مـنـهـ ، وـكـذـلـكـ الـكـلـامـ فـيـ تـوـلـيـ عـمـارـ الـكـوـفـةـ ، وـنـفـوذـ الـمـقـدـادـ فـيـ بـعـوثـ الـقـوـةـ .

فاما ما رواه عن أبي ذر من التعظيم والتقرير للقوم ، وظنه أن ذلك يعارض ما نقله عنه وعن أمثاله من الخلاف ، فظاهر البطلان لأنه لا يمنع إذا صح ما رواه عنه أن يكون محمولاً على التقية لأن الحال التي منوا بها

ودفعوا إليها كانت تقتضي أمثل ما قلناه وما رويناه عنهم من الأخبار التي تتضمن الخلاف والنكير لا يصدر إلا عن نية واعتقاد فلا يعارض شيئاً مما رووه لما ذكرناه .

فأما الفرق بين الخبر المروي عن الرسول (ص) في أبي ذر وبين ما روی من قوله (اقتدوا بالذين من بعدي) وغيره فظاهر لأنّ خبر أبي ذر يرويه الخاصة وال العامة ، وينقله الشيعي والناصبي ، ولم يرده أحد من الأمة ولا طعن فيه ، ولا قدح في تأويله ولا ناقليه ، وليس شيء من هذا موجوداً في الأخبار التي عارض بها .

فاما الجواب عن المعارضة بامامة معاوية والاتفاق عليها بأنه لا يصلح للإماماة لكتذا وكذا مما عدناه ، فاما ذلك تعليلاً منه للنرفض لأنّه إذا كان لا يصلح للإماماة ، وقد وجدنا في الاتفاق عليه ، والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه فيمن تقدم فيجب إما أن يكون إماماً أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الإجماع وكلّ شيء يبين انه لأجله لا يصلح للإماماة يؤكّد الإلزام ويؤيده .

وقوله : (ان الإجماع اثنا يدل على ثبوت ما يصح) صحيح إلا انه كان يجب أن يبين ان الإجماع لم يقع هاهنا باعتبار يقتضي أن شروطه لم تتكامل ولا يرجع في أنه لم يقع مع تكامل شروطه وأسبابه الى أن المجمع عليه لا يصلح للإماماة ، لأن ذلك كالمناقضة .

فاما ادعاؤه الغلبة والقهر فما يقوله المخالف له في الإمامة في إمامرة معاوية ما قاله هو لنا فيما تقدم من ان القهر والغلبة لا بدّ لها من أسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كان هناك غلبة لعلمها الناس كلّهم على سواء فان ادعى شيئاً مما نقل في هذا المعنى لم يلتفت إليه مخالفه وقال له : لو كان ذلك صحيحاً لنقل إلى وعلّمته كما علمته وقابله في هذا الموضع بمثل ما قابلنا

صاحب الكتاب في إمامية من تقدم حذو النعل بالنعل ، وهذا يقول من ينسب إلى السنة منهم ان إبطال إمامية معاوية والحقيقة فيه طريق مهين^(١) لأهل الرفض إلى القبح في إمامية من تقدمه ، وقولهم ان معاوية كالحلقة للباب يريدون بذلك أن قرع الحلقة طريق إلى الولوج وسيط للدخول .

فاما ادعاؤه من اشتهر الخلاف من الحسن والحسين عليهما السلام وفلان وفلان وانهم كانوا يظهرون ذمّه والحقيقة فيه ، فيقال له : من أين علمت هذا الذي ادعيته بالضرورة على ما لوحظ أو بالاستدلال .

فإن قال : بالضرورة قلنا : وما بال علم الضرورة لا يحصل لخالفك ، ويحصل لك دونهم وهم أكثر عدداً منك ، وأنس بالأخبار ، ونقل الآثار ، ولشن جاز لك أن تدعى على مخالفك في هذا الباب دفع الضرورة مع علمك بكثرة عددهم وتدبر أكثرهم ليجوزن للشيعة التي تختلف في إمامية من تقدم ان تدعى الضرورة عليك في العلم بإنكار أمير المؤمنين عليه السلام وأهله وشيعته ظاهراً وباطناً على المتقدمين عليه ، وانه كان يتظلم ويتألم من سلب حقه والدفع له عن مقامه ، وهيئات أن يقع بين الأمرين فصل .

فإن قال : اعلم ذلك بالاستدلال ، قلنا ، اذكر أي طريق شئت في تصحيح ما ادعنته من إنكار من سمّيته ووصفته حتى نبين بمثله صحة ما رويناه في الإنكار على من تقدم فأنك لا تروي في ذلك الا اخباراً نقلتها انت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ، ويدعى أنها من روایة أهل الرفض ودسیس من قصده الطعن في السلف ، ويقول فيمن يروي هذه الأخبار ويقبلها أكثر ما تقول انت وأصحابك فيمن يروي ما ذكرناه من الأخبار ،

(١) طريق مهين : أي واسع وجمعه مهابع .

على أنّ الظاهر الذي لا يمكن أن يدفع أنّ القوم الذين سماهم وزعم أنّهم كانوا يواجهونه بالخلاف والانكار إنما كانوا يفتخرون عليه في النسب وما جرى مجراه ، وكانت تجري بين القوم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للإمامنة فيها وما كان ذلك إلا بتعرض من معاوية له وانه كان رجلاً عريضاً^(١) ي يريد أن يتحدث عنه بالحلم ، وكان دائمًا يتحكك^(٢) بن يعلم انه لا يتحمله حتى يردد منه من الكلام ما يغضي عليه ويعرض عنه فيكون ذلك داعياً إلى وصفه بالحلم ، وما كان في جميع من ذكره من كان قابله بغلظ الكلام وشديده الآمن يخاطبه بإمرة المؤمنين في الحال ، ويأخذ عطاءه وتعرض لحوائجه ونواقله ، فـأي إنكار كان مع ما ذكرناه؟

فـأما ما اعتمدـه في جواب معارضـة من عارضـه بالإجماع على قتل عثمان من ذكرـه فليسـ الغـلـبةـ بأـكـثـرـ منـ استـيـلاءـ الجـمـعـ الكـثـيرـ تخـشـيـ سـطـوـتـهـ ، وـتخـافـ بـادرـتـهـ وـهـذـهـ كـانـتـ حـالـ منـ عـقـدـ الإـمامـةـ لأـبـيـ بـكـرـ لأنـ أـكـثـرـ الـأـمـةـ تـولـاـهـ وـمـالـ إـلـيـهـ ، وـاعـتـقـدـ أـنـهاـ السـنـةـ وـماـ يـخـالـفـهـ الـبـدـعـةـ، فـأـيـ غـلـبةـ هـيـ أـوـضـحـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ؟ـ وـكـيفـ يـدـعـيـ الغـلـبةـ فيـ قـتـلـ عـثـمـانـ وـعـنـهـمـ انـ الـذـيـ تـولـاـ قـتـلـهـ وـبـاـشـرـواـ حـربـهـ نـفـرـ منـ أـهـلـ مـصـرـ ،ـ التـفـ بـهـ قـومـ أـوـبـاشـ منـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـنـ يـرـيدـ الـفـتـنـةـ ،ـ وـيـكـرـهـ الـجـمـعـةـ وـأـنـ أـكـابـرـ الـمـسـلـمـينـ وـوـجـوـهـ الـأـنـصـارـ وـالـمـهـاجـرـينـ ،ـ وـهـمـ أـكـثـرـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـعـلـيـهـمـ مـدارـ أـمـرـهـ ،ـ وـبـهـ يـتـمـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ فـيـهـ .ـ كـانـواـ لـذـلـكـ كـارـهـينـ ،ـ وـعـلـىـ مـنـ أـتـاهـ مـنـكـرـينـ ،ـ فـأـيـ غـلـبةـ تـكـوـنـ مـنـ القـلـيلـ عـلـىـ الـكـثـيرـ ،ـ وـالـصـغـيرـ عـلـىـ الـكـبـيرـ لـوـلـاـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ^(٣) يـدـفـعـونـ الـكـلـامـ فـيـ الإـمامـةـ بـمـاـ سـنـحـ وـعـرـضـ مـنـ غـيرـ فـكـرـ

(١) العـرـيـضـ -ـ بـالـكـسـرـ وـالـتـشـدـيـدـ -ـ :ـ الـذـيـ يـتـعـرـضـ لـلـنـاسـ بـالـشـرـ.

(٢) تـحـكـكـ بـهـ :ـ تـعـرـضـ لـهـ ،ـ وـتـحـرـشـ بـهـ .ـ

(٣) الـظـاهـرـ «ـ لـوـلـاـ أـنـ أـصـحـابـهـ ».ـ

في عواقبه ونتائجها .

فأماماً تعلقه بمنع عثمان من القتال فعجب وأي علة في منع عثمان
لم ينقطع عن نصرته ، وخلل بينه وبين الbagien عليه ، والنبي عن المنكر
واجب؟ وان منع منه من يجري ذلك المنكر عليه وكيف يمتنع من القتال
لأجل منع عثمان منه من كان معه في الدار من أقاربه وعيده وهم له
أطوع ، وان يتنهوا إلى أمره أولى ؟

وكيف لم يطعه في النبي عن المنكر والصبر على إيقاع الفتنة إلا ما
المهاجرون والأنصار دون أهله وعيده .

فاما ذكره انكار أمير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن
والحسين عليهما السلام للنصرة والمساعدة فالذى هو معروف ان أمير المؤمنين
عليه السلام كان ينكر قتله و يبرأ من ذلك في أقوال محفوظة معروفة لأن
قتله منكر لا شك فيه ، ولم يكن من تولاه أن يقدم عليه .

فاما حصره ومتطلبه بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة من
كان في جهته فما يحفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك انكار ، بل
الظاهر انه كان بذلك راضياً وخلافه ساخطاً ، وكيف لا يكون كذلك وهو
الذى قام بأمره في الدفعة الأولى وتوسطه حتى جرى الأمر على إرادته بعد
أن كاد أن يخرج الأمر الى ما خرج إليه في المرة الثانية ، وضمن لخصومه
عنه الاعتراض والجميل فكان ذلك سبباً لتهمته عليه السلام ومشافته انه لا
يتهم سواه فمضى عليه السلام من فوره وجلس في بيته ، واغلق بابه .

فاما بعث الحسن والحسين عليهما السلام ففي ذلك نظر ، ولو كان
مسلماً لا خلاف فيه لكن انا بعثهما للمنع من الانتهاء بالرجل الى القتل ،
ولأنهم كانوا حصروه ، ومنعوه الطعام والشراب وفي داره حرم وأطفال ،
ومن لا تعلق له بهذا الأمر ، وهذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه

السلام رفعه فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وفلان
وفلان كارهين لما جرى لما وقع شيء منه ، ولكنوا يمنعون من جميعه باليد
واللسان والسيف .

فاما قوله : (وكيف يدعى الاجماع وعثمان نفسه مع شيعته وأقاربه
خارجون منه) فطريف لأنه ان لم يكن في هذا الاجماع الا خروجه عنه
فيما زاد خروج سعد بن عبادة وأهله وولده من الاجماع على إمامية أبي بكر
من قال صاحب الكتاب اني لا اعتد بخروجه اذا كان في مقابلته جميع
الامة .

فاما الذين كانوا مع عثمان في الدار فلم يكن معه من أهله الا ظاهر
الفسق ، عدو الله تعالى كمروان وذويه من لا يعتبر خروجه عن الاجماع
لارتفاع الشبهة في أمره أو عبيد أدناس طعام لا يفرقون بين الحق
والباطل ، ولا يكون خلاف مثلهم قادحاً في الاجماع ، وإذا بلغنا في هذا
الباب الى ان لا نجد منكراً من جميع الامة الا عبيد عثمان والنفر من
أقاربه الذين حضروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة .

فاما قوله : عن أبي علي : (ان هذا طريق الى ابطال الاجماع في كل
موضوع) فقد بينما أن الأمر على خلاف ما ظنه وان الاجماع يثبت ويصبح
بطرق صحيحة ليست موجودة فيها ادعوه ولا طائل في إعادة ما مضى .

فاما تأويله ما روی عنه عليه السلام في قوله : (والله لقد تقمصها
ابن أبي قحافة) على ان المراد بذلك انه أهل لها واضح منه للقيام بها فأول
ما فيه أن هذا التأويل على بعده لا يمكنه في غير هذا اللفظ من الألفاظ
المروية عنه عليه السلام وهي كثيرة وقد ذكرنا منها طرفاً ثم هو مع ذلك
 fasد لان من كان أهلاً للأمر وموضعاً له لا يطلق من الألفاظ ما هو
موضوع للاستحقاق المخصوص أو التفرد بالأمر والتمييز لأن قول القائل :

أنا مكان القطب من الرحى يقتضي ما فيه أن غيره لا يقوم فيه مقامه كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام أنه أهل له موضوع ، ولا هو مثال من يريد الاخبار عن المعنى الذي ذكرناه .

فاما قوله : (ان القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في قيامه من الرحى) فأول ما فيه أنه تأول في اللغة ، وتحمل الألفاظ ما لم توضع له ، لأن عرف أهل اللغة جاء باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه ، وعند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالأمر الذي لا يقع فيه مشاركة فتأوله مع المعرفة بمرادهم في هذه اللفظة لا معنى له ، على أن القطب أشد استقلالاً بنفسه من باقي الرحى لأنه يمكن أن يتحرك ويدور من غير أن يتصل به شيء وبباقي الرحى لا يمكن ذلك فيه على سبيل الدور إلا بقطب .

فاما الإضافة إلى كنية أبيه فمما لا نعتبره في الخبر ، وعلى كل حال ، فليس ذلك صنع من يزيد التعظيم والتبجيل ، وقد كانت لأبي بكر عندهم من الألقاب الجميلة ما يقصد إليه من يزيد تعظيمه ، قوله : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي باسمه فمعاذ الله ما كان ينادي باسمه إلا شاك فيه أو جاهل من طغام الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب ، قوله : (من عادة العرب أن يسمى أحدهم صاحبه ويضيفه إلى أبيه من غير إرادة سوء) فلا شك في أن هذه عادة القوم فيما لا يكون له من الألقاب أفحشها وأعظمها كالصديق وخليفة رسول الله ، وما نجد لهم يعدلون عن ذكر الإنسان بلقبه العظيم الذي يدل على محله ومرتبته إلى إضافته إلى اسم أبيه إلا ومقصدهم بذلك خلاف التعظيم وال مدح .

فاما قوله : (انه كان يجب لما انتهى إليه الأمر أن يتبع أحكام القوم

فينقض ما يجب أن ينقض منها) فهو من عَمَدِهِم التي يعتمدونها ، وربما
اضافوا إليها انه نكح سببهم ، فان الحنفية كانت سبيّة ، وأنه أقام الحد
بين أيديهم ، وزوج ابنته من فاطمة بعضهم ، ويقولون كل ذلك دأّل على
الولاية ، وخلاف العداوة فكيف يستبع من الحنفية ما استباحه بسببي من
لا تجوز طاعته وكيف يزوج مرتدًا ابنته ؟

ونحن نذكر الوجه في ذلك شيئاً فشيئاً فنقول : انا قد بيّنا فيما مضى
من كلامنا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان منذ قبض الله نبيه في حال
تقية ومداراة ومدافعة لاستيلاء من استبدل بالأمر عليه ، ولما اتفق من الامور
التي بينها مجملة ومفصلة ، فلما قتل عثمان وأفضى الأمر إليه لم يفجع إليه
من الوجه الذي استحقه ، لأنّهم انما عقدوا له الإمامة بالاختيار الذي ليس
بطريق الى الإمامة وبني أكثرهم هذا الاختيار في صحته والتوصيل إلى
الإمامية به على اختيار من تقدم فكره أمير المؤمنين عليه السلام أن يبرأ من
الأمر ويقيم على ترك الدخول فيه فيخرج لأنّه إذا تمكّن من التصرف فيها
جعل إليه بطريق من الطرق ، وعلى وجه من الوجه ، فعليه أن يتصرف
ويقيم بما أوجب الله أن يقيمه ، وكروه أن يعرفهم أن إمامته لم تثبت
باختيارهم ، وانه المنصوص عليه من ابتداء الأمر فيقولون له : صرحت
بخدم السلف وطعنت في الأئمة الثلاثة وكل سبب ذكرنا انه كان يمنعه من
الموافقة على ما ذكرناه سالفاً فهو يمنعه على أوكد الأحوال آنفًا ولو لم يكن في
تصریحه عليه السلام بذلك عند دعائهم له الى الأمر ، الا انه كان سبيّاً
لخلافهم عليه ، وترك تسلیم الأمر إليه ، فلا يتمكّن مما لاح له التمكّن منه
فالتقية لم تفارقه ولم يجد منها في حال من الأحوال بدًّ وكيف تتبع أحكام
ال القوم ، والعاقدون له الإمامة والمسلمون إليه الأمر كانوا أولياءهم
وسيعثهم ، ومن يرى إمامتهم وان إمامته عليه السلام فرع على إمامتهم ،

وان الطريق إليها من جهتهم عرفوه، وبهدايتهم سلکوه ، وعما يبيّن صحة ما ذكرناه ما روی عنه عليه السلام من قوله في أيام ولایته : (والله لو ثني لي الوسادة حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الفرقان بفرقائهم حتى يزهر^(١)) كل كتاب ويقول : يا رب ان علياً قضى بقضائك) وقوله عليه السلام لقضاته وقد سأله ماذا نحكم فقال عليه السلام : (احکموا بما كتتم تحکمون حتى يكون الناس على جماعة أو أموات كما مات أصحابي) يعني عليه السلام بذلك من تقدمت وفاته من شيعته كأي ذر وغيره ، وقد بين أمير المؤمنين عليه السلام جملة ما ذكرناه في كلامه المشهور حيث يقول : (والله لو لا حضور الناصر ولزوم الحجّة وما أخذ الله على أولياء العهد ألا يقرّوا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ولسفيت آخرها بكأس أوّلها ولوجدم دنياكم عندي أهون من عفطة عز)^(٢) وإنما أراد اني كنت استعمل في آخر الأمر من التخلّي منه والاعتزال ما استعملته في أوّلها فإن قيل : فإذا كان عليه السلام لم يغير أحکامهم للتقيّة فيجب أن تكون مضاهة جارية مجرّد الصحيح في وقوع التملك بها وغيره من الأحكام . قلنا : لا شك في إنما إذا لم يغير بسبب موجب للامضاء فإن أحکامها

.(١) يزهوخ ل.

(٢) هذه الفقرة هي الأخيرة من خطبه عليه السلام المعروفة بالشفسقية وهي في « نهج البلاغة » هكذا : « أما والذى فلق الحجّة ، ويرا النسمة لو لا حضور الحاضر ، وقيام الحجّة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارروا على كثرة ظالم ، ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ، ولسفيت آخرها بكأس أوّلها ، ولألفيت دنياكم عندي أهون من عفطة عز» يعني عليه السلام بالحاضر : من حضر لبيعته ، وبالناصر : الجيش الذي يستعين به ، والكتمة امتلاء البطن من الطعام ، والسرقة : شدة الجوع ، ويريد أنهم لا يقارروا الظالم على استثاره بالفيء وأكله الحرام والغارب : الكامل ، والكلام تمثيل للترك والارسال .

جاربة على من حكم بها عليه وواعدة موقع الصحيح ، وقد يجوز أن يؤثر الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحتة لولاهما كما قد يؤثر في استباحة الميتة وغيرها فاما الحنفية فلم تكن سبيّة على الحقيقة ، ولم يستبّحها عليه السلام بالسبأ لأنها بالاسلام قد صارت حرّة مالكة أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح ، فمن أين انه استباحها بالسبأ دون عقد النكاح ، وفي أصحابنا من يذهب الى ان الظالمين متى غلبو على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج من أحکامهم جاز له أن يطأ سبيهم ويجرّي أحکامهم مع الغلبة والقهر مجرّي أحکام المحقّين فيما يرجع الى المحكوم عليه ، وان كان فيها يرجع إلى الحاكم معاقباً آثماً .

فاما إقامة الحدود ، فما نعرف في ذلك إلا أنَّ عثمان أراد أن يدرأ الحدّ عن أخيه^(١) وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، وغلب في ظنه التمكّن من إقامة الحدّ ، فامر به ، وهذا مما يجب مع التمكّن وهو في باب الإنكار عليهم أدخل .

(١) أبي الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان أخا عثمان لآمه ولأه الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبي وقاص وكان الوليد ماجنا معروفاً بالفسق ، وهو الذي سماه الله فاسقاً في موضعين من القرآن الكريم الأول في قوله تعالى : «أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ» ، السجدة ١٨ انظر الكشاف ٣ / ٢٤٣ ، والثاني في قوله تعالى : «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي تَبَيْنَا هُوَ الْحَجَرَاتِ ٦ ، لَا كَذَبَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَادْعُوا أَنَّهُمْ مَنْعُوهُ الصَّدَقَةَ» (انظر تفصيل القضية في سيرة ابن هشام ٣ / ٣٠٨) فعظم ذلك على أهل الكوفة حيث يستبدل سعد بمثل الوليد فشرب الخمر ذات يوم وصلّى بالناس وهو سكران فتكلم بالصلوة وزاد فيها ، وقاء في المحراب وأخذوا خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم وشهدوا بذلك عند عثمان فرد شهادتهم فشكوا ذلك إلى علي عليه السلام فأقبل إلى عثمان وعاتبه في ذلك ثم أخذ عليه السلام الوليد فجلده بين يدي أخيه وتفصيل القضية في الأغاني ٥ / ١٢٠ - ١٣٣ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ / ٢٢٧ .

فَأَمَا تزويجه بنته ، فلم يكن ذلك عن اختيار ، والخلاف فيه مشهور ، فأن الرواية وردت بأن عمر خطبها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فدافعه وماطله ، فاستدعى عمر العباس فقال : ما لي ، أبي بأس ؟ ، فقال : ما حملك على هذا الكلام ؟ فقال : خطبت إلى ابن أخيك فمعنى لعداوه لي ، والله لا غورن زمز ، ولا هدم السقاية ، ولا ترك لكم - بني هاشم - مأثرة إلا هدمتها ، ولا قيم عليه شهوداً بالسرقة ، ولاقطعته ، فمضى العباس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فخبره بما سمع من الرجل ، فقال قد أقسمت إلا أزوجها إياها ، فقال رد أمرها إلى ، ففعل فزوجه العباس إياها ، ويُبيّن أن الأمر جرى على إكراه ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من قوله (ذلك فرج غصينا عليه)^(١) على

(١) في النفس من هذه الرواية شيء فاللازم أن تردد على راويها ، لا لمنع أصل الواقع ولكن حاشى الله أن يبلغ الأمر من اضطهاد أهل البيت إلى اغتصاب بناتهم «باب الله لنا ذلك رسوله والمؤمنون» فالأمر بهذه الصورة منوع ، كما أنه منوع أيضاً بالصورة التي يرويها بعضهم من أن أمير المؤمنين أرسلها إليه وبيدها رداء لتقول له : «يقول أبي أيعجبك هذا الرداء» معرضًا بها فيأخذ الرجل بساقها فتفصب ، فيقول : رفوني رفوني ، فلو أن أبد الناس حمية ، وأضعفهم نفساً قبل له : ابعث إليّ بتصوير ابتك لأراها فأتزوجها بعد ذلك خدشاً لكرامته ، وطعناً في شرفه فكيف بفق الفتيان ، ثم كيف يمدّ الشيخ إليها يده والعقد لم يجر بعد ، والرواية لم تشر إليه من قريب أو بعيد ! وللشيخ المفید في جواب المسائل السروية كلام حول الموضوع نقل لك منه ما يتعلّق بالغرض قال : «إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر لم يثبت ، وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقاً به في النقل ، وكان متّهَا فيما ذكره من بغضه لأمير المؤمنين عليه السلام وغير مأمون ، والحديث نفسه مختلف فتارة يروى أن أمير المؤمنين تولى العقد له على ابنته ، وتارة يروى عن العباس أنه تولى ذلك عنه ، وتارة يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيده من عمر وتهديد لبني هاشم ، وتارة يروى أنه عن اختيار وإيثار ، ثم بعض الرواية يذكر أن عمر أولد لها ولداً سماه زيداً ، وبعضهم يقول : إن لزيد بن عمر عقباً ، ومنهم من يقول : قتل ولا عقب له ، ومنهم من =

أنه لو لم يغير ما ذكرناه لم يمتنع أن يزوجه عليه السلام ، لأنه كان على ظاهر الإسلام ، والتمسك بشرائعه ، وإظهار الإسلام يرجع إلى الشرع فيه ، وليس مما يحظره العقول .

وقد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله مناكحة المرتدين على اختلاف ضرورب رذتهم ، وكان أيضاً يجوز أن يبيحنا أن ننكح اليهود والنصارى ، كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ينكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سابقاً فالمرجع في تحليله أو تحريميه إلى الشريعة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشرع ، فلنا أن نجعل ما فعله أصلاً في جواز مناكحة من ذكره ، وليس لهم أن يلزموا به على ذلك مناكحة اليهود والنصارى ، وعباد الأولان ، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، وإن سألوا عنه في الشرع فالاجماع يحظره ، ويعن منه .

فإذا قالوا: فما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الإمامة؟

قلنا لهم: وما الفرق بين النصرانية والوثنية في جواز النكاح ، وما الفرق بين النصراني والوثني في أخذ الجزية وغيرها من الأحكام؟ فلا يرجعون في ذلك إلا إلى الشرع الذي رجعنا معهم إليه .

وهذه جملة كافية في الكلام على ما أوردناه .

إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب «الشافى في الإمامة» للسيد المرتضى بحسب هذه الطبعة ويليه - ان شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله «فصل في تبع كلامه - أي قاضي القضاة - على من طعن في الاختيار» .

= يقول : إنه وأئمه قتلا ومنهم من يقول إن آلة بقيت بعده ، ومنهم من يقول : إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول : أمهرها أربعة آلاف درهم ومنهم من يقول : كان مهرها خمسةمائة درهم وهذا الاختلاف ما يبطل الحديث (انظر رسائل المفيد ص ٦١ وج ٤٢ / ١٠٧ من بحار الأنوار) .

محتويات الجزء الثالث

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
الاستدلال بحديث المنزلة	٥
البحث عن صحة الخبر	٨
مقارنة بين خلافة هارون لموسى في حياته ، وخلافة علي للرسول (ص) بعد وفاته	١٢
ثبوت منازل هارون ، لأمير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف	٢٢
اعتراض صاحب المغني بوصاية يوشع بن نون ، والجواب عن ذلك .. اشكال من صاحب المغني فيما يكون شريكاً لموسى في النبوة ..	٣٥
جواب السيد المرتضى بأن هذا مناقض لما تقدم من عدم كون هارون شريكاً لموسى في النبوة	٤٢
استخلاف النبي (ص) ابن أم مكتوم ، وعثمان	٤٣
العلاقة بين الاستخلاف ، وإمامنة علي عليه السلام	٤٨
هل الرجوع الى المدينة عزل عن الولاية ؟	٥٢
قول صاحب المغني: ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل والموقع ..	٥٨
هل وفي الرسول (ص) أبا بكر على أمير المؤمنين في الحج ؟ ..	٦١

الموضوع

الصفحة

هل كان استخلاف موسى هارون واجباً، أو خيراً	٦٧
استخلاف الرسول (ص) علياً على المدينة	٧١
الاستدلال بقوله (ص) لعلي عليه السلام: «أنت أخي ووصي وخليفي من بعدي وقاضي ديني»	٧٦
حديث المؤاخاة	٨١
حديث الراية ، وحديث الطائر	٨٦
مناقشة لصاحب المغني في دلالة بعض الروايات	٩٠
وصيَّة أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن عليهما السلام	١٠١
قول أبي بكر (وليتكم ولست بخيركم)	١١٦
حديث الثقلين	١٢٠
المراد بالعترة	١٢٣
من هم أهل البيت؟	١٢٦
مناقشة روایة (إن الحق ينطق على لسان عمر)	١٢٩
الاستدلال بآية التطهير	١٣٣
الاستدلال بآية (لا ينال عهدي الظالمين) على لزوم
العصمة في الامام	١٣٧
فصل : في اعتراض كلامه فيها يجب أن يكون عليه الامام من الصفات	١٥٣
فصل : في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختص به الامام من العلم	١٦٣
فصل : في اعتراض كلامه في الأفضل	١٧٣
فصل : في اعتراض كلامه في (ان الأئمة من قريش)	١٨٣
قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج	١٨٤
أمور مهمة مستفادة من قصة السقيفة	١٩١

الموضوع

الصفحة

فصل : في الاعتراض على كلامه : هل يجوز العدول عن قريش في باب الامامة أم لا؟ ٢٠١
فصل : في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين للامامة ٢٠٧
فصل : في اعتراض كلامه في إماماة أبي بكر ٢١٧
قول أمير المؤمنين ، ما زلت مظلوماً منذ قبض الله نبيه ٢٢٣
مناقشة في الاجماع على بيعة أبي بكر ٢٢٣
بحث حول التقية ، وكونها السبب في بيعة علي لأبي بكر ٢٣٧
تباطؤ الامام عن بيعة أبي بكر ٢٤٩
تأويل صاحب المغنى لقول أمير المؤمنين (لقد تقمصها ابن أبي قحافة) ٢٦٧



